مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب

المؤلف

مجموعة مؤلفين

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

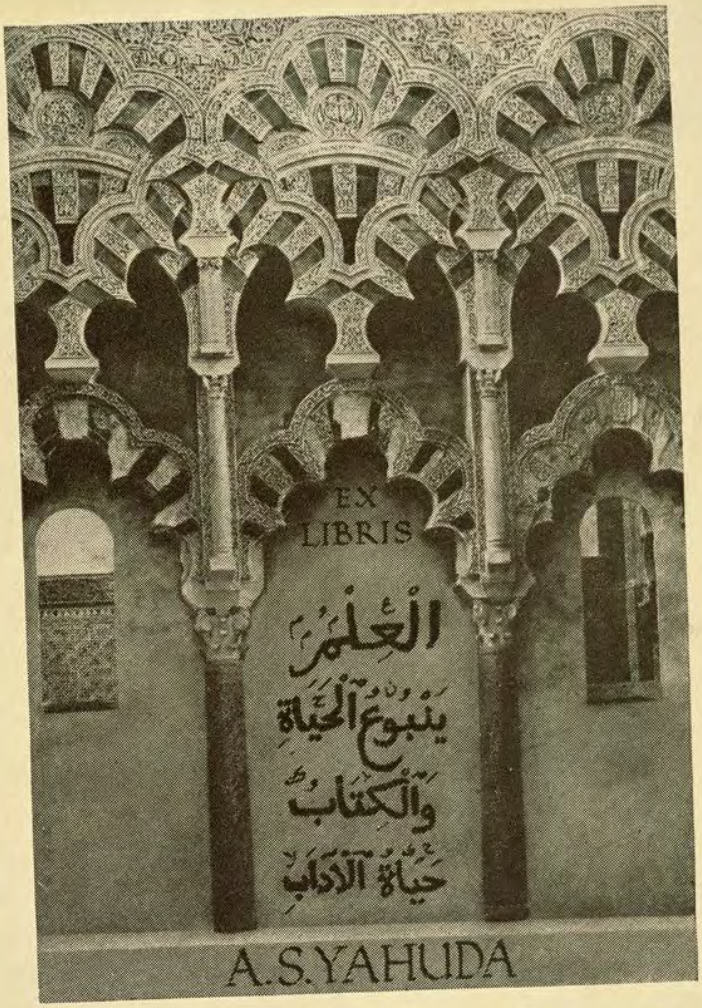

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
GIFT OF ROBERT GARRETT '97

M 62

ELS No 4641

شبكة الألوكة
www.alukah.net

M69

M69

B.II93

[١٤٥] مجموعة فى مجلدين تشتمل على : (١) ايضاح الارتياب فى معرفة ما يتصحف من الاسماء والانساب الواقعة فى كتاب تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لسراج الدين ابن الملقن فى كراسته مخطوط ٧٩٠ (٢) زوائد الاصول على منهاج الوصول الى علم الاصول لجمال الدين الاسنائى فى ٢ كراسات مخطوط ٧١٤ (٣) آداب الاستفتاء (٤) كتاب الاشارات الى ما وقع فى الروضة من الاسماء والمعانى واللغات . وهما لمحيى الدين النووى فى نحو الاربعة كراريس نسخا عن خط المؤلف (٥) ذم الموسوسين لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن قدامة المقدسى (٦) مسألة احرام المرأة المستحاضة ٧٩٢ قول للشافعى لابى العباس احمد بن القاص وهما فى كراسة من مخطوطات الثامنة

B.O. 1401/804

ELS No 4671

١٠

من كتب

الفقير السيد سعيد مكي

كتاب ايضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه وتصحف من الاسماء والانساب والالفاظ والكنى والالقاب الواقعة في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لمؤلف التحفة الشيخ سراج الدين الشهرزوري الشهرزوري المقرئ رحمه الله وعفا عنه ولجميع المسلمين آمين

الحمد لله الذي لم يجعل لاحد من خلقه على عبثه سبيلا ولا جاوز بنا الحال من البلاط الى الصراط ولم تحصل على عبث ولكن تعلمنا المرور على الصراط ما حصل

اما بعد فهمزة الوصل بدل انها تؤصل الى النطق بالساكن اعلم ان مخارج الحروف سبعة عشر على قول الخليل الستة عشر على قول سيبويه واربعة عشر على قول المبرد فالذي جعلها ستة عشر اسقط حروف الجوف وجعل الالف من الحلق والياء من اسان والواو من الشفتين والنيف واحد فالالف والواو والياء جوفية يخرجن من الجوف

ثلاثة والنين والحا حلقية وفي الحلق قوي مخارج حروف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن وتمم بخير

قال الشيخ الامام العلامة سراج الدين ابن الملقن غفر الله له وقد

سئلت ان اخرج باخر هذا الكتاب فصلا مختصرا في ضبط ما يشكل على

الفقه الجرد من الاسماء والالفاظ واللغات وتبيينها فاجبت وبالله التوفيق

قوله سكت هنيه هو بضم الهاء ثم نون مفتوحة ثم ياء ثناه تحت

مشدده غير مهموزه وهي تصغير هنة اصلها هنو فلما صغرت هنيوه

فاجتمعت يا واو وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو يا

فاجتمعت يا ان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية وهمزها

فقد اخطا كما قاله النووي في شرح مسلم ورواه بعضهم هنيهه وهو صحيح ايضا

المطهور بفتح الطاء ما تطهر به بضاعة بضم الباء وكسرها المزاده

هي التي يسميها الناس الراوية وانما الراوية في الاصل البعير الذي يستقى

عليه الصلع قد بينته في الاصل ضبطا وتفسيرا الحيض بفتح الحاء

اي الحيضة بترجمة بالصاد المهملة اي بقطعة باطراف الاصابع مع الماء

ابن منده حيث وقع بفتح الميم وابن حبان صاحب الصحيح حيث وقع بكسر

الحاء المهملة ثم باء موحدة صفلات بكسر الصاد المهملة ورشدين بن

سعد بكسر الراء المهملة انها ليس بخبيث هو بفتح الجيم ٥ صدر بضم المهملتين
بضم الصاد المهملة ٥ مذاهو بذال معجمة مشددة اى كبير المذكر ٥
المشبه بفتح السين المهملة وكسر الهاء اى وكالدبر ٥ بسره بضم الباء
الموحدة ثم سين مهملة ٥ واسع نرحمان قد ضبطت والده فى الاصل
بفتح الحاء المهملة ثم باء موحدة ٥ الكثيب بالثاء المثلثة معروف ٥ المحم
كيم مضمومة ثم حاء مهملة ٥ فرات بن الساب هو بالفاء ٥ مغفل
والد عبد الله هو بميم مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم فاء مفتوحة
ايضا ثم لام ٥ استحت الحمداى نيا مسئلة بعد العين المهملة وحا
مهملة مضمومة قبل الالف المهملة ايضا ٥ ستر ما بين هو بكسر السين
المخبث بضم الباء وجوز اسكانها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة كانه
استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وغلط الخطابى فى اجازة اسكان
الباء فى الخبث وليس كذلك لان فعلا بضم الفاء والعين سكن عينه قياسا
فلعل من سكنها لم يذلك لاجرم ان ابا العباس القرطبى اردوناه بالضم
والاسكان ٥ عفرانك منصوب بتقدير اسئلك عفرانك او اغفر عفرانك ٥
الرمه بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالى ٥ فبابد وتقمر

ويعرف ولا يعرف ويذكر ويونث فهذه ست لغات ٥ البزار صاحب المسند
حيث وقع بالراي اخره قبل الالف زاي قوله اولا يجد احدكم بلته
احجار محرز للصحيحين وجزا المسربة كذا ورد في النصب وورد ايضا جوار الروح
فالاول على اليد لمن يلبسه والثاني على الاستدارة والمسربة بضم الراء وسكون
قال ابن الاثير في نهايته مجرى الحديث من الدبر ٥ الدارقطني حيث وقع بفتح
الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد ٥ المرفق بفتح الميم وكسر الفا
وعكسه ٥ المغيرة بضم الميم وكل ابن شعبة وغيره كسرها وهو احد ٥
العرب احسن في الاسلام بلاء امراة وقيل الف امراة ٥ رباح والد
عطاء هو بالباء الموحدة ٥ ثلجا هو بالثاء والجيم المهملة وهو صفرة تعلو
الاسنان ٥ المخلوف بضم الخاء المعجمة وهو تغير الفم ٥ مصرف والد
طلحة بكسر الراء وهم من فتحها ٥ صبرة بفتح الصاد وكسر الباء وتكون اسكان
الباء مع فتح الصاد وكسرها ٥ الورق بفتح الراء ٥ الطابع بفتح الباء وكسرها
هو الخاتم ٥ عمار والد صفوان هو بالعين المهملة ٥ ابو بكرة بالسكان
الكاف كنى بذلك لانه تدلى ببكرة من حصن الطائف سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وهو احد الصحابة الذين لم يبيعوا حتى راى كل واحد من صلبه ما يبيه

وقد ذكرهم بلاثة ذكرتهم في كتابي الجامع لاسماء المهذب ٥ تبوك بفتح التا
وضم الباء الموحده ثم واو ثم كاف قرية بناحية الشام والمشهور في تبوك
صرفها للتانيث والعلميه ٥ ذبح والدعر بالحا المهمله ولسر على العلماء
والسلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاه قال الخطابي صوابه بكسر الحا
من الحيض وغلط من فتح لان المراه الحائض وجوز القاضي عياض غيره الفتح
وهو اقوى لان المراد الحيض ٥ مطعم والدحيه بالكسر ومنهم من فتحها ٥
شكل الانصاري بفتح الكاف وحكى اسكانها ٥ الفرصه مثلثه الفا قاله
ابن سيده ٥ سفينه بفتح السين هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه
مهران او نجران او فيروز او رومان او رياح او سنبه اقوال ٥ طهورا
احدكم بفتح الطا اى مطهره ٥ يوسك بكسر السين المهمله ٥ يكسل بضم الياء
اى يجامع ثم لا ينزل ويجوز فتحها انفا ٥ الاهاب بالكسر هو الجلد قبل ان
يدبغ وقيل الجلد مطلقا ٥ القرظ بالظا المعجمه معروف ٥ ابو السمح
بالمهمله ٥ اشفقت اى خفت قوله فاهلك هو بكسر اللام وحكى فتحها
شاذا ٥ المغابن هنا الفروج وما قاربها ٥ ابو عوانه صاحب الصحيح
هو بفتح العين المهمله وبعد الواو نون ثم هاء مهمله ٥ الكرسف بضم

الكاف والسين المهملة القطن ٥ الفلج بالجيم ما شده الحابغر ٥ النتح
السليان ٥ ابن عقيل هو بفتح العين المهملة وهو عبد الله بن محمد بن
عقيل ٥ الدرجة بضم الدال واسكان الراء ثم جيم خرقة ونحوها يدخل المراد
توجها ثم تخرج لتنظر هل بقي شيء من اثر الحيض ام لا ٥ القصم بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة ٥ ابو حبيش بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ثم با
مثناة تحت ثم شين معجمة والد فاطمة ٥ تهوار بضم التاء وفتح الهاء اي تصب
قوله فلسول يجوز اسكان هذه اللام وفتحها وكسرها ٥ حلقت بتشديد
اللام اي جاوزت ذلك وجعلته خلفها الاستظفار من ثغر الدابة ٥ اوطاس
واد بهوازن ٥ مشه بضم الميم وبسه بضم الباء الموحدة كذا ضبطه
الشيخ تقي الدين في الالمام اصل الالمام وراءه مضبوطا في مهذب الكمال
بخط ابن المهندس بفتحها كما ـــــ العلاء الى سجود التلاوة
ثور السفق بالثاء المثلثة فوراته وبروى بالفاء وصحف وقال بالنون ٥
نخلة ثرعبيد بالنون اسم ابي بردة بالباء زاد له ٥ السمر حديث الليل
خاصة ذكره صاحب المحكم ٥ اعتم بالعين المهملة اي اخر ٥ بشير اثرت
بفتح اوله ٥ بطحان بضم اوله قال صاحب المطالع كذا رويناه المحدثون

الجمعون وحكى اهل اللغة ضربطان بفتح الباء وكسر الطاء ولذلك قيده صاحب
البارع وابو حاتم وهو وارد بالمدينة وقال الكوفيون معجم هو بفتح اوله
وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره ٥ تضيف بفتح المثناه فوق والضاد
المعجمه وتشديد الياء المثناه تحت اى يميل ٥ ابو الخليل بالخاء المعجمه ٥
الرسع والد عبد الملك بسمع الراء ٥ سبره بفتح السين المهمله ٥ الشطب
بالطاء المعجمه وقد فسرها فى الاصل ٥ المدر الغابه ٥ الحدر بالحاء والدال
المهملتين الاسراع وترك التطويل فايده والد عمرو بالفاء ذكرته للاشتباه ٥
تقاعد ٥ مغبر والد ابى محذوره بكسر الميم واسكان الغين ثم باء مثناه تحت
ثم راء مهمله ٥ جدم الحايط بكسر الجيم وحكى ضمها واسكان الذال المعجمه
اندر ارفع واعلا او احسن او اعذب او ابعد بلغة اقوال الحكماء صاحب
النهايه ٥ اعناقا بفتح الهمزه وروى كسرها اى اسراعا الى الجنه ٥ حيا له
بالحاء المهمله ٥ العرزمى بتقديم الراء المهمله على الزاى ٥ ابو نضره بالضاد
المعجمه ٥ جمر والد وابل بضم الحاء المهمله ثم جيم ٥ البواسير بالباء الموحده
وبالنون بعد الميم والسين والصاد ثلاث لغات عافانا الله من جميع البلايا ٥
الحفور بالحاء المهمله ثم فاء ٥ نفث الشيطان الشعر وهمزه الموء ويعم الكبر

الزرقي بالقاف ٥ اللجج بتشديد اللام اختلاط الاصوات ٥ كنا نخزر
هو بالزاي وبعدها راء مهملة ٥ هو بتشديد الدال وقد بينته في الاصل ٥
شخص بضم الباء المثناة تحت واسكان الشين المعجمة ثم كسر الخاء المعجمة
ثم صاد مهملة ٥ ملأ بالنصب والضم ٥ وكذا اهل السنة ٥ والجدل بكسر الجيم
وفتحها ٥ دراج بالجيم ٥ رعل باسكان العين ٥ عصيه بضم العين
وفتح الصاد المهملتين ثم مثناة تحت مشددة ثم ها تولسر ويومن
من خلفه لم ار احدا اضبط بها هو بالنون في اول يومن اراد بالباء المثناة تحت
والظاهر جواز قراءتها ٥ خباب بخاء معجمة في اوله ثم باء موحدة الاولى
ثم مثناة فوق والاخيرة باء ٥ ثيكنا بضم اوله اي عازال شكوانا ٥
الفت بكسر الفاء اي اضم السبيع بفتح السين ابو اسيد بضم الهمزة ٥ محدث
مسلم بضم في اوله ٥ صفاح هو بالجيم في اخره ٥ همص ظهره بالصاد المهملة
من عصر اي عطفه واماله ٥ الفقار هو بفتح الفاء وحكي كسرها عظام
الظهر ٥ البهم بفتح الباء الصغيرة من اولاد الغنم ٥ خزر بفتح الخاء
المعجمة ٥ جنح بضم الجيم في اوله وحاء مهملة في اخره ٥ الوضح البياض ٥ حتى
بضم الجيم وخاء معجمة معناه حاذى ٥ ما ورا اي ترقوله ٥ وتر مشدد

الثا المثناه فوق ٥ بحينة بحاءمهمله وفتح النون وبعدها ياء موحده ٥ الحنفي والبنصر
بكسر اولهما وبالنون ٥ بلقين بضم اوله ٥ خصاله بفتح الخا ٥ ابو موسى الا
شعري اسمه عبد الله بن قيس يستوب الى الاشعر جد القبيله ٥ مجزوه
والد لعب بضم العين واسكان الجيم ٥ بشر والد سعيد بفتح اوله ٥
ضمره والد عاصم باسكان بائه ٥ ابو حازم بالحا المهمله ٥ الرسع
بالغين المعجمه معروف ٥ هلب بفتح الها وكسر اللام وقيل بضم الها
وسكون اللام وحكى بعضهم ثلث الها وولده قتاده بقاف ثم تا فوق
ثم الف ثم دال مهمله ثم ها ثم ثر بفتح الميم وكسرها اى حمق ٥ ابو قلابه بكسر
القاف ٥ عمرو بن سلمه بكسر اللام ٥ ثوبان بالثا المثلثه ٥ ثم بفتح النون
وكسر الميم ٥ ابن المحبر بحاءمهمله ثم موحده ٥ جرهد بفتح الجيم ٥
اصيد بفتح الهمزه ٥ الحلول بضم الغين المعجمه ٥ الذنوب بفتح
الذال المعجمه الدلو فيها ماء وقيل يكون دون ملاها وقيل
ملء الدلو ما كانت ذكره في المحكم وزعم ابن داود من امى بنا انها لا تسمى ذلك
ما لم يكن الحبل مشدودا بها ٥ الثكل فقدان المراه ولدها وهو بضم
المثلثه وباسكان الكاف فتحها لغتان قوله اميه هو بكسر الميم بعدها

باشناه بحث ه كهون اى بما انبهرن ه بحى الخضر بالجيم ه امامه
بضم الهمزه ه ابو الاحوص بالمهمله باب سجود التلاوه ه
الى الخبابز ه العبشى بفتح العين المهمله وكسر الشين ه سرعان
بفتح الراء واسكانها جمع سريع ه اقعت بفتح القاف وبرورى بضمها
ايضا ه علاقة بكسر العين المهمله والدال زياده ه قسيط جد نوبدن عبد الله
بضم القاف ه نشزن الناس بفتح النا المشناه فوق ثم شين معجمه ثم زاى
ثم نون اى نفيروا ه نغاشيا هو بضم النون وفتح الغين المعجمه ثم الف ثم
شين معجمه ثم ياء مثناه بحت ثم الف وهو الناقص الخلق ه الاثرم الحافظ هو
بالثا المثلثه ه سليك الغطفانى بضم السين المهمله ه تاير الراس اى قايم شعره
وهو من نوع صفه للرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ه تسمع وتفضها بتنوين
مفتوح وبرورى بنا مثناه بحت مضمومه ه الدورى بفتح الدال وحكى ضمها ه
الدهلى الحافظ بالدال المعجمه ه حذاقه والدخارجه هو حارجه هو بالحا المهمله ه
تحفد تسارع فى ظها عنك ه الحد بكسر الجيم ملحق بفتح الحا وحكى كسرها ه تزمض
بفتح النا والميم ه حدب بضم الدال وفتحها ه السلامى بضم السين وكسر
اللام المفتوحه ه المفصل وهى بلمياء وستون منفصلا كما اخرجه مسلم
من حديث عايشه ه النهاس بسين مهمله ه ابن فهم بقاف ه زبان

بالزای فی اوله ثم قاید بالقاف ها فی آخره وفی اسمها سته
اقوال الموضحه فی شرح اسامیها لهند ۵ بمر بیم ثم خامیجمه
ثم با موحده ثم هاد بقال بالمیم بدل الباء کما ذکرته فی الاصل ۵ سلام
والد عبد الله بخفت اللام ۵ العابر بالباء الموحده ۵ قافیه الراس
بقاف اولا وفاسمها الف ۵ القاصیه بالقاف المفرده ۵ حمش
والد السایر، کالمهمله ثم با موحده ثم یا مثناه تحت ثم شین معجمه
قوله ولی قاید لایلا ومثی کذا وقع فی روایه ابی داود والصواب لایلامی
عثمان ابن مالک بکسر العین المهمله ۵ الغفاری بضم الغین المعجمه ۵ ابو
بصیر والد عبد الله با موحده مفتوحه فی اوله ۵ غزیه بفتح المعجمه
فی اوله وکسر الزای ثم یا مثناه تحت مشدده ثم هاء ۵ شنظیر بکسر
اوله ۵ الغرابض بالضاد المهمله جمع قریض وهی لحمه فی وسط الجنب
قریبه من القلب تزتعد عند الفزع قاله الخطابی ۵ مجن بفتح
الجاء المعجمه ۵ ابو جناب الکلبی بجیم ثم نون مخففه ۵ عزه
ای واجبه متحتمه ۵ احرجکم بحاء مهمله ای اشق علیکم کذا ضبطه
القاضی عیاض وغیره ۵ الخطاب بالدال الزلق ۵ الذی یهمز

كعبي بن راشد البيرا هو مشدد الراء عفير والد كثير هو بالمهملة
فائد سعيد بن كثير بن عفير عتبان بكسر اوله كما سلف مرثد بتثا
مثلثة المكرمد بفتح الكاف وكسر الراء ما يختص به الانسان من فراش
ونحوه جيارة بفتح اوله وتشديد ثانيه ليلى منكم رورك لذا بلا
فاصل بين اللام والنون وبيا مثناه تحت بينهما وعلامة ذا فالنون
مشدده قطعا الحكم بن عبد الله الايلي هو بفتح الهمزة واسكان
الياء المثناه تحت وابصر بكاف مهملة لا تعد بفتح الثاني في اوله
حيان والد مقاتل بفتح اوله ثم بالمثناه تحت لتعلموا مشدد اللام
الباسه تدب بتشديد الدال اي كبرت ومن خففها غلط عباد بفتح
والد محمد بفتح اوله المحمق لميم معجمة ثم حاء مهملة مفتوحة
ثم بالموحدة مكسورة ثم قاف وغلط من فتح الباء معي بزيع تميل
العقل الحافظ بضم العين مهدي محمد بضم الهاء وفتح الدال وبروى
بفتح الهاء واسكان الدال ولذلك الهدى ايضا اميه بضم الهمزة وبالثا
المثناه تحت بعد الميم عماره بضم العين بن رويم بالموحدة
قبل الهاء وضم اوله العشار بكسر العين المهملة وتخفيف الشين بفتح الميم

نبهان بفتح النون واسكان الموحدة وبالهاء

وكسرها ٥ سلمه والدسقر بفتح اللام ٥ مينه بفتح اوله وعلامه ٥ ارم
حزرك والد الحكم بفتح المهملة فى اوله ٥ خواش والد شهاب بخا
معجمة فى اوله ٥ المخضب بكسر اوله ٥ عباد والد قيس بضم اوله وكسر
ثانيه ٥ ارمت بفتح اوله اى بليت كما ذكرته فى الاصل ٥ نسى والد
عباده بضم اوله وفتح ثانيه ٥ ابو عياش الزرقى بمثناه تحت بعد
العين المهملة ٥ غيره بكسر اوله وفتح ثانيه مشددا ٥ خولات بفتح اوله
وتشديد ثانيه ٥ وان يجلس عليه هو بفتح النون فى يجلس ٥ المعمت
بضم الميم فى اوله اى الخالص ٥ كسر وابنه بفتح الكاف وكسرها ٥ لعسم
من رباح قد ضبطها باسكان الباء وبجوز كسرها كما حكاه ابن السكيت ٥
كثير بن عبد الله بفتح اوله ٥ ابو رافع اللبنى بالقاف ٥ يزيد بن والد
اسحق هو بباء موحده مضمومه ثم زاى مضمومه ايضا ثم راء مهمله ساكنه
ثم جيم ٥ يطعم بفتح اوله ٥ طرق الحداد بمهمله وقيل معجمه ٥
الموقوى بقاف وكذا اللقاوى ٥ فطر بكسر اوله ٥ الكورى بالراء فى آخره
قبل الباء الاخيره ٥ اصم الشمس هو بالمد قطعا اى رحت الى الحاجة
الاولى ٥ عباد والد ثعلبه بكسر اوله وكسف ثانيه ٥ العايم حتى

يفطر كذا هو بالتا فايا كاز تصحف بحيز ٥ مغيثا بضم اوله اى منقذا
من الشده هنيا بهموز اى لا ضرر فيه والهوا مريا بهموز ايضا اى عاقبته
محموده ٥ مريعا ساسثناه تحت وردى بالبا الموحده انخكو بالمثناه
فوق والمعنى واحد ٥ غدقا بفتح الدال اى كثير الماء والخير ٥ مجلل
بكسر اللام الاولى اى عم نفعه ٥ سحا اى شديد الوقع على الارض ٥ طبقا
بفتح الطا والبا اى طبق البلاد مطره ليصير كالطبق عليها ٥
القنوط الياس ٥ اللاواء بالمد والهمز شده المجاعه ٥ الجهد بفتح
الجيم وقيل بضمها قله الخير والمال وسوء الحال ٥ الضنك الضيق ٥
شكوا بالنون ٥ المدرار بكسر الميم كثير الدر ٥ المخيصه بفتح الخا المعجمه
كساء رقيق ٥ مسربلا المهمله اى كشف ٥ النوء بفتح النون ٥ الاكام
بالمد وبكسر الهمزه ايضا ما ارتفع من الارض ولم يبلغ ان
يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله كالتلول ونحوها ٥ الخراب الخيال
الصغار ٥ يزيده رحمه الله بضم اوله كما ——— الجنابذ
معرور بتكرار الوا المهمله فيه ٥ وحوح والدحصريح اوله مهملات مكرره
سبهما واو ٥ يخفوه بضم الخا وكسر الفا الازار قاله الخطابى ٥ اشعرنا

اى اجعلنه مما يلى جسدى ٥ البضع بالموحده مدفن المدينه شرفها الله تعالى
الخفاكبير الخاء ٥ البسواسع الباء ٥ حنيف جد ابى امامه بضم اوله
لاكرمنا اجره بفتح النون وضمها ٥ وائله بالهمزه قبل اللام ٥ حبل جوار
بالحا المهمله فى حبل ٥ السقط مثلث السين مشتق من السقوط ٥
اصحمه بفتح الهمزه ثم صاد ثم حا مهمله ثم ميم ثم هاء رضى الله عنه وكى
بتقديم الميم على الكاف ٥ وسطا بفتح السين وسكونها ٥ حيا الى الحا المهمله
وله ولم يصل عليه بتشديد اللام المفتوحه ٥ الهابه لعلها هو
القتال ٥ اعمقوا بالمهمله وجوزا عجمتها وقد تقوى شفاء من كل فج عميق حكى
ذلك ابن مكى فى تثقيف اللسان ٥ الشوى بفتح الشين ٥ اللبن بكبر الباء ٥
كناز بفتح الكاف ثم نون مشدده ثم الف ثم زاى ٥ المعافر بعين مهمله
الحبلى بحا مهمله ثم باء موحده ثم لام مكسوره مخففه ٥ الكدر بضم الكاف ٥
الظهر هما مفسران فى الكتاب ٥ الهرم الكبر وشهد بالدال المشدده.
التلف ٥ الشونيز بالزاى فى آخره ٥ موسى بن على بضم العين وفتح اللام
وكان يكبره تصغيره ٥ مظعون والد عثمان رضى الله عنه بالظا المعجمه ٥
النغر بكبر الغين مشدد وبسكونها مخفف ٥ حبر الموه ٥ ردع بالمهملات

بيان
الهمزة

اى اثره ٥ المهملة بتليث الميم حديد الحد ٥ بسرق بكسر الراء مع
نبا به صلى الله عليه وسلم عمونة ام المؤمنين رضى الله عنها ٥ معروى بضم الميم
واسكان العين وفتح الراء الاولى وفتح الثانية منونة اى عمرو كما جاء فى رواية
اخرى ٥ عباد والد قيس بعين معجمة منه ثم باء موحدة محققة ٥ الدستوائى
بضم التاء قاله السمعانى وغيره فيهما ٥ انغلة بشديد اللام ٥ هجرا
بضم الهاء ٥ دار قوم موسى وانا ان شاء الله بكم للاحقون دار منصوبة
على الاختصاص والاستثناء للتبرك وقيل غير ذلك ٥ الحبشى بضم الحاء
مشنوا بالشين المعجمة ٥ يسغلهم بفتح الياء على الافصح بابه
الزكاة الى الصيام ٥ فلا يبط بكسر الطاء ٥ الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف
الفضة وقيل تشمل الذهب ايضا ٥ عواد بضم العين وفتحها العيب ٥
غفلة والدسويد بفتح الغين المعجمة والفاء ٥ راضع لبن هى السملة
الحالم بالام ٥ المعاذر بالعين المهملة الزبا بالضم الحدث الجهد بالولادة ٥
العناق الانثى من ولد المعز ٥ العقال صدقة عام او الحبل الذى يعقل
به البعير قولان ٥ بسعر بالسين المكسورة والعين الساكنة المهملتين
رضى الله عنه ٥ ناقة فنية بفتح الفاء ثم نون مشددة ثم مثناة ٥ توفى من بكت مسدده

شناء نويه ٥ بهر بفتح اوله وهو بالموحده ٥ حيده تحتها نقطه مفتوحه
ثم مشناه كت ثم دال ثم ها ٥ موبذ اى طالب للاجر قوله وسطه
هو بفتح اوله واخره وقيل بضم اوله ٥ عزمه بفتح العين واسكان
الزاى وهو مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك عزمه ٥ عزمات
بفتح ثانيه ٥ لاجله بالجيم للجنب كيم ثم نون ثم با ٥ البعل بالعين
المهمله ٥ القصب باسكان القاف والمعجمه الرطبه ٥ الوسق بفتح الواو
وكسرها ٥ المائه بنون بعد الالف وبعدها يا ثم ها ٥ عشريا بفتح
العين ثم ثا مثلثه ثم راء ثم ها ٥ عشاء براسيد بفتح الالف ٥ ارغاى
بحا مهمله ٥ غشاش نرسير بفتح الباء بزيدن العجمى بميم مفتوحه
ثم زاى ثم يا مثناه تحت ثم دال ثم ها ٥ الغبله بفتح القاف والباء وصل
بكسر القاف وفتح الباء موضع من ناحيه الفرع ٥ بعد السع بضم اوله
وكسر ثانيه ٥ السلت بضمها وله ٥ اغنوم بهمزه قلع المدينى بفتح اوله
الميم وزياده يا بعد الدال ٥ ماهك والدوسد بفتح الهاء والكاف
عجمى لا ينصرف ٥ عجبه بضم الحا المهمله ثم جيم مفتوحه ثم يا مثناه تحت
مشدده ثم ها ٥ ابو المحرر بفتح الباء واسكان الحا ثم مثناه فوق ٥

كما ـــــــ الصيام والاعتكاف ٥ سماك بكسر اوله وتشديد
ثانيه مخففا ٥ بردون بن سعيد الايلي هو بفتح الهمزه واسكان الياء المثناه
تحت ٥ بجمع بضم اوله وكسر الثالثه شرد او يجوز فتحها ٥ عباد بضم العين
والد عبد الله بن العباد احمد ومحمد ٥ ما يوكل بسل الزوال وما بعده يسمى عشيا
ذرعه بذال معجمه اى غلبه ٥ اربه بفتح الهمزه وكسرها ٥ نشر بضم النون
ثم شين معجمه ثم زاى ٥ نبيشر بنون ثم باء موحده ثم مثناه تحت ثم
شين معجمه ثم زاى ٥ نبيشر بنون ثم باء موحده ثم مثناه تحت ثم
شين معجمه ثمرها اجود ما يكون برفع الدال ونصبه ٥ كراع الغميم
بفتح الغين المعجمه وضم الكاف فى اوله ٥ العرج بفتح العين المهمله ٥ الرمانى
بكسر الزاى ٥ عاشورا ممدود ومقصور ٥ لما بكسر اللام والمد نشر الشجر
بكسر الزاى ٥ عاشورا ممدود ومقصور ٥ لما بكسر اللام والمد نشر الشجر
ليمتغه بضم الغين وضمها لغتان ٥ انيس بضم اوله والد عبد الله ٥
بديل بضم اوله والد عبد الله الذى حمل الشرع كما ـــــــ
الحج بكماله ٥ ابو رزين بفتح الراء الخفيفه بضم العين ٥ الروحا ممدود
من عمل الفرع ٥ الحنث بنون بعد المهمله ثم مثلثه ٥ الحارث بن سريج
اخره جيم ٥ العالية بنون ثم ثاء ٥ ابو ظبيان كما بضم الطاء
شبرمه بضم الشين ٥ مغنم مكبرا ولدام سنان بكسر السين ثم نون

افلح بالفاء والحاء المهملة ٥ جور بالجيم فزاوله اى مايله ٥ حدودها
بفتحها وله اى عدائها ٥ ذى القعده بفتح القاف وكسرها ٥ الحديد
بالتخفيف والتشديد ٥ الاكمه بفتح الهمزه والكاف ٥ النعيم بفتح
اوله ٥ البضع بكسر اوله ٥ محمر والدهشام بضم اوله وفتح ثانيه ٥
عمير بالعين المهمله ٥ ذى طوى مثلث الطاء بالوجوه وعلى ٥
العزى وكاب كوز البعير ٥ ان الحمد بفتح الهمزه وكسرها ٥ النعمة
منصوبه ومرفوعه ٥ الرعنا بفتح الراء ممدود وبضمها مقصور ٥
عماره بضم العين ٥ الامور بضم الهمزه ٥ الناجد بكسر النون
وتخفيف السين المهمله وبالجيم ووقع فى بعض النسخ ساجد بحذف
النون وصوبها القاضى عياض قال وهى ثوب كالطيلسان وشبهه ٥
المسحل بكسر الميم ثم شين معجمه ساكنه ثم جيم ثم باموحده اسم
لاعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت ٥ حج بفتح الحاء وكسرها ٥
اذن اى اعلم ٥ استغفر بمثلثه بعد المثناه القصوا بفتح القاف
وبالمد وقصرها خطا ولم يكن قصوا وهى الحدباء والعضباء قيل
انها التى دفعها الى ابى بكر ليلة هجرته نعد بالذال المعجمة فى اخره ٥

رتى بكسر العاد ٥ جعشم والدسراقه بضم الجيم وفتح الشين وضمها ٥
التحريش الاغراء ٥ مره بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم
مع فتح النون وكسرها ٥ احار اى جاوز ٥ رحلت بحفف الحا اى
حصل علها الرحل ٥ سنكها بالنا المثناه فوق قبل الها وفى اخر
دال بالباء الموحده بدلها ٥ حبل المشاه بالحا المهمله وروى بالجيم
ايضا ٥ حتى غاب القرص كذا الروايه فعل ولعل صوابه حتى ٥ بسقو
بحفف النون اضم ضم ٥ مورك بكسر الراء وفتحها ٥ رحله بالحا المهمله ٥
السكينه السكينه هما بالنصب اى الزموها وهى الرفق ٥ الحبل هنا بالمهمله
وكذلك الجبال وهى الثل اللطيف من الرمل الضخم ٥ تصعد تصح الدال وضمها ٥
المشعر الحرام بفتح الميم وحكى كسرها ٥ الوسيم الجميل ٥ طعن بضم الطا
واسكان العين وضمها ٥ نحس بفتح اوله ٥ طفق بكسر الفا وفتحها ٥
نحس بضم اوله وكسر ثالثه ٥ الحذف بالحا والذال المعجمتين ٥ غير بفتح
الغين المعجمه ثم بالموحده اى بقى ٥ البضعه بفتح الباء الغير القطعه
من اللحم ٥ ابزعوا بكسر الزاى ٥ ابو سيكره بفتح المهمله فى اوله ٥ تعرض
بفتح التا وبكسر الراء ٥ جمع بفتح اوله واسكان ثانيه ٥ طمئت اى حاضت ٥
نفست بفتح اوله وكسر ثانيه ٥ الجمر بكسر الحا ٥ عرنه تصح اوله مهملا ثم

موحده قبل النا المجمن بكسر المهم عصا محنيه الراس جمع بجيم مضمومه
فواو ثم ساكنه فزاي مهملة فاخره ٥ اجبر بضم اوله ٥ معزبن بضم اوله وفتح ثانيه ٥
حبل بالحا المهمله ٥ نعمر بضم اوله وثالثه ٥ الديلمي بكسر الدال ٥ اسيد
بضم اوله ٥ ثبطه بالمثلثه ثم موحده جمع بسكون ثانيه كما سلف ٥ ام
الحصين بضم الحا ٥ محموه بضم اوله ٥ لا يعضد اى لا تقطع ٥ الغين
الحداد ٥ اللابنان المرتان ٥ العضاه اسم الشجر ٥ ضبعه بضم الضاد
المعجمه ٥ مجلى بكسر الحا كما ——— البيع الى الغرابين
البغى بفتح الباء وكسر الغين المعجمه الزانيه ٥ حلوان الكاهن بضم الحا
ياخذه على كهانته ٥ قيل وقال قيلهما فعلان من مبنى للعالم بسم فاعله
وقال فعل ماض وصلهما اسمان مجروران منونان ٥ حكيم بضم الحا
ابن حزام بضم الزاى بعد الحا المهمله المكسوره ٥ البارقى بالقاف ٥
العشيره بضم العين ٥ ابو عياش بمثناه تحت وسين مهمله ٥ فضاله
بفتح الفاء عسب بفتح العين واسكان السين المهملتين ٥ ضراب
الجمل بكسر اوله ٥ حبل الحبله بضم الباء فيهما وغلط من سكنها فى الاول ٥
بدره بفتح الموحده ٥ الخلس بكسر المهمله واسكان اللام وضمها حكاهما

على ابا الديلمي
بكسر الدال

ابو عبيده وقال هو ما يبسط في السنن كت الثياب ٥ البخش
بفتح النون واسكان الجيم ثم شين معجمه ٥ داود الدحسى
بعلو ٥ الغانق بغين معجمه ٥ خناه بخا معجمه ثم مثناه كت
ثم الف وصحفه من ابدل الموحده نون ٥ حمار بمهم الحاء موحده ٥
منقد بالدال ٥ الامه بشديد الميم والمد كذا ابتدره ماد
الثياب وغيره ٥ الحراح بحا معجمه وفي اخره جيم ٥ لا تصروا
على مسال لا تزكوا ٥ الكالئ مهموز ٥ الجزاف سلت الجيم ٥
او يتبادلوا هو بمثناه كت في اوله ثم بتكرار المثناه ٥ الفلاحم
بكسر القاف جمع والفلحس جمع قلوص وهي الناقة الشابه ذكره
الجوهري وغيره ٥ البكر بفتح الباء واسكان الكاف الفتي من الابل ٥
الرباعي بفتح الراء وكسر الدال وكسف الياء ما دخل في السابعه ٥
لا يغلق بفتح الياء ٥ غنمه بضم اوله ٥ من راهنه اي من ضمان
راهنه قال الشافعي هذا من افصح ما قالته العرب الشيء من مال
اي من ضمانه ٥ خلده بفتح اوله واسكان ثانيه ٥ المصيصي بكسر
الميم ٥ كسر بفتح الكاف ثم مثلثه ٥ خشبه روي بالافراد والجمع ٥

اكما فكم بالنا فرواه بعض رواه الموطا بالنون ٥ قوله فليتبع
بإسكان الباء وحكى تشديدها ٥ بردت بتشديد الراء وقد يخفف ٥
الزقوه العظيم الذي يجعل فيه الخمر والمنكب ٥ زمعه
بإسكان الميم وفتحها ٥ والعاهر الفجور بفتح الجيم ٥ لعرق
ظالم دوي بالضاد وعدمها ٥ ربعة تانيث ربع ٥ اسمر من مضر
بضم اوله وفتح ثانيه ٥ جثامة بفتح اوله وتشديد ثانيه ٥ الزبد
بموحده وصل الدال ٥ ابيض بفتح اوله من حمال بفتح الحا المهملة
وبهم من ابد لها بجيم ٥ الماري بتسهيل ثانيه وكسر ثالثه
وقد يهمز ثانيه ٥ البعد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين
الدايم الذي لا انقطاع له ٥ شراج بجيم في اخره وشين معجمة في
اوله مسيل الماء قوله ان كان ابن عمتك هو بفتح الهمزة من ان
اي لاجل ٥ المجدر بفتح الجيم الحايط ٥ ابن جميل بالجيم لا
يعرف في كتاب حدثني اسمه لكن وقع في تعليق العاصي حسين وبكر
الدوناني في متن الحديث عبد الله بن جميل ٥ بنفم بفتح اوله اي
يكره ٥ الاعتماد بالنا المثناه فوق ما بعد للجهاد ٥ الصنو

بكسر الكاف والمثل ٥ اعمر بضم اوله على مالم يسم فاعله اجود
من الفتح ٥ الوكاء والعفاص بكسر اولها ٥ حذاها خفها ٥
سقاها جوفها وقال الماوردي اعلاها فلعله علله ٥
كتاب الفرائض الى النكاح
المقدام بالميم في اخره ٥ وكرب بفتح الكاف وكسر الرا
ويجوز صرفه وتركه صرفه ويجوز ضم الياء انما بكل حال ربا
معدي كرب ساكنة بكل حال ٥ الربيع والد سعد بفتح الرا
العنكي بمثناه فوق قبل الكاف ٥ تبيصة بفتح اوله ٥ سلمة
والد محمد بالميم في اوله ٥ اليافعي بمثناه بعد في اوله
وفا بعد الالف ٥ عضوا بالعين المهملة المعقودة ثم ضاد
معجمة ٥ قولا شديدا هو بالشين المعجمة شي ٥ واحد بالمعجمة
والمهملة ٥ حسب بفتح اوله ابن سلمة بالميم في اوله ٥ البدلم
بفتح الباء ٥ عمير مولى ابي اللحم هو عبد ابي ٥ خرئي بخا معجمة
ثم سلثة بعد الرا الساكنة متاع البت واثاثه ٥ بجده بفتح
اوله ٥ المزود بفتح اوله ايضا ٥ بخمسة اربعين ٥

تبيصه بفتح اوله ثم مخارق بضم اوله ٥ حمالة بالفتح الاستدانة ٥
القوام والسداد بكسر اولها ٥ الحجى منصور العقل ٥ علامه
بناء سلكه قبل الهاء وبضم اوله ٥ المسمم بكسر اوله الكرظني يروى
بالملكه وبالموحده ٥ لحرده هو بالحا المهمله وقيل بالمعجمه ٥
استكفت ار بطلب الصدقه وتعرض لها لاخذها بكفه
كما ——— النكاح الى الجراح
لا مرده وهو بالمهمله وهو من لم يتزوج اولم يحج ٥ الباه
ممدود على الافصح واصله الجماع وهو المراد بها هنا او مؤن
النكاح قولان ٥ الوجا ممدود مكسور الواو دون الاثنين ٥
احرى بالحا المهمله ان يودم بينكما اى تدوم المودة بينكما وهل
هو ماخوذ من الادام او من الدوام او من وقوع الادمة على الادمة
فيه ثلثة اقوال موضحة فى شرحى لاحاديث الرافعى يعز عليك ان
تقف عليها ٥ صعلوك بضم الصاد ٥ الشغار بكسر الشين
ثم غين معجمتين ٥ خذل بالخاء الذال المعجمتين ٥ لحم بالضم ٥
لا سكع ولا سكع الاول بفتح الباء والثانى بضمها والكاف مكسورة

فيهما ٥ غيلان بالغين المعجمه ٥ الغش بفتح النون ثم شين معجمه ٥
واشق بالقاف ٥ يدوع بكسر الباء عند المحدثين والصواب
فتحها قاله الجوهري وصحف من قال بالمثناه فوق ثم زاي
وادعراة المعروف عند اهل اللغه ٥ الاقط بفتح الهمزه وكسر
القاف ٥ ردع مهملات اي اثر كما سلف ٥ مهم بمعنى اوله
ومالته واسكان ثانيه اي ماشانك ٥ النطع بكسر النون ٥
خيس والدبر بمعجمه ثم نون ثم مثناه تحت ثم مهمله ٥ نوته
بضم النون والراء وتقال بكسرها وتقال بضم النون وفتح الراء
لغات وفي وساده صغيره ٥ القرام بكسر القاف ستر رقيق ٥
ابو جميعه بضم الجيم فليحل هو بتشديد اللام اي يدع ٥ يسمى
بمعنى العاد ٥ الجون بجيم ٥ زكانه بضم الراء ٥ قال ابن هو بكسر
الهاء ٥ جد بكسر الجيم ٥ غلاق بالغين المعجمه ٥ يلمس اربع
هو بالباء في اوله ٥ الآء ممدود ٥ مسربه بضم الميم ٥ الغرق بالغين
سمحا سمرحا مهلهلين ٥ خدج الساقين عظيمهما ٥ سابح الاليتين
مسحهما ٥ زطب بضم الزاي قاله الجوهري قال وهو الكلاء وهو مثل

غرو عشر ٥ المسور بكسر الميم ٥ شبيه بضم السين المهملة
ثم بضم اوله وكسر ياسه ٥ عصب بعين مهملة ٥ الغريبه بضم الغا
وبالعين المهملة ٥ خدره بخا معجمة ٥ القدوم بقاف مفتوحه
ثم دال مخففة ٥ تجد نخلا بمثناه فوق ثم جيم ثم دال ٥
جميل دال الدا الهيثم بجيم ثم زاي اوله ٥ برد بالباء في اوله ٥ اهاب بكسر
اوله ٥ كبير اي هريره بكسر الكاف ٥ منسك بكسر اوله وتشديد
ثانيه مكسورا ايضا اي محل بكسر اوله محور بفتح اوله ٥ حرا بكسر اوله
وسكون بفتح اوله وكسر ثانيه ثم مثناه تحت ساكنه ثم ميم ٥
الاكله بضم الهمزه اللقمه ٥ المحرد بعين مهملة ثم راء مكرره
مشهور واد ٥ ابو طبس بفتح الطاء ٥ حشائش الارض مثلثة الخ
حكاها صاحب المشارق ٥ هوام الارض دهر بكسر اوله
واسكان ثانيه ٥ حمر بحا مهملة كتاب
الجراح الى اخر الكتاب ٥ الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحده
وتشديد المثناه تحت ٥ رعين بضم اوله وفتح ثانيه مهملة ٥
معاقر بالمهملة ثانيه ٥ اوعب بضم اوله ٥ اليماني بميم قبل

الما في اخره وقبلها زاي اوله ○ خليفه بفتح اوله وكسر ثانيه ○ سعد وبه
سا مثناه فوق اوله ○ حمار النابغه بالحا المهمله ثم ميم مخففه ○
يظل بالمثناه تحت وبالموحده ايضا ○ الخريف ابن الدلمي بغين
معجمه في اوله ○ مميصه وحويصه بضم اولهما وصح ما بينهما وكسر
ما بينهما ○ ادلفته بالدال المعجمه ثم فاء ○ العسيف الاجير ○
يا انيس بضم الهمزه ○ همز الفتح اوله وكذا ما سه بالشدة
وطعن النحير خفه ○ همش اوله ○ اثاثه والدمسطح بالمثلثه
المهملة بالخا المعجمه ما يحمل في الحصر ○ الجرن موضع يجفف
التمر ○ اللص لامه مثلثه ذكره ابن مالك في مثلثه ○ إخالك بكسر
الهمزه على اللغة معناه اظنك ○ عكل وعرينه بضم اولهما
احتووا المدينه اي استوخموها ○ عثم والد عبد الرحمن بضم
العين المهمله ثم مثلثه ثم مثناه تحت ثم ميم ○ ضارب
بفتح اوله وبعد الراء همزه ○ حاصر بحا وصاد مهملتين ودوكر

بجيم وضاد معجمه والمعنى قرواه ٥ الحكاردون بوا مهمله
والعمل الذي الخوف ثاره بعد اخره ٥ عباد والدقيس
بضم العين وفتح الباء مخففه وقد تعدم ايضا ٥ عبيده
بضم اوله ٥ البوره بضم الباء الموحده ايضا بضم اوله
واسكان ياسه ان اي الجاله بجيم ٥ مغفل والد عبد الله
بميم مضمومه ثم غين معجمه وقد تقدم ايضا ٥ الجراب بضم
الجيم وكسرها ٥ عمل بفتح اوله ٥ احمر بالحا المعجمه ٥ الجره
بكسر الحاء مسلم بالعالم قاف ٥ لحاله بضم الباء الموحده ثم ثاء
حز بفتح اوله واسكان ثانيه ٥ ابو شرح بالشين المعجمه وبالحا المهمله
ابو نصر بالباء الموحده ثم باء ٥ انهر بالراء اي اسال وحكى ابجاهم
بسر السين والظهر بالنصب على الاستثنا ٥ المدر بضم الميم ٥
قد تشد يداخره اي هرب ٥ الاوابد بفتح الهمزه وبالموحده الفوله
والتوحش ٥ الزبيد بضم الزاي ٥ القتله والذبح بكسر القاف
والذال الاي هيه العمل والدح وليحمد بضم الباء وكسر الحاء المعجمه
بكسر الميم واسكان العين المهمله سهم لا ريش له ولا نصل ٥

وتيذ بفتح الواو والذال المعجمة اى موقوذ وهو المضروب بالعصا
حتى يموت ○ ابو ثعلبة بالثا المثلثة ○ الخشن بالخا المعجمة ثم شين
معجمة ايضا ثم نون ○ ينتثر بضم اوله الموجوا المرضوض عروق الاشيين
قال الهروى والخصيان بحالهما والصحيح سردعهما ○ ظلعها بفتح
اللام وكذا الظا المعجمة قبلها اى عرجها ○ لاشتى بضم الشين واسكان
النون وكسر القاف اى لاتى لها وهو المخ ○ عرنه بالنون قبل الها
وضم العين المهملة يشتبه بعرنه الموقف شرفه الله ○ عثر والبضعة
تقدما فى الخ ○ الصفدع بكسر اوله وبالدال على اوضح اللغات فيه ○
لغبوا بالغين المعجمة اعيوا ○ حرام بالحاء والرا المهملتين ○ زكاه
بالرفع ولا يجوز نصبه ○ الحفيا بحاءين مهملة ثم فا ○ زربى بتقديم الزاى
على الرا ○ لاسبق بفتح الباء ○ سير والد سعيد بفتح اوله
وله شانك اذا هو منصوب اى الزم شانك ○ حزام والد حكيم
هو بالزاى بتقدم ○ وثيمة بمثلثة بعد الواو ○ السرمد والدعمر
بفتح اوله وكسر ثانيه ○ اسد بضم اوله وبمثناه كنت بعد الميم ○
هبه باسكان اخره ○ يضعضعنى بفتح الباء ○ يجزز بضم الميم وفتح

الحيم وبرابين مجمتين الاولى مكسوره مشدده سمي بذلك لانه كان
اذا اخذ اسيرا جز لحيته ○ فسيله بفاتح سين مهمله فالـــ
مولفه بهذا اخره ولله الحمد والمنه على وجه الايجاز والاختصار والعجله
فاني علمت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان المعظم من سنه
خمس وخمسين وسبعمايه ثم وجدت اعون الله على ما قصدته ابو هم بن احمد الدرعي
عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين

اعلم ان السماع الذي كان معتاداً عند اهل الوجد والصوفية انما
هو القرآن لانهم كانوا اذا افترقت انفسهم عما يكابدونه من المجاهدات
اجموها وحدوها بذكر كلام حبيبهم بالآيات المخوفة تارة وبالمشوقات
اخرى فاذا سمع احدهم كلام المحبوب نشطت نفسه وعاد الى الحال التي
هي مطلبه فلما غلب على الناس حب ما يتمنون مراد منهم وجلت اهل
الاهواء من ذوي الالحاد والاتحاد احدثوا للناس ما يصدهم عن تلاوة
القرآن بالقصائد التي فيها التزهيد عن هذه الدنيا ونعتوا ذلك بالزهد الذي
والرغبة في دار الخلد في جوار رب العالمين فمالت بهم الطباع البشرية
الى ذلك لان الجنسية علة الضم ثم لم يزل الامر في ذلك يتزايد حتى
احدثت الآلات الملهية واللعب لذلك تفاخم الامر حتى لهج بذلك من
يظن انه قد وصل الى الله عز وجل فاعتقد حقية ذلك ثم اتسع
الامر المفضح حتى نقل الى سماع الاناث بحت قناع وهذا لا يقوله الا
زنديق لا يحلف في ذلك احد من المؤمنين وانت اذا نظرت في كتب اهل
العلم الذين اسبغ الله عز وجل على خلقه نشر كتبهم مشحونة بتحريم ذلك
وادلتهم العقلية مجردة بتحريم ذلك مستمدة لذلك بالكتاب والسنة

واجماع الامة ٥ ولابد من الرجوع الى ما اوجب الله عز وجل الرد اليه في قوله
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم
الاخر واجمع المسلمون على ان الرد الى الله ورسوله الرد الى كتابه والرد
الى رسوله الرد الى سنته وسوله صلى الله عليه وسلم واعلم ان الاجماع لابد له من
سند ومستند اما الكتاب او السنة او هما وخلاف الاجماع يورث الى
مخالفة القرآن قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
نعوذ بالله عز وجل من غضبه وعقابه قال ابو القاسم الجنيد الطرق
كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى اثر الرسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع
سنته ولزم طريقه فان طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه وعلمنا هذا
مضبوط بالكتاب والسنة فمن لم يحفظ الكتاب والسنة ولم يكتب الحديث
ولم يتفقه لا يقتدى به وقال ابو سليمان الداراني اذا اردت عملا
تر انه طاب فان وردت به سنة والا فدعه ٥ اي بسنة وردت بهذا بل الاثار
وردت بالزجر عن بعض ما اشتملت عليه وقال ربما نقع في قلبي نكتة
من نكت القوم فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال

ابو عثمان سعيد الحيري من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة
ومن امر الهوى نطق بالبدعة لقوله تعالى وان تطيعوه تهتدوا وقال
حفص الفيد بوذي من لم يزن افعاله واقواله واحواله في كل وقت بالكتاب
والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدوه وقال الجرجاني اصح الطرق
واعمرها وابعدها عن الشبهات اتباع السنة قولا وفعلا وعزما الا ان
الله عز وجل يقول وان تطيعوه تهتدوا فقيل له كيف الطريق الى
اتباع السنة فقال لجانبه البدع واتباع ما اجمع عليه الصدر الاول وقال
الامام احمد بن حنبل اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة ضلالة وليست السنة
قياس ولا يضرب لها الامثال ولا تدرك بالعقول انما هي الاتباع
وترك الهوى وقال ابن عبد البر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الثقات
وعن العدول به رضي الله عنهم فهو علم يدان به وما احدث بعدهم فهو بدعة
وضلالة وقال البخاري لقيت اكثر من الف رجل من اهل العلم كانوا
ينهون عن البدع ما لم يكن على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحثون
على ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لقوله تعالى

وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولقوله عليه الصلاه والسلام
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به وقال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انكم ستحدثون ويحدث عليكم فاذا رايتم
محدثا فعليكم بالامر الاول ولعلك تستروح الى قول من احتج
بانشاد حسان ومنا فحته عن سبيد السابقين واللاحقين ان
الاستدلال بذلك لمن اعجب العجب او ما علمت ان الذب عن سيد الاولين
والاخرين صلى الله عليه وسلم من الامور المحتومة قولا وفعلا فكان حسان
رضي الله عنه ممن سلط لسانه ولعمري لقد كان قوله في محاربته صلى الله عليه وسلم
اشد من زخ الرماح وعض السيوف حملت ذلك سلما الى قوان الشيطان
ومنبت النفاق ورقم الزنا وربت قياسا ومقدمات انتجت بهذه
الخبايث وصدتك عن ذكر الله وعن الصلاه قال السيد الجليل فضيل
العطار رقم الزنا وقال عمر بن عبد العزيز بلغني عن النفاق مرحله
العلم ان سماع الاغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء العشب ورواه الامام فهو الله حدثنا ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه

الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقال جابر الغنا
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقال الضحاك الغنا
مفسدة للقلب مسخطة للرب واقوال العلماء والسلف في ذلك كثيرة بل
الايات والاخبار دالة على تحريم الغنا فمن الايات قوله تعالى واذا سمعوا
اللغو اعرضوا عنه واللغو الغنا قاله الضحاك وعكرمة وقال عطا كلما
يلهي وسها قوله تعالى في هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون
وانتم سامدون اي تغنون قاله مجاهد وابن عباس وسها قوله تعالى
في حق ابليس واستفزز من استطعت منهم بصوتك وصوته الغنا
والمزامير قاله مجاهد فتح الله تعالى جعلوا صوت الشيطان دينا وعبادة
وسها قوله تعالى منزعوا الهم من الدين ما لم ياذن به الله وسها قوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث هو الغنا قاله ابن مسعود
وعكرمة ومجاهد والحسن والنخعي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وكان ابن مسعود اذا سئل عن هذه يقول هو والله الذي لا اله الا
هو الغنا ثلاثا واعلم ان القرآن طافح بمثل ذلك واما الاخبار

فنزالت ان امراه غنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخ البغاء
في منخريها وفي كتاب المسلم للامام ابي الطيب عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
ناح وغنا ابليس فيح الله انواما قد وتهم في ذلك عدد الموحدين وفي
كتاب الرسالة للامام ابي الحسين ابن القزاز ان ابا هريرة وجابر بن عبد الله وعمران
ابن حصين ومعقل بن يسار وانس بن مالك رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الغناء والاخبار في ذلك كثيرة واعلم ان المرجع في كل شيء الى الكتاب
والسنة ولا التفات الى غير ذلك وان كان الفاعل مشهورا بالعلم والدين
وقد نص على السلف على ذلك ولهذا قيل للامام احمد الرجل الصالح
يعرف الحديث وطرقه ولا يذهب اليه فقال لا يقال له صالح ولا كرامة
طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب الله عز وجل في سبعة وسبعين موضعا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال عروة قد نهى عن
ذلك ابو بكر وعمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما اراكم ستهلكون اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقولون قال ابو بكر وعمر وقال الهيثم سئل مالك عن اقوام يلبسهم
الحديث ويعولون قال الشعبي والنخعي فقال مالك يستتابوا فان تابوا
والا قتلوا وقد نص القرآن على تحريم الزمر فقال عز وجل ولا تمش في الارض

ولن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا ولا شك ان الرقص ثم
مع ضرب بالكف وقد ذم الله عز وجل فاعلى ذلك في قوله تعالى وما كان
صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وهو ضرب الكف وذكر ان الحوذر
من رواه الى امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يرفع عقيرته
بالغناء الا بعث الله عز وجل شيطانين يرتدفانه يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذي يمسك وقد
نص العلماء على ان الرقص والتواجد اول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذوا لهم عجلا جسدا له خوار قاموا ورقصوا حوله وتواجدوا
فانزل الله عز وجل من جعل فعل اصحاب العجل دينا انا لله وانا اليه
راجعون من هذه المصيبة ٥ وسئل الامام مالك رحمه الله عنه عن
الغناء وعن ترخص اهل المدينة فيه فقال انما يفعله عندنا الفساق
وقال عليه السلام من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام
ذكره الحافظ الدمشقي في كتاب الرد على هذه الطائفة ٥ قال العلامة
ابو الطيب ان اعتقاد هذه الطائفة مخالف لاجماع المسلمين فانه ليس فيهم
من جعله دينا ولا طاعة بل قال الشافعي من تكلم بالكلام في الدين او في شيء

من هذه الاحوال لبيان فيها امام متقدم من اهل السنة اما علم واما عمل بل قد
احدث في الاسلام حدثا وقد قال عليه السلام من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا
وقال في موضع اخر ان انعقاد هذه الطائفة مخالف لاجماع المسلمين لا
نعلم خلافا في المنع من ذلك الا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري قال
القاضي ابو بكر وهذا مكفيره لقوله كل مجتهد مصيب من اهل الاديان وقال
القاضي ابو بكر من المظهر الشاذ الجواز الغناء والاستماع ومن اضاف ذلك
الى الشافعي فقد كذب والله حسبه ٥ وقال الامام ابو بكر الطرطوشي
المالكي هذه الطائفة خالفت جماعة المسلمين لانهم جعلوا الغناء دينا
وطاعة ولبس في الامة من راى هذا الراي وقال القاضي ابو بكر
وكان مالك مهنى عن الغناء واستماعه ٥ وقال الامام ابو الليث السمرقندي
الحنفي في غير موضع الدلالة على تحريم السماع والغناء والرقص وغيرها
من اللهو الكتاب والسنة واجماع الامة قال الدامغاني كان ابو
حنيفة يغلظ في التغبير ويشدد القول فيه وقال ابو المحاسن
الروياني الحنبلي في غير موضع ان الكتاب والسنة والاجماع منعقد على تحريم

الغنا ولفظه بعد ذكر الادلة من هذه الايات القرآن واخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين واقوال ائمة الاسلام فقد صار تحريمه
اجماعا فمن اعتقد امرا خالف فقد خرج عن الاجماع وفارق الجماعة ومات ميتة
جاهلية واتبع غير سبيل المؤمنين ٥ وقال الفاضل زاده الحنفي في كتابه ذم
الرقص والسماع والرد على هذه الطائفة وقد اكذبهم الكتاب والسنة
واقاويل الصحابة والتابعين وصالحوا هذه الامة وقد نص الامام احمد
على تحريم الغناء في غير موضع قال المنقذي سألت الامام احمد عن الغناء
فقال ينبت النفاق في القلب ٥ وقد علمت ما ترتب
ان التغبير ما احدثه الزنادقة وهو انشاد القصائد المزهدة في الدنيا
المرغبة في الاخرة ليصدهم عن تلاوة القرآن وعن الصلاة فكيف يكون
القول فيمن احدث الاشعار المشتملة على الصدود والنهود وعقارب
الخدود والغزل الذي يشبب السحر ومع ذلك فقد علمت نهيهم عن استماعه
بالتلحين واما الاشعار المشتملة على هذه الانواع الملهية فلا تراع
عندهم في المنع منها فكيف اذا اضيف اليها من مزامير الشيطان وهو الدف
وكذا اذا اضيف اليها الشبابة والمواصيل وكان الحاذق فاسقا وربما
كان على حال يكرهها الله ورسوله ومع امور اخر يطول ذكرها والله المستعان

ولا يخفى ان الاستدلال بالاية على ما ذكر فيه خفاء ٥ وكذا الاستدلال بالحديث
على ما ذكر فيه خفاء ٥ وكذا الاستدلال بالحديث على ما ذكر فيه خفاء ٥

زوائد الأصول

زوائد الاصول على منهاج الاصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمدا يليق بجلاله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله
وبعد فلما يسر الله تعالى الفراغ من شرح منهاج الامام
العلامة ناصر الدين البيضاوي رضي الله عنه شرعت
في شفعه بجمع ما خلا عنه المنهاج المذكور من المسائل الاصولية
المذكورة في الاصول اللائقة المعتمدة في فن الاصول وهي المحصول
للامام والاحكام للامدي والمختصرين للحاجب رضي الله عنهم
مع ما تيسر من ادلتها سالكا فيها النقل بالمعنى والبسط
في العبارة فان كانت المسئلة في المختصر اطلقت النقل فيها سواء
كانت في المحصول والاحكام ايضا امر لا فان لم تكن فيه وكانت
في المحصول عزوتها اليه سواء كانت في الاحكام امر لم تكن
فان لم تكن الا في الاحكام نقلتها عنه وحيث اصلف
المذكورون في ترجيح شئ من هذه المسائل نبهت على المخالف
ويعلم منه عدم اخلالي من عداه ولا اغادر من هذه
الاصول اللائقة شيئا من مسائلها الاصولية مما لم يكن تقييدا
لاطلاق المنهاج الا لكونه ماخوذا منه ولو في جواب او
استدلال او غير مظنه فليثق الحافظ لذلك من حفاظ
المنهاج بانه حافظ لمسائل هذه الاصول كلها فلذلك
سميته بزوائد الاصول على منهاج الاصول وترتيبه

كامل

كاصله على مقدمه وسبعه كتب امّا المقدمه
ففى الاحكام ومتعلقاتها وفيها مسايل الاولى
المندوب ليس مطلقا به خلافا للاستاذ والحلاف لفظى
اى لانه ان اريد بالتكليف مطلق الطلب والتكليف
باعتقاد ندبيته فالمندوب كذلك اتفاقا وان اريد
الطلب المانع من النقيض فليس كذلك اتفاقا وباقى
الاقسام ايضا نحو ما قلناه فى المندوب الثانيه
نحو تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزله والكلام فيه
كالكلام فى الواجب المخير الثالثه الامر بالاداء
ليس امرا بالقضاء بل يتوقف على امر جديد خلافا لبعض
الفقهاء لنا لو وجب بالامر الاول لكان مقتضيا
له وليس كذلك لان صوم يوم الخميس لا يقضى يوم الجمعه
وايضا لو اقتضاه لكان اداء ولكانا سواء اى حينئذ لانهم
بالامر صار على الثانى الرابعه حصول الشرط الشرعى
ليس شرطا فى التكليف قطعا خلافا لاصحاب الراى
لنا لو كان شرطا لم يحصل الا على محدث نحو جنب
ولا قبل النيه ولا التكبير قبل النيه ايضا ولا اللام
منه قبل الهمزه وذلك كله باطل واعلم ان من
افراد هذه المسله تكليف الكفار بالفروع وقد تعرض له

صاحب المنهاج الخامسة اتفقوا على صحة التكليف
بالفعل الذي يجهل الآمر انتفاء شرطه وقوعه عند وقته
كقول السيد لعبده خط هذا الثوب غدا فان شرط
الخياطة بقاء الثوب وهو غير معلوم له فلو علم الآمر
انتفاء ذلك الشرط كما لو كلف الله تعالى زيدا بالصوم
غدا مع علمه بانه لا يعيش فانه يصح ايضا خلافا للامامية
والمعتزلة ولاصل صحته علم المأمور قبل الوقت انه مكلف
لنا انه لو لم يصح لم يعص احد ابدا لان شرط وقوع
الفعل هو الارادة اما من الله تعالى او من العبد على
اختلاف المذهبين فاذا علم الله ان لا يكون علم انتفاء الشرط
السادسة سئل عن الشيء الواحد هل يجوز ان يكون مأمورا به
ومنهيا عنه الاكثرون على جوازه بالمحال واما
الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة
فالجمهور على صحتها وقال القاضي لا تصح ولكن يسقط الطلب
عندها واختاره في المحصول وقال احمد واكثر المتكلمين
لا تصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه
فيما اذا امره سيده بخياطة ثوب ونهاه عن الجلوس في مكان
مخصوص فخاط في ذلك المكان فروع حكاها في
المحصول احدها المباح ليس مكلفا به وسماه الاستاذ

الواحدي

او اسحق بذلك للكونه قد ورد التكليف باعتقاد
اباحته وهو بعيد مع انه نزاع لفظي **الثاني**
الحكم قد يعلق بشيئين على البدل وحينئذ فقد يحرم الجمع
كتزوج المراه من لقوبين وقد يباح كنكاح العبد بثوب
بعد ثوب وقد يسن لخصال هاذه **الحيثية الثالثة**
، اذا امر المكلف بفعل غير موقت فاخر امتثاله
عن اول وقت الامكان بغير لامر به ان قلنا الامر المطلق
لا يقتضي الفور فان قلنا انه يقتضيه فهل يكون مطلقا به
بدون امر جديد فيه مذهبان منشاهما ان قول القائل
لغيره افعل اذا هل معناه في اللغة افعله في الزمان الاول
فان عصيت ففي الزمان الثاني فان عصيت ففي الزمان الثالث
او معناه افعله في الاول من غير بيان معنى الثاني والثالث
الرابع الحسن والقبح قد يراد بهما ملايمة
الطبع ومنافرته كقولنا انقاذ الغرقى حسن واصطلام الاموال
طما قبيح وقد يراد بهما صفة الكمال وصفة النقص كقولنا
العلم حسن والجهل قبيح وقد يراد بهما ترتب الثواب
والعقاب فالاول لان عقليان اتفاقا والثالث هو محل
الخلاف **فرع** قال الامدي يجوز عندنا دخول
النيابة فيما كلف به من الافعال البدنية خلافا للمعتزلة لنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوقوع في الحج قالوا الوجوب انما كان لقهر النفس وكسرها
والنيابة تأتي ذلك قلنا لا لما في النيابة من المؤنة
او تحمل المنة **الباب الاول في الكتاب**
اي القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسوره منه
وفيه مقدمة وابواب اما المقدمة ففيها مسائل
الاولى ما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بان
العادة قاضية في مثل ذلك بالتواتر في نقاضيله
الثانية القرآن السبعة متواتر فيما للسر
قبيل الادغام والمد والامالة وتخفيف الهمز ونحوه
لنا لو لم يكن لكان بعض القرآن غير متواتر فملك وما لك
الثالثة العمل بالشاذ غير جايز مثل وصيام
بلاله اما متتابعات واحتج به ابو حنيفة رحمه الله
تعالى لنا انه ليس بقرآن لعدم التواتر ولا خبر
لان الراوي لم ينقله على انه قرآن **واما** الابواب
فخمس الباب الاول في اللغات وفيه مسائل
الاولى ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية
خلافا لقوم لنا القطع بصحة وضع اللفظ للشيء
ونقيضه او للشيء وضده ونقطع بوقوعه ايضا
فان القرء وضع للطهر والحيض وهما نقيضان والجون

بذل

وضع للسوادِ والبياض وهما ضدان وليس بين الشيء ونقيضه
او ضده مناسبة طبعيه استللوا بانه لولا المنا
لاسبوت الالفاظ بالنسبه الى المعاني وحينئذ فيلزم
التخصيص ترجحا من غير مرجح قلنا نختص بارادة الواضع
المختار **الثانيه** المشتقات ليس فيها اشعار
لخصوصيه الذات التي يصدق عليها المشتق فالاسود
مثلا انما يدل على ذات متصفه بسوادٍ ولا دلاله له
على كون تلك الذات جسما او غيره لانه يصح قولنا الاسود
جسمٌ فلو كان الاسود معناه انه جسم ذو سواد لكان
تكرارا ولو كان معناه انه غيره لكان نقضا **الثالثه**
استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه كاستعمال
الشرعي لفظ الصلوة في الحقيقي والصوم حكم استعمال
المشترك في معنييه **الرابعه** المنطوق من
الدلاله هو ما دل اللفظ عليه في محل النطق والمفهوم
ما دل عليه لا في محل النطق **الخامسه** لعرف المجاز
لعلامات العلامه الاولى التزام بعيده لجناح
الذل وبارا لحرب العلامه الثانيه توقفه على المسمى
الاخر مثل ومكروا ومكر الله العلامه الثالثه
صحه النفي كقولنا للبليد ليس بحمارٍ على عكس الحقيقه فانها

تعرف بعدم صحة النفي لامتناع قولنا فيه انه ليس بانسان
ونحوه والذي قالوه دونه فانه انما يصح النفي اذا عرف
ان ذلك الاطلاق مجاز فقد توقف صحة النفي على معرفة
المجاز فلو توقف معرفة المجاز على صحة النفي لدار وقد
الغلامة الرابعة جمعه على طلاق جمع الحقيقة كلفظ
الامر فانه يجمع على اوامر اذا اريد به المعنى المسموع على كونه
حقيقة فيه وهو القول ويجمع على امور اذا اريد به الفعل
وهذه العلامة لا تنعكس اي لا يلزم من افتراق الجمعين
دليلا على الحقيقة العلامة الخامسة عدم
الاطراد كاستدلالنا على ان اطلاق النخلة على الرجل الطويل
مجاز بكونها لا تطلق على غيره من الطوال وهذه العلامة
لا تنعكس ايضا اي لا يلزم لاطراد دليلا على الحقيقة
فان بعض المجازات قد يطرد وما قالوه منقوض بالفاضل
والسخي فانهما حصفتان يمدحان بهما مع العلم والكرم مع انهما
لا يطردان لكونهما لا يطلقان على الله تعالى وكذلك ايضا
القارورة فانها حقيقة في الزجاجة المخصوصة لكونها معدة
للماء ونحوه دون غيرها مما وجد فيه هذا المعنى وفي الحصول
في الظلام على الحقيقة العرفية ان القارورة لغة حقيقة
في كل ما يستقر فيه الماء والكر مخصصنا لعرف الشارع

مفهوم

مفهوم الحصر هو مثل صديقي زيد والعالم زيد اذا
لم يكن معه قرينة تدل على العهد واختلفوا فيه
فيه فقيل لا يفيد الحصر واختاره الامدي وقيل
يفيده بالمنطوق وقيل بالمفهوم واما العكس
وهو حمل الكلي على الجزئي كقولنا زيد صديقي
وزيد العالم فانه لا يفيده دليل الاول
انه لو افاده لكان المعدوم يغاير مدلول الكلمة وايضا
فلو افاده لافاده العكس لان صديقي والعالم لا
يصلح للجنس لكذبه بقولنا كل صديق زيد او كل
عالم زيد لعدم التعدد ولا للمعهود معينا راجحي
لعدم القرينة ولا جعله لمعهود ذهني مفيدا ما
يصير به معينا مساويا للمجهول له وهو الصديق الكامل
الصداقة والعالم المتميز في العلم ودليل
الثاني انه لو لم يفده بالتقدير المذكور لاخبر عن
الاعم بالاخص لتعذر الجنس والعهد والاخبار
به باطل لامتناع قولنا الحيوان انسان واجيب
بانه لمعهود ذهني لا بمعنى ما ذكرتموه من المعهود والمفيد
بل المراد المعهود المطلق كقولنا الكلب الخنزير وزيد
العالم وايضا فيلزمه زيد العالم بعين ما ذكرتم ان المراد

بالعالم ليس هو الجنس ولا العهد لتعذرهما بل المعهود
الذهني فان زعم انه يخبر بالاعم عن الاخص خطا لان
شرطه التنكير فقولنا زيد العالم فان زعم ان اللام في قولنا
زيد العالم لزيد لقرينة تقدمه كان خطا ايضا لان
شرط الخبر ان يكون معرفة مستقلا مستغنيا عن
المبتدا وعلى ما ذكروه لا يستغني معرفة عن المبتدا
ليتوقف معرفته على معرفة **فروع** حكاها في المحصول
الاول اللام عند المحققين منا مشترك بين
المعنى القايم بالنفس والالفاظ المسموعة وذكر ابن
الحاجب في باب الاخبار نحوه ايضا نعم في باب الاوامر من
المحصول ايضا انه حقيقة في اللساني ايضا **الثاني**
اللفظ المتداول بين العامة والخاصة لا يجوز ان يكون
موضوعا لمعنى خفي لا يعرفه الا الخواص مثاله
ما يقوله متشدقوا الاحوال من المتكلمين ان الحركة معنى
توجب للذات كونه متحركا **الثالث** اختلفوا
في ان المعنى القايم بالشيء هل يجب ان يشتق له منه اسم
والحق ان قال ان كانت المعاني لا اسماء لها كانواع الروائح
والالام فلا لان ذلك غير حاصل فيها واما التي لها
اسماء فالظاهر من مذهب الاشعري وجوبه خلافا للمعتزلة

الرابع

الرابع قال في الاحكام لا يجوز تسمية القائم
قاعدا والقاعد قائما للمعهود والقيام السابق بالاجماع
وذكر في المحصول نحوه ايضا **قلت** ضابطه كما
قال التبريزي في مختصر المحصول المسمى بالتنقيح ان
يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول
او يضاده كالسواد والبياض بخلاف العسل والزنا
الخامس الاظهر ان الترادف لم يوجد في الاسماء
الشرعية والذي قاله مردود فانه قد نص هو وغيره
على ان الفرض والواجب مترادفان **السادس** لا يجوز
ان يكون اللفظ مشتركا بين ثبوت الشيء ونفيه لان
اللفظ لابد ان يكون في الطلاقه فايده والا يكون عبثا
والمشترك بين النفي والاثبات لا يفيد الا التردد
بينهما وذلك معلوم لكل احد **السابع** المجاز
غير غالب على اللغات خلافا لابن جني **الثامن** الانصاف
انه لا سبيل الى استفاده النفي من الدليل اللفظي
لان الاستدلال بها موقوف على مقدمات بعضها لانه
مبني على نقل اللغات ونقل النحو والصرف وعدم
الاشتراك والمجاز والنقل والاضمار والتخصيص والتقديم
والتاخير والناسخ والمعارض العقلي وكل هذه انما يجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثابته بالظن نعم قد يفيد العلم عند انضمام قرينه اليها
التاسع اذا ورد خطاب وبدا بضا حكم يمكن ان يكون
هو المراد من ذلك الخطاب لم يحز على سبيل المجاز لقوله
تعالى او لامستم النساء فان الملامسه تصدق على الجماع
مجازا وقد ثبت وجوب التيمم على المحامع بموافقته له لا تدل
على انه المراد منه لجواز ثبوته بدليل اخر بل يحب اجراء
الخطاب على ظاهره حتى يستبعد منه الاستدلال
على الاستفاضه بالمس في مثالنا خلافا للكرخي وابي عبد الله
البصري **الباب الثاني في الاوامر والنواهي**
وفيه مسايل **الاولى** الامر بالامر بالشيء كقوله مر
زيدا فليقم ليس امرا بذلك الشيء لنا انه لو كان امرا
به لكان قوله مر عبدك بكذا تعد بالقوه مستحقا للعبد
للعبد بغير اذن سيده ولكان منافضا لقوله بعد ذلك
للعبد لا تفعل فالوا مهم ذلك من امر الله تعالى وامر رسوله
وامر الملك لوزيره فلنا للعلم بانه مبلغ **الثانيه**
اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب هو الفعل الكلي المطابق
للماهيه اي الفعل المتشخص المطابق للماهيه المامور
بها لا نفس الماهيه من حيث هي لنا ان الماهيه الطبيه
سبيل وجودها في الاعيان لانها لو وقعت للشخصت

ويسمى نون الثنى الوقاية وجزوما فالوا المطلوب مطلق
والجزمى مقيد لا مطلق فلا يكون مطلوبا بل المطلوب
هو المشترك وجوابه ان الطلبى يسمى وجودا لما
ذكرنا واختار فى المحصول القول الثانى وعبر عنه بان الامر
بالماهية الطلبية للامر اكثر من جزئياتها الثالثة
اذا ورد امران متعاقبان يعطف منهما على الثانى
غير معطوف فان صلح من القول بتكرار المامور به مانع عادى
كالتعريف او عينه حمل الثانى على التاكيد كقولك اضرب رجلا
اضرب الرجل واسقنى ماء اسقنى ماء وان لم يمنع منه
مانع كقولك صل ركعتين صل ركعتين فصل يكون الثانى
تاكيدا لفظيا عملا بمراده الدهم وللمرة التاكيد فى مثله
وصل لاصل العمل بهما لفائدة التاسيس واختاره فى
المحصول والاحكام وصل بالوقف للتعارض فان كان
الثانى معطوفا كان العمل بهما ارجح من التاكيد فان خصل
للتاكيد رجحان كشئ من الامرين العاريين عن عارض هو
العطف وحده فان ترجح احدهما قدمناه والا توقفنا
واختار الامام والامدى العمل بهما فى هذا القسم ايضا
الا ان الامام فرض ذلك فى رجحان التاكيد بالتعريف نعم
قال الامدى ان اجتمع الامران فى معارضة حرف العطف

لحواسقني ماواسقني لما فالظاهر الوقف قال في المحصول فان
كان اصدهما عاما والاخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة
فان كان الثاني غير معطوف كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال
بعضهم لا يكون ذا خلاف لحمل الكلام الاول لصحة العطف
والاشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف
الرابعة هل يكون الشخص آمرا لنفسه قال في المحصول
ذكر ابو الحسين فيه تفصيلا لطيفا فقال اما امكان قول
الانسان لنفسه افعل مع انه لا يريد ذلك الفعل فلا
شك فيه واما تسميته آمرا فالحق المنع لانا ان شرطنا
الاستعلاء فهو لا يتحقق الا بين شخصين ومن لا يشارطه
فله ان يقول ان الامر طلب الفعل بالقول من الغير وانما
قلنا بحسن قولنا ايضا المنع لان الفائدة من الامر اعلام
الغير كونه طالبا ولا فايدة في اعلام الشخص لنفسه ما في
قلبه واما دخوله في الامر الذي يبلغه لغيره فسياتي في العموم
الخامسة اذا قلنا النهي لا يدل على الفساد فلا يدل
على الصحة ايضا وقيل يدل عليها لانه لو لم يدل لكان المنهي
عنه غير الشرعي اذ الشرعي هو الصحيح واجيب بان
الشرعي ليس هو المعتبر بدليل قوله عليه الصلوة والسلام
دعي الصلاة ايام اقرائك وللزوم دخول الوضوء وغيره في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسمى الصلاة الباب الثالث في العموم والخصوص
وفيه فصلان الاول في العموم وفيه مسائل الاولى
العموم من عوارض الالفاظ حقيقة واما في المعاني فبالمجاز
اعوال الصحيح انه حقيقة فيها ايضا لنا ان حقيقة العموم
هو شمول امر متعدد وذلك بعينه موجود في المعنى
ولهذا يقال عم المطر والخصب ونحوهما ومنه سابغ
المعاني الطيبة كالاجناس والانواع والثاني انه مجاز
ونقله الآمدي عن الاكثرين ولم يرجح خلافه لان
العموم هو شمول امر واحد لمتعدد وعموم المطر
ونحوه ليس كذلك فانه لا يكون امرا واحدا شاملا للاجزاء
بل كل جزء من اجزاء المطر حصل في جزء من اجزاء الارض
والثالث لا يصدق عليه اصلا الثانية اذا لم
يمكن اجراء الكلام على ظاهره الا باضمار شيء منه كقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وكان هناك امور كثيرة يستقيم الكلام باضمار
واحد منها لم يجز اضمار جميعها وهو معنى قولهم المقتضى
لا عموم له لنا لو اضمرنا الجميع لاضمرنا شيئا
مع الاستغناء عنه واعلم ان هذا التعبير هو الصواب
الموافق لتعبير الآمدي وغيره واما تعبير المحصول ان

المقتضى لهما احتمل احد تقديرات فغير مستقيم الثالثة
الفعل المتعدي اذا وقع بعد الشرط كقولك ان دخلت
فعبدي حر ففي تعميمه الحلاف المذكور لي وقوعه بعد
النفي كقوله لا دخل الرابعة الفعل المثبت كقول الراوي
صلى داخل الكعبة لسرعة ما في اسامة حتى يعم الفرض والنفل
الخامسة قول الراوي كان يفعل لا يدل على التكرار وهذا
استفدناه من قولهم كان حاتم يكرم الضيف ولصحي في المحصول
انها لا تقتضيه عرفا ولا لغة ولم يصح في الاحكام شيئا
السادسة قول الصحابي نهى عن بيع الغرر ويقضي بالشفعة
للجار ونحوهما يعم الغرر والجار وكل لا وصححه في المحصول
ونقله في الاحكام عن الاكثرين ولم يصح باختيار خلافه
لنا عدل عارف فعلوم الطاهر صدقه فيجب اتباعه قالوا
الحجة في الحكم لا في الحكاية وجيد فيحتمل ان يكون القضية
خاصة فتوهمها عامة قلنا خلاف الظاهر لما قلناه من
كونه عدلا عارفا السابعة الخلاف في ان المفهوم له عموم
لا يخفى لان مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق
به لا يختلفون فيه ومن نفى العموم كالغزالي اراد ان المفهوم لم
يثبت بالمنطوق وهم لا يختلفون فيه ايضا الثامنة
خطاب الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى يا ايها المزمل

اقول

وقوله تعالى ليزاشركت لايعم الامه الابدليل من قياس
او غيره وقال ابو حنيفه واحمد يعمهم الابدليل يدل على
التخصيص لنا القطع بان خطاب المفرد لاتساوى غيره لغه
وانما لو عمهم لوجب ان يكون خروج غيره تخصيصا الثامنه
خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد لايعم غيره خلافا
للحنابله لنا ماتقدم من القطع بانه لايتناوله لغه ومن
لزوم التخصيص عند اخراجه ومن عدم فايده قوله عليه الصلوه
والسلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعه واعلم ان ذكر
الثالث سهوا فانه لم يتقدم له ذكر في المختصر استدلوا
بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافه للناس وبقوله
عليه الصلوه والسلام بعثت الى الاسود والاحمر واجيب
بان المراد تعريف كل واحد مما يختص به ولا يلزم استراك
الجمع في الحكم العاشره جمع المذكر السالم كالمسلمين
ونحو تعلموا مما يغلب فيه المذكر لايدخل فيه الساطلمرا
خلافا للحنابله لنا عطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات الى اخره لانه لو كرر لحسن ذلك
فان ادعى الخصم ان ذكرهن للتنصيص عليهن فعايده
الناسيين اولى الحادي عشر من الشرطيه تشمل
الموقت وغيره لانه يقال لمن دخل داري فهو

الواحد

حر عنقن بالدخول الثانية عشر الخطاب بالناس والمؤمنين
ونحوهما يشمل العبيد عند الاكثرين لهم منهم وقال الرازي
ان كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وان كان بحق الادميين فلا
قالوا لو انتصرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى
غيره لتناقض واجيب بان صرف المنافع الى السيد انما هو
في غير الوقت الذي يضيق العباده فيه فلا تناقض الثالثة
عشر مثل يا ايها الناس يا عبادي يشمل الرسول عند الاكثرين
وقال الحليمي الا ان يكون معه قل لنا ما بعده من كونه منهم
قالوا لا يكون امرا مامورا ومبلغا مبلغا لخطاب واحد قلنا
الامر الله والمبلغ جبريل الرابعة عشر الخطاب بنحو يا ايها
الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل اخر
من اجماع او نص او قياس خلافا للحنابلة لانه اذا لم يتناول
الصبي والمجنون فالمعدوم اولى قالوا الاستدلال به دليل
التعميم قلنا لانهم علموا ان حكم الخطاب ثابت عليهم بدليل
اخر جمعا بين الادلة الخامسة عشر المتكلم داخل
في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان امرا او نهيا او
خبرا مثل والله بكل شيء عليم من احسن اليك فاكرمه او لا تهنه
قالوا يلزم دخوله في قوله تعالى الله خالق كل شيء قلنا خص بالعقل
ورجح في المحصول انه لا يدخل في الامر السادسة عشر

قوله

قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ونحوه لا يقتضي اخذ الصدقة
من كل نوع من المال خلافا للاكثرين لنا انه اذا اخذ منها
صدقة واحدة صدق انه اخذ صدقة فيكون ممتثلا لان
النكرة في سياق الاثبات لا تعم قالوا المعنى من كل مال له
جمعا مضافا فيقتضي فلنا كل من الفاظ العموم الدالة
على التفصيل بخلاف الاموال وهذا اتفقوا على الفرق بين قولنا
للرجال عندي درهم وقولنا لكل رجل عندي درهم المسألة
عشر العام بمعنى المدح والذم كقوله تعالى ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون الذهب
عام وعن الشافعي خلافه لنا انه من الفاظ العموم ولا
معنى للعام الا ارادته قالوا سيق لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا
يلزم التعميم قلنا المبالغة مع العموم ابلغ وايضا فلانا في
بيتها الثامنة عشر قالت الخصصة مثل قوله عليه الصلاة
والسلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بمعناه
بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو الصحيح لنا لو لم يقدر
شيء لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب الاول للقرينة قالوا لو
كان كذلك لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا اي يوم
الجمعة واجيب بالتزامه وبالفرق بان ضرب عمرو في غير يوم
الجمعة لا يمتنع وقال المحصر يقتضي اختصاص دعوى الحقيقة

العموم ١

كما له التقدير والمذكور في الاحكام عنهم ان مجرد العطف على
العام يقضي العموم التاسعة عشر حيث اوجبنا البحث
عن المخصص قبل العمل بالعام اما بالاجماع كما قاله الآمدي
وابن الحاجب واما على راي كما قاله الامام واتباعه فعال الاكثرون
يكفي البحث المغلب على الظن انتفاء المخصص وقال القاضي لابد من
القطع بانتفائه وذلك كل دليل مع معارضه لنا لو
اشترط القطع لبطل العمل بالعموم لعدم القطع
فيها بالانتفاء قالوا اما كبر فيه البحث قلنا العادة تقضي القطع
وجوابه المنع العشرون قال الآمدي حيث
اوجبنا ايضا البحث فلم يدخل وقت العمل بالعام فعال
الصبي يجب قبل ظهور المخصص اعتقاد عمومه جزما فان ظهر
تغير الاعتقاد وهذا خطا فان احتمال التخصيص قايم
وهو مانع من الجزم **الفصل الثاني**
في الخصوص وفيه مسايل **الاولى** البدل من المخصصات
المتصلة كقولنا اكرم الناس قريشا **الثانية** حكم
الشرط في اتصاله بالمشروط لحكمه في المستثنى مع
المستثنى منه ونقل في المحصول الاتفاق على وجوب
اتصال الشرط **الثالثة** الجمهور على ان العادة
الفعلية لا تخصص كما لو قال الشارع حرمت الربا في الطعام

العام

اعادهم

وعادتهم اكل البر خاصة فان التحريم لا يختص بالبر لنا ان
اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا العرف يخصصه
لتخصيص الدابة بذوات الاربع والنقد بالغالب قلنا
ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به والدلالة لسر فيه بل في ما
غلب تناوله **المسألة الرابعة** اختلفوا في تقدير الدلالة
في الاستثناء كما اذا قال له علي عشرة الا ثلاثة فالاكثرون
على ان المراد بالعشرة سبعة والاقتران قرينة مبينة لذلك
كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلاثة باز اسبعة كاسماء
مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت
منها ثلاثة واسند اليه بعد الاخراج فلم تسند الا الى
سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول غير مستقيم للقطع
بان القائل مثلا اشتريت الجارية الا نصفها لم يقصد
استثنا نصفها من نصفها ولانا نقطع بان الضمير للجارية
ولاجماع النحاة على ان الاستثنا اخراج بعض من كل والثاني
ايضا غير مستقيم للعلم بانه خارج عن قانون اللغة اذ لا
يوجد فيها لفظ مركب من ثلاثة الفاظ ولانه لا يعرب الاول
من المركب اذا لم يكن مضافا فتبين ان الاستثنا على قول
القاضي ليس بتخصيص وهو واضح وعلى راي الاكثرين تخصص
لانه اطلق اللفظ لبعضه ارادة واسنادا وعلى المذهب

المختار يحتمل لونه اريد الكل واسند الى البعض **فروع**
حكاها في المحصول اذا وقعت النكرة المثبتة في الخبر نحو جاءني رجل
فانها لا تعم فان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عم عند الاكثرين
بدليل الخروج عن العهدة بما عتاق ما شاء **الثاني** قال
الشافعي رحمه الله ترك الاستفصال في حكاية الحال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال لقوله عليه
الصلوة والسلام لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سائرهن فانه لما لم يسأله هل وقع العقد عليهن
بالترتيب او بالمعية كان دليلا على انه لا فرق وفيه نظر
لاحتمال انه عرف الحال ونقل عن الشافعي كلام اخر يوهم مخالفة
هذا وقد ذكرت الفرق بينهما في شرح المنهاج فليراجع
الثالث جواب السؤال قد يكون مستقلا بنفسه وقد لا
يكون فان كان نظر ان كان مساويا او اعم في غير ما سئل عنه فلا
كلام وان كان اعم فيما سئل عنه فهي مخصصة بخصوص سببه
خلافا للمعروف وان كان اخص جاز وروده بشرط ان
يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر وان يكون السائل مجتهدا
وان لا يفوت المصلحة باستقلال السائل بالاجتهاد وان لم يكن
مستقلا كان تابعا للسؤال في عمومه وخصوصه وقد
ذكره ابن الحاجب ايضا فالعموم لقوله عليه الصلوة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر انقص الرطب اذا جف فقالوا
نعم فقال فلا اذن واما الخصوص فكقول القائل والله لا
تغديت جوابا لمن قعد عندي فانه وان استقل لغة لكن
العرف يقضي عود السوال فيه حتى لا يحنث الا بالتغدي
عنده **الرابع** اذا ورد بعد العام حكم لا
يتناول الا بعض افراده فهل يقتضي تخصيصه به الخلاف الذي
في الضمير ومثاله قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا ندري لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا يعني الرغبة في مراجعتهن والمراجعة لا تتاتى
في البائن **الخامس** اتفقوا على جواز التقييد
بشرط يكون الخارج به اكثر من الباقي **السادس**
اذا اطلق الحكم في موضع وقيد في موضعين تقييدين
متنافيين وكان القياس لا يقتضي الحمل على احدهما بقي
المطلق على اطلاقه او لنص يقتضيه باحدهما اولى من الاخر
الباب الرابع في المجمل والمبين
وفيه مسايل **الاولى** المختار انه لا بد ان يكون البيان
اقوى من المبين وقال الكرخي يجب ان يكون مساويا
وقال ابو الحسين يجوز ان يكون ادنى قال لان المحصول ان الخبر
لنا لو كان مرجوحا لالغى الاقوى به في العام اذا خص

قال

والمطلق اذا قيد ولو كان مساويا لكان جعل احدهما مبينا
حتى يعتبر على الاخر تحكما وقال في الاحكام المختار انه ان كان
المبين مجملا جاز الادنى وان كان عاما او مطلقا شرط
الاقوى وعلله بعلة لعله المخصص الثالثة اذا سمعنا تاخر
البيان عن وقت الخطاب فالمختار انه لا يسمع اسماع العام
بدون اسماع المخصص الموجود لنا ان فاطمة رضي الله عنها
سمعت لوصيكم الله في اولادكم ولم نسمع نحن معاشر الانبيا
لا نورث وسمعوا اهلوا المشركين ولم يسمع انهم لم سئوا
بهم سنة اهل الكتاب لا بعد حين الرابعة اذا جوزنا
تاخير البيان فالمختار جوازه باخير بعضه دون بعض لنا
ان الاية الدالة على قتل المشركين اخرج منها الذمي بعد
بم الجزاء قالوا تاخير البعض لو لم يجز وجوب اعمال اللفظ في
الباقي وهو محال قلنا اذا جاز ابهام الجميع فابهام
البعض اولى الرابعة اللفظ الوارد من الشارع
اذا امكن حمله على ما يعد معنى واحدا وعلى ما يعد معنيين
ولم يظهر احد المحملين فالمختار انه مجمل لان هذا هو معنى الاجمال
وقيل حمله على المعنيين اولى واختاره الامدي ولعله
عن الاكثرين لانه اكثر فائدة قلنا اتيان اللغة بالارجح
ولو سلم فمعارض بان الحقايق الموضوعة لمعنى واحد اكثر فهي اولى

اظهر **الخامسة** لا احمال فيما له مسمى لغوي ومسمى
شرعي بل يحمله على الشرعي لانه عرفه وقيل يكون مجملا
وقال الغزالي ان ورد في الاثبات حمل على الشرعي كقوله
عليه الصلوة والسلام لعائشة اني اذن صائم وان ورد
في النهي فهو مجمل لنهيه عن صوم يوم العيد وقيل يحمل
في الاثبات على الشرعي وفي النهي على اللغوي واختاره الآمدي
احتج الغزالي بانه لو كان المنهي عنه هو الشرعي لكان
يلزمه صحته لاستحالة النهي عن الممتنع قلنا ليس
معنى الشرعي هو الصحيح والا لزم الاجمال في قوله
عليه الصلوة والسلام دعي الصلاة ايام اقرائك **واعلم**
ان هذا الاستدلال لا يليق بقول الغزالي بل بالقول
الرابع **السادسة** اذا لم يمكن حمل اللفظ على
مدلوله الشرعي وكان له محمل لغوي ومجمل في
شرعي وليس لمجمل بل يحمل على الشرعي لانه عرف الشارع
مثاله قوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت
صلاة فانه يحتمل ان يكون المراد منه انه كالصلاة في
افتقاره الى الطهارة او انه صلاة لغوية لاشتمالها على
الدعاء **الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ**
وفيه مسايل **الاولى** الجمهور على جواز نسخ مثل

صوموا ابدا لحلاف مثل الصوم واجب مستمر ابدا لنا ان ذلك
لا يريد على صوم غد ام نسخ قبله **الثانية** المختار جواز
نسخ وجوب معرفة الله تعالى وتحريم الكفر وعن ذلك خلافا للمعتزلة
وبنى فرع الحسن والتقبيح **الثالثة** يجوز نسخ جميع التكاليف
على المختار خلافا للمعتزلي لنا احكام فجاز نسخها كغيرها قالوا
لا سفك جواز النسخ عن وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ لله
تعالى وذلك تكليف واجيب بانه يعلمه ويقطع التكليف
بعد معرفتهما بهما وبغيرهما **الرابعة** اذا كلفنا
بالاخبار عن شيء فالمختار انه يجوز نسخه الى التكليف بالاخبار عن نقيضه
خلافا للمعتزلة قال الآمدي وهو بنا على مذهبهم في ان التكليف
بالكذب قبيح عقلا **الخامسة** المختار انه لا يثبت
حكم الناسخ بعد وروده الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل تبليغه الينا لنا لو ثبت لادى الى وجوب
وتحريم للقطع بان المكلف لو ترك الاول لكان اثما وايضا
فانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وايضا يلزم مدة بقاء
النسخ بعد وصوله الى جبريل وقبل تبليغه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بالاتفاق قالوا حكم
ولا يعتبر علم المكلف به كسائر الاحكام قلنا لا بد
في الحكم من اعتبار الممكن وانا لا لزم التكليف بالمحال

وهو منتف هنا **السادسه** المختار ان نسخ حكم
اصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا
خرجت العله عن الاعتبار بزوال الحكم الذى استنبطت
منه وحسبه ولا يبقى حكم الفرع قالوا الفرع تابع
لدلاله الاصل على علة الحكم وهى باقيه وليس تابعا للحكم
فيه كما فى النحوى فانه تابع للدلاله المنطوق لا لحكمه قلنا
بلزم من زوال الحكم زوال الحكمه المعتبره فيه فانها
لو بقيت لبقى الحكم فاذا انتفى الحكم مطلقا
السابعه نعصان جزء العباده او شرطها نسخ
للجزء والشرط لا للعباده وكل نسخ للعباده وقال
عبد الجبار نعصان الجزء نسخ دون نعصان الشرط لنا
لو كان نسخا لوجوبها لما تصورت فى الوجوب الى دليل ثان
والموصلاف الاجماع قالوا انما تحريمها بعد طهارة او بعد
الرعاف ثم تثنى جوازها او وجوبها بعدهما قلنا
الفرض انه لم يتجدد وجوب **الثانى**
الثانى فى السنه وفيه مسايل **الاولى** لعله صلى الله
عليه وسلم ان وضح فيه امر الجبله كالقيام والقعود او
خصيصه به كالضحى والوتر فواضح وما لم يكن كذلك وعلمت
صفته لحكم امته فى ذلك الفعل لحكمه مطلقا وقيل

يكون حكمهم حكمة في العباد ان خاصة وقيل لا
مطلقا **الثانية** اذا قلنا انه عليه السلام
قبل النبوة متعبد بشرع فقيل هو شرع نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم السلام
وقيل ما ثبت انه شرع **الثالثة** اذا اخبر واحد
حضرته عليه الصلوة والسلام ولم ينكر عليه فيه
لم يدل على القطع بصدقه لنا انه يحتمل انه ما سمعه
او ما فهمه او ما علمه او كان قد بينه او راى ناسخه وقال
في المحصول الحق انه يدل عليه ان كان في امر ديني لم يتقدم
بيانه او تعدم وكان مما يجوز نسخه وذلك ان كان في
امر دنيوي وعلمنا انه عليه الصلوة والسلام علم بذلك
او ادعى المخبر علمه به مع استشهاده به **الرابعة**
اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم ان ذلك
لو وقع لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعا
للعادة واحتمال في المحصول انه لا يفيد الا الظن
الخامسة ترك العمل بشهادته او روايته لا
يكون جرحا لجواز ان يكون الترك قد حصل لمعارض
وكذلك حكاه في شهادة الزنا لعدم النصاب وفي الاشياء
المجتهد فيها كشرب القليل من النبيذ وذلك التدليس

على الاصح كقول من لحق الزهري وال الزهري سوهما انه سمعه
السادسه الصحابي من راه عليه الصلوة والسلام
وان لم يروعنه ولم تطل صحبته له وقيل هو من طالت
صحبته وقيل من روى عنه وطالت صحبته والمسئله
لفظيه وان ابنى عليها قبول روايتهم بغير تزكيه كما
سياتي **السابعه** اذا قال المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم
انا صحابي احتمل الحلاف **الثامنه** الاكثر على عدالة
الصحابه وقيل كغيرهم وقيل الا حدث الفتن بين علي
ومعاويه ولا تقبل الداخلون فيها لان الفاسق غير معتبر
وبالت المعتزله عدول الا من قاتل عليا لنا ان الله تعالى
اثنى عليهم فقال تعالى محمد رسول الله والذين معه الايه
وكذلك الرسول لقوله عليه الصلوة والسلام اصحابي
كالنجوم **التاسعه** حذف بعض الخبر ممتنع ان كان
غايه او استثنا او جوهما لقول الراوي نهى عن بيع الثمار
حتى يزهى وقوله عليه الصلوة والسلام في الربويات
الا سواسوا بسوا فان كان غير ذلك جاز عند الاكثرين وقال
الاصطخري لا يعرف فيه خلافا **العاشره** خبر
الواحد مقبول في الحدود خلافا للكرخي والبصري ولذلك
فيما تعم به البلوى كرواية ابن مسعود في مس الذكر وابي

في رفع اليدين خلافا لبعض الحنفية **الحادية عشر** مرسل
المرسل عند الشافعي اذا ارسله راو اخر يروي عن غير
شيوخ الاول واسناده غير مرسله وان كان الاسناد
ضعيفا كما صرح به في المحصول وزاد الاسدي على ذلك
ما اذا كان من مراسيل الصحابة **الثانية عشر**
اذا اسند الحديث ارسلوه او رفعه ووقفوه او
وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة **فروع** حكمها
في المحصول **الاول** مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة
لا نفس النسبة والا لكان جميع ما يورد الخبر يورد النسبة
وحينئذ فلا يكون الخبر لدبا اصلا وهو محال **الثاني** المخالف
الذي لا تكفره وللن ظهر عناده لا تقبل روايته لان عناده
يقضي جرأته على الكذب **الثالث** قال جماعة من
المعتزلة الاجماع على العمل يوجب الخبر يدل على صحته قطعا
لان العادة في المظنون ان يعمله بعضهم ويرده بعضهم
وما قالوه باطل **الرابع** قال بعض الزيدية بقاء الخبر
المنقول مع توفر الدواعي على ابطاله يدل على القطع بصحته
وما قالوه ليس بشيء **الخامس** تمسك جماعة في القطع
بالخبر بان العلماء ما بين محتج به وما ول له وذلك يدل
على انفاقهم على قبوله وهو ضعيف لاحتمال ان يكون قبوله

لقبول خبر الواحد **السادس** اذا اكثر من الرواية
مع قلة تحاكطته لاهل الحديث فان امكن تحصيل ذلك
القدر في ذلك الزمان قبلت والا فلا **السابع** اذا
لم يعرف نسبه وكان له اسمان او لقبان واحدهما اشهر جازت
الرواية عنه فان كان متردد ابينهما ولم يوافقهما مجروح والآخر
معدل فلا **الثامن** اذا ارسل حديثا ثم اسنده
اخرى او وقفه على الصحابي ثم رفعه قبل فلو كان من شانه
ارسال الاحاديث اذا رواها فالاصح ان يروي حديثا مسندا
معنى قوله مذهبان ولمي مسلم المنهاج فافهمه قال قبلنا
قال الشافعي لا اقبل شيئا من صفته الا اذا قال في
حدثني او سمعت ونحوهما من الالفاظ الموهمة وقال
بعض المحدثين تختص القبول بسمعت **التاسع** اذا
زاد احد الرواة واتحد المجلس فيشترط فيه مع ما
ذكر في المنهاج ان لا يكون الممسك عن الزيادة اضبط
من الراوي وان لا يصرح بنفيها فان صرح به لقوله انه
عليه الصلوة والسلام وقد هذا اللفظ ولم يأت بعده
بكلام اخر مع اسطاري له فانهما يعارضان ولو لم يعلم
هل تعدد المجلس او اتحد فحكمه حكم المحدث اولى كما قاله في
الاحكام **العاشر** الراوي للواحد اذا زاد في احد

مرة وحذف اخرى قال نساويا اصدنا بالزيادة وان ترجح احدهما
ولمن قال الراوي شهوت ثم تذكرت رجعنا اليه ولا ياخذ
بالاقل **فصل** مستند غير الصحابي في الرواية
سبعة امور معروفة ومرانبها على وفق الترتيب الواقع في
المنهاج كما ذكره في المحصول الا الخامس قال الامام فعله
في المرشد الى الله واذا روى بقراءة الشيخ نظرا ان لم يقصد
الشيخ اسماعه فيقول قال وحدث واخبرنا وسمعته اي ولا
يقول حدثنا واخبرنا واذا قرأ على الشيخ فقال نعم او اشار
او سكت السكوت المعتبر فمقبول القارئ حدثنا او اخبرنا ولذا
سمعت عند يصرح الشيخ كما قاله في المحصول ولا فرق في حدثنا
واخبرنا بين التقييد والاطلاق على الاصح وعلله الحاكم عن
الائمة الاربعة وصحح الامدي انه لابد من التقييد فيقول حدثنا
او اخبرنا قراءة عليه لان اطلاقهما يشعر بنطق الشيخ وجزم في
المحصول بانه لا يقول حدثني ولا اخبرني عند علم التصريح وكذا
سمعت كما تقدمت الاشارة اليه وقراءة غيره عليه كيفية
الرواية كقراءته هو عليه واما السماع يحدثني او اخبرني في الاجازة
فقيل تمتنع وصل بجواز والاكثر على التفصيل بين الاطلاق
والتقييد قال في المحصول واذا روى بكتابة الشيخ اليه
ولا يقول سمعته ولا حدثني بل اخبرني قال واذا روى

باشاره

ما شاء الشيخ الى مسموعه فيقول ناولني واخبرني او
حدثني مناولة وعلى الطلاقهما مذهبان قال ولا سوقف
الرواية عن المشير على الاذن فيها وجزم الآمدي في الاسنا
والمناسبا بالتوقف وصحح فيهما استعمال حدثني واخبرني
مقيدة لا مطلقة ثم قال اعني الآمدي ان مجرد رؤية خط
الشيخ لا اثرها سواء قال هذا خطي او لم يقل لانه قد
يكتب ما سمعه ثم يشك فيه قال واذا علب
على ظنه رواية حديث رواه وعمل به عند الشافعي
خلافا لابي حنيفة قال واذا روى احاديث او عن
شيوخ وشك في واحد منهم غير معين امتنعت عليه
الرواية

الفائدة الثالثة

في الاجماع وفيه مسايل الاولى المجتهد المبتدع
ان لم نكفره لخلافه معتد به مطلقا لان الادلة لا تنهض
بدونه وقيل لا يعتد به مطلقا وقيل يعتد به في حق
نفسه دون غيره وان كفرناه لم يعتد قوله لكن لا يجوز
التمسك باجماعنا على كفره في تلك المسايل كما قال في
المحصول لانه انما تثبت حروجهم عن الاجماع بثبوت
كفرهم فلو اثبتنا كفرهم بها اجماعنا لزم الدور الثانية
اذا استدلت الامة بدليل او اولت او ويلا يجوز

لاهل العصر الثاني اصلا ت دليل اخر او تاويل اخر عند
الاكثر بل انما لسر مخالفته للاولين يجوز وايضا لو لم
يجز لانكر ولم يقل المتاخرون بسخرجون الادلة والتاويلات
الثالثة تصور عقلا ارتداد كل الامة والمختار
انه لا تصور شرعا لان الادلة السمعية كقوله عليه الصلوة
والسلام لا تجتمع امتي على خطا ونظائره تمنعه اعترض
الخصم بان الارتداد اخرجهم عن كونهم امة واجيب بانه يصدق
ان الامة ارتدت وهو اعظم الخطا **الرابعة**
اختلفوا في تكفير من انكر حكم الاجماع القطعي
على ثلثة اقوال بالثالث وهو المختار ان كان نحو العبادات
الخمس كفر والا فلا ومعناه كما قال الامدي انه ان
كان ذلك الحكم اخذا في مسمى الاسلام فمنكره كافر والا
فلا وان لم يكن داخلا كذلك كصحة البيع والاجارة فلا
يكفر **الخامسة** الاجماع المنقول بالاحاد
حجة وانكره الغزالي لنا يجب العمل الظني وجب العمل به
فالقطعي اولى وايضا نحن نحكم بالظاهر قالوا اثبات اصل
بالظاهر قلنا الدليل الاول قاطع والثاني يبتني
على ان مسائل الاصول هل هي قطعية او لا والمعترض
مستظهر من الجانبين واختار الامام في المحصول الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكنه نقل عن الاكثرين انه ليس بحجه السادسه
هل يجوز خلو الامه عن خبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه
فيه مذهبان احدهما جوازه واختاره الامدي لان عدم
علمهم بذلك الدليل او الخبر لا يكون اجماعا على ترك العمل
به كما لو علموا وقوعه حكم فانه لا يكون ذلك حكما بالعدم
والتالي ممنوع لانه لو جاز ذلك لكان العلم به منهيا عنه
لانه يكون اشاعة لغير سبيل المؤمنين واللازم باطل
فبطل الملزوم فرع ان حكمنا في المحصول اصح
وهو قبيل ما قبله يجوز اشتراك الامه في عدم العلم
بما لم ينطقوا به لانه لا محذور فيه خلافا للمخالف
انه لو جاز ذلك لكان عدم العلم به قد سبيل المؤمنين
ويلزم منه تحريم تحصيل العلم به الثاني الاكثرون
على انه لا يجوز ان ينقسم الامه على قسمين احد القسمين مخطئون
في مسئله والقسم الاخر مخطئون في مسئله اخرى لان حاصل
في مسئلتين لا خرجهم عن ان يكونوا قد اجمعوا على الخطا

الكتاب الرابع في القياس

وفيه مسائل الاولى القياس ينقسم الى قياس علة
وقياس دلاله وقياس في معنى الاصل فالاول ما جمع فيه
بين الاصل والفرع بالعله والثاني ما جمع فيه بما يلازم

العلة كالقذف بالزبد مثلا في قياس النبيذ على الخمر
فانه ملازم للاسكار والمالك قد جمع له بين القارف
الثانية قال في المحصول اتفقوا على ان القياس حجة
في الامور الدنيوية قال وذهب الشافعي الى جواز القياس
على الرخص والتعذيرات وخالفهما ابو حنيفة **الثالثة**
قال الغزالي على ما نقله في المحصول يصح المناط بما لو جمع
بين الاصل والفرع بالغا القارف ويخرج المناط بما لو
بين علة الاصل وتحقق المناط بما بان وجودها في الفرع
وقد ذكر في المنهاج صحيح المناط فقط **الرابعة**
ذهب الشافعي الى ان حكم الاصل ثابت بالعلة وقالت
الحنفية انه ثابت بالنص واراد الاولون انها الباعثة على حكم
الاصل واراد الاخرون ان النص عرف الحكم فلا خلاف
في المعنى **الخامسة** ذهب الاكثرون الى انه
لا يشترط في حكم الفرع ان لا يكون منصوصا عليه لان
نرادف الادلة على المدلول الواحد جائز كذا قاله في المحصول
وجزم ابن الحاجب باشتراطه وادعى الآمدي انه لا
خلاف فيه قال لان كلا منهما اذا كان منصوصا عليه و
فلا مرجح لقياس احدهما على الاخر بل من العلل السادسة
اذا كان الحكم مستنبطا والوصف صريحا كاستنباط

تنبيه الاصوليون اتفقوا على ان القياس يجري
الامور الدنيوية وذهب الشافعي
الى جواز القياس على الرخص والتعذيرات
وخالفه فيها ابو حنيفة رضي الله عنه

المعنى على نقله

الصحة من قوله تعالى وأحل الله البيع او بالعكس نحو انما
باب الربا وقيل لا وقيل الاول منه دون الثاني السابعة
قال في المحصول ترتيب الحكم على الوصف اذا ورد في كلام
الشارع فهو اقوى في العلية من الوارد في كلام الراوي
قال والشبه ان يكون تقدم العلة اقوى من تقدم الحكم
الثامنة يلغى في حصر الاوصاف عند ارادة السبر
والتقسيم ان يقول المستدل لم اجد وصفا
اخر فان بين المعترض وصفا زايدا وجب على المستدل
ابطاله والا لزم انقطاعه هذا عند المناظرة
واما المجتهد فيرجع الى ظنه في الحصر ومتى كان
الحصر والابطال قطعيا كان التعليل بالباقي قطعيا
والا فلا **التاسعة** اذا كان الحكم المقيس
عليه مقبولا عند المعترض ممنوعا عند المستدل
لم يصح القياس لصحته اعتراف المستدل بالخطاء
في الاصل لوجود العلة فيه مع عدم الحكم فلا يصح منه
بناء الفرع عليه فان جعله الزاما للمعترض فقال كذا
عندك فعلة للحكم في الاصل وهو موجود في محل النزاع
فيلزمك الاعتراف بحكمه والا لزم ابطال المعنى واقتضاه
تخلف الحكم عنه من غير مانع ويلزم من ابطال التعليل

به امتناع اثبات الحكم به في الاصل فهو ايضا فاسد كما قاله
الامدي لان الخصم له ان يقول الحكم في الاصل ليس عندي
ثابتا بهذا الوصف وسقدير فليس يصوبه في الاصل
لخطئه في الفرع بل ولي من العلل **العاشر** لا يصح
القياس المركب وان استغنى عنه الخصم في الاصل
عن اقامه الدليل عليه مع احتلالها في العلة او في وصف
الحكم المستدل عليه على وجود في الاصل ام لا والاول
يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف فلو سلم الخصم
انها العلة وانها موجوده او انه المستدل انها موجوده
انهض الدليل عليه لاعترافه **الحادي عشر**
اذا جوزنا تعليل الحكم الواحد بعلتين فصاعدا فاجتمعت
فالمختار ان كل واحد علة مستقله وقيل جزء علة وقيل
العلة واحده لا بعينها لنا لو لم تكن كل واحد علة
لكانت جزء من العلة وكانت العلة واحده والاول
باطل لان الفرض ان كلا منها مستقل بالتعليل والثاني
ايضا كذلك للحكم وايضا لو لم يكن كذلك لكان يمتنع اجتماع
الادلة **الثاني عشر** يشترط في العلة امور
منها ان لا يكون دليلها منتفيا ولا الحكم الفرع كحمول
القابل السفرجل مطعوم فيجري فيه الربا قياسا على البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كم يستدل على كون الطعم علة لتحريم الربا في البر بقوله
عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام لنا
انه تطويل بلا فايدة وايضا فهو رجوع عن اثبات الحكم
بالقياس لانه تلك بدليل العلة لانها قالوا ما ذكرتموه
مناقضته جدلية وهذا الشرط نقله الآمدي عن بعضهم
ولم يرتضه ومنها ان لا يرجع المستنبطة
على الحكم الذي استنبطت منه بالابطال كتعليل وجوب
الشاة في الاربعين بدفع حاجة الفقير فانها تقضي
جواز اخراج القيمة ويلزم من تجويز عدم وجوب الشاة
ومنها ان لا يتضمن زيادة على النص قيل
وانما يعتبر هذا الشرط اذا نافت الزيادة مقتضى
النص ومنها ان يكون ظاهرا عن المعارض في الاصل
قيل وفي الفرع ايضا وقيل الشرط ان يكون ظاهرا
عن المعارض الراجح في الاصل اما المعارض المرجوح فلا
يشترط نفيه عن الاصل ولا عن الفرع كما ذكرنا بعد

الباب الثاني الاستدلال يطلق على ذكر الدليل
ويطلق على نوع خاص وهو المقصود بقولنا ما ليس
بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل ولا قياس عليه
كدخل يعني الغار والملازمة واحلقوا في مثل قولنا واحد

السبب بوجد المسبب او وصلا المانع او انتفى الشرط فينتفى
الحكم بفصل انكر عوى دليل وقيل بل بوجود دليل وعلى هذا يقبل
انه استدلال لانه ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل
ان ثبت الشرط او المانع بغير الملائم اى النص والاجماع السبب او ح
والقياس فهو استدلال والا فلا **الرابعة عشر**
النقض المسور وهو نقض بعض اوصاف العلة المركبة
لا يقدح على المختار لقول الشافعى فى سع الغايب سع مجهول
الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح كقوله لعتك عبدا
من عبيدى فعارضه الخصم بالمروج امراته لم يرها لنا ان
العلة فى المجموع والمجموع لم ينقض **الخامسة عشر**
اختلفوا فى الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف
الحكم عنها والمختار انه لا يقدح لقول الحنفى فى العاصى بسفره
مسافر فيترخص كغير العاصى تم بيين المناسبة بالمشقة
فعارضه بصنعة شاقة فى الحضر لنا ان العلة هو السفر
لعسر انضباط المشقة والنقض لم يرد عليه قالوا الحكمة
هى المعتبرة قطعا وقد ورد النقض عليها فتبين قلنا
وجود قدر الحكمة المساوية لحكمة الاصل فى صور النقض
امر مظنون لكون الحكمة غير مضبوطة والعلة فى الاصل
موجودة قطعا فلا تعارض الظن القطع فان قطعنا بالوجود

ولو على بعد كان ذلك مبطلا **السادسة** عشر المختار
ان النافي للحكم مطالب بالدليل وقيل مطالب في العلل
لا الشرعيات لنا الاجماع على ذلك في دعوى الوصاية
والقدر مع ان الاول يعني للتمسك والثاني يعني للحدوث وقال
في المحصول ان كان المراد بعدم الدليل على النافي كون العلم
بالعدم الاصلي يوجب ظن دوامه في المسئلة فهذا حق وان
اريد به غيره فباطل لانه لا يحصل العلم او الظن بالنفي
الا لمؤثر والاصل في المسئلة تفصيل اخر غير هذا

الباب الخامس في دلائل اختلف فيها
وفيه مسئلتان **الاولى** اذا حمل الصحابي ما رواه
على احد محتملاته فالظاهر انه انما حمله عليه لفهمه اياه
او مقالته وحينئذ يجب الحمل عليه فان حمله على غير ظاهره
ففيه الخلاف المذكور في المنهاج قال في المحصول وهذا
التفصيل هو ظاهر مذهب الشافعي **الثانية** اذا قال
الصحابي كنا لا نرى بكذا بأس فيه محال لانه محمول على السماع
حسبنا للظن به قاله في المحصول في الكلام على قول الصحابي

الباب السادس في التعارض والترجيح وفيه ثلاثة ابواب **الاول** في
ترجيح الاخبار فيرجح احد خبرين على الاخر بقطنة الراوي

وورعه وعلمه ويكونه اسهر في احدها وكذلك بزياده لفظه
وسماعه مشافهه اي من غير حجاب وبقربه عند السماع وبعيد
قولا او فعلا وذكره للسبب مما قصد عليه ومما شرطه
للواقعه لرواية ابي رافع انه عليه الصلوه والسلام نكح ميمونه
وهو حلال وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس انه
نكحها حراما ويكون المزكي له اعدل او اوثق وبالاسناد
على الارسال اي حيث حذفنا المرسل وبالتعديل الصريح على
التعديل بالحكم والتعديل بالحكم على التعديل بالعمل وقال
الامدي في باب الاخبار العمل بالرواية يكون تعديلا اذ اعلم
انه لا مستند له في العمل سواها وانه ليس من باب الاحتياط
قال وحينئذ فترجح التعديل بالحكم بشهادته على التعديل
بالعمل بروايته لان الاحتياط في الشهاده اكثر والتعديل
بالعمل على التعديل بالقول الذي لم يذكر فيه سبب التعديل
للاختلاف في هذا دون ذاك وسببه ان يكون التعديل
بالقول الذي لم يذكر فيه السبب راجحا على التعديل
بالرواية عنه وقال قال عدل بالقول مع ذكر السبب بالاشتراك
مساو وانه للحكم ٥ ويرجح الخبر المسند بالحال على
كتاب مرسل الحال على الشهره ومثل البخاري ومسلم على غيرهما ويرجح
ايضا بقوله الشيخ ويكون الحديث غير معلل اي له

اصطراب فيه وبالسلوت مع الحضور على السلوت
مع الغيبة وبورود صيغة فيه على ما لم ترد فيه صيغة
وما لا تعم به البلوى على ما تعم به في اخبار الاحاد وبرجحان
احد دليلي التاويل وبرجح احد المجازين على الاخر بقوته
او برجحان دليله او بسهوله او بسهولة المصحح
له وبرجح الشرعي الموافق للمعنى اللغوي على الشرعي
الذي ليس كذلك والحكم المولد على غيره وبرجح المضمر
الذي يتوقف عليه صدق الكلام على المضمر الذي يتوقف
عليه وقوع الملفوظ به شرعا وبرجح مرادفا لم يعلم
كونه عليه لكان ذكره عبثا وحشوا على المرادف الذي
ذكر فيه الحكم لغا التعقيب وبرجح مفهوم
الموافقة على مفهوم المخالفة على الصحيح وبه جزم الآمدي
في منهى السول ولم يصحح في الاحكام شيئا والدال
بالاقتضاء على الدال بالمفهوم او بالايماء وتخصيص
العام على تاويل الخاص لكثرة التخصيص والعام
الذي لم يخص على الذي خص والمعلل بالتخصيص
والعموم المستفاد من قبيل الشرط والجزاء على غيره
من العمومات كعموم النكرة المنفية لان الشرط كالعلة
والحكم المعلل اولى والعموم المستفاد من ما او من

او الجمع المقترن بال على المستفاد من المفرد المحلى بال للاتفاق
على الاول عند القائلين بالعموم والمتنع على الثانى والخطاب
التكليفى على الخطاب الوضعى لما فى الاول من الثواب والخير
الموافق لاهل المدينة والمخالفا او للاعلم ويرجح العام
الوارد على سبب على عام ليس كذلك ان تعارضا فى السبب
لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فان تعارضا فى
غيره فالامر بالعكس واذا تعارض خطاب الشفاهى
كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا والعام الذى لا خطاب فيه
كقوله تعالى والذين يظاهرون فالامر كما سبق فى السبب
يقدم الخطاب الشفاهى فى حق من ورد الخطاب عليه
ويقدم الاخر فى حق من لم يرد فيه الخطاب لانه انما
يعم بدليل منفصل واذا تعارض عامان حصل
الاتفاق على وجوب العمل بكل فى صوره وعام اخر ليس
كذلك فالثانى اولى لان تقديمه لا يفضى الى تعطيل
الاخر لانه يعمل به فى تلك الصوره المتفق عليها بخلاف
العكس ويقدم الاول اولى واذا كان احد الخبرين
مستفادا من الاخر فى الجملة بان يكون قد قصد به بيان
الحكم المختلف فيه فهو اولى من الذى لم يقصد به ذلك كقوله
تعالى وان جمعوا بين الاختين فانه لما ورد بيانا لتحريم

ناجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع بين الاخبار كان اولى من قوله تعالى وما ملكت ايمانكم

فصل في مرجحات اخرى نص عليها الامام

يرجح احد الخبرين على الاخر بكون الهدى بدفعه اكثر

وبالاتفاق على وضع لفظ المسماه وبعمل الصحابة على

وفقه وبكون راويه جلس العلما وان لم يكونوا محدثين

او اكثر مجالسه اوطا زمانا والاحوط انا وبذكر الذي عدله

سبب عدالته وبكون طريق احد الروايتين نقل فيها

اللبس كاذا اخبر انه شاهد زيدا بالبصرة وفي الظهر فانه

يرجح على من اخبر انه شاهده وهو بالبصرة بغداد واذا

كان احد الحديثين ناصا على الحكم مع السببه يحمل

احدهما والاخر ليس كذلك فانه يقدم الاول على المشتبه

والمشتبه به جميعا لان تشبيه محل بمحل لا يقتضي

الا وجود علة جامعة مثاله قول الحنفية في قوله عليه الصلوة

والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر تحل فيحمل

ان هذا راجح في المشتبه على قوله عليه السلام لا تنتفعوا

من الميتة باهاب ولا عصب وفي المشتبه به

على قوله عليه السلام في الخمر انها رجس فوجب الحد به

والذبح قياسا على الشهادة وفيه احتمال ولو كان

احد الرواتين اكثر ضبطا للقصة اكثر تنبيها وكان

الاخر بالعكس ولم تكن قلة الضبط وكثرة النسيان بحيث
تمنع من قبول خبره فالاقرب التعارض **الباب**
الثاني في ترجيح الانفسه يترجح احد القياسين
على الاخر بسائر دليل خاص على تعليل حكم اصله وعلى
جواز القياس عليه لحصول الامن معه من احتمال السهو والقصور
على الاصل وبوقوع الامتناع على امتناع سهو ووجود
العلة فيه بالقطع او الظن لا عليه بثبوت حكم الفرع
تهونا احتمالنا وترجح العلة التي هي الوصف
على العلة التعدي المطردة على المنصوصة والمنعكسة
على اخواتها والمطردة فقط على المنعكسة فقط لاشتراط
الاطراد في العلة دون الانعكاس والعلة التي ترجحها
علة اخرى او كان رجحانها على مزاحمها لترتب الاخرى
والعلة المقتضية للنفي على العلة المقتضية للاثبات
لان مقتضاها يتم على تقدير رجحانها وعلى تقدير مساواتها
ومقتضى المثبتة لا يتم الا على تقدير رجحانها ومايتم على
تقديرين اكثر وجودا مما يتم على تقدير واحد وترجح
من الضروريات الخمس مصلحة الدين ثم النفس ثم النسب
ثم العقل ثم المال والمكمل للضروري ملحق به حتى يقدم
على الحاجي وترجح العلة المنصوصة لحكم لعموم جميع المطهرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

على العلة الخاصة ببعضهم ومشاركة الفرع للاصل في عين
الحكم وعين العلة مرجحة على ما عدا ذلك والمومي مشاركته له
في جنسهما او في جنس الحكم وعين العلة او بالعكس ومشاركته
في عين احدهما فقط مرجحة على مشاركته للجنسين ومشاركته
في عين العلة وجنس الحكم ارجح من عكسه **فروع**
حكاها في المحصول **الاول** العلة المتعدية راجحة
على القاصرة عند الاكثرين **الثاني** العلة التي يرد بها
الفرع الى ما هو من جنسه اولى من العلة التي يرد بها الى
ما هو من خلاف جنسه كقياس الحنفية الحلي على التبر فانه
اولى من قياسه على سائر الاموال **الثالث** تعليل الحكم
الوجودي بالعلة العدمية يحتمل ان يكون اولى من عكسه
ويحتمل ان يكون عكسه اولى منه **الباب**
الثالث في ترجيح الحدود السمعية
فيرجح الاعرف على الاخفى والذاتي على العرضي والصريح اللفظ
على ما ليس بصريح والاعم افراده على غيره لكثرة فائدته وقيل
يرجح الاول لان مدلوله مسموع عليه ويرجح بموافقة النقل
السمعي او اللغوي ونصه عليهما ويرجح بان طريق السماع بنحو
المدينة او الخلفاء الاربعة او العلماء او لواحد وبتقرير
حكم الحظر او حكم النفي وبدور الحد **الباب**

السابع في الاجتهاد والافتاء وفيه بابان

الاول في الاجتهاد وفيه مسائل

الاولى اختلفوا في تجزي الاجتهاد فقيل نعم لانه لو لم يتجزأ لكان عالما بجميع المسائل وليس كذلك فان مالك سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري واجيب بانه انما قال ذلك لتعارض الادلة عنده او للعجز في تلك الحالة عن المبالغة في النظر وقيل لا يتجزأ لان الذي يجهله يجوز ان يكون له تعلق بالمسائل المعلومة واجيب بان الفرض انه غلب على ظنه حصول جميع الامارات له اما عن مجتهد مطلق او بعد تحرير الائمة للامارات قال في المحصول والقول الاول هو الحق

الثانية الاجماع على ان المصيب في العمليات واحد وعلى ان الناجي ملة الاسلام مخطئهم كافر اجتهد ام لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري عليه فقال كل مجتهد في العمليات مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم من اهل النار قالوا انطفهم بنصب اجتهاد لهم ممتنع عقلا وسمعا لانه لا يطاق واجيب بانه طلبهم بالاسلام وهو من المتناقض في المعتاد وليس من المستحيل في شيء

الثالثة المختار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في اجتهاده ان جوزنا الخطأ عليه

الرابعة اذا تعارضت الوقعة

لم يلزم تكرار النظر وقيل يلزم لنا انه قد اجتهد
والاصل عدم امر اخر قالوا يحتمل انه غير اجتهاده قلنا
يجب اطراده ابدا وحكى الامدي فيه ثلاثة اقوال وصحح التفصيل
بين ان يكون ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد ام لا وجزم
في المحصول **الخامسة** يجوز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة لنا لو امتنع لم يكن لذاته لانه لا يلزم من
فرضه محال محال لغيره والاصل عدم ذلك الغير ايضا
وقد قال عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
ولكن يقبضه بموت العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤسا جهالا فضلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
قالوا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله
وحتى يظهر الدجال قلنا انما يدل على بعض الوقوع
فاين نفي الجواز ولو سلم فدليلنا اظهر ولو سلم فيتعارضان
ويسلم الاول قالوا فرضها يفضي الى التسلسل قلنا ممنوع واتفاق
المسلمين على الباطل قلنا اذا فرض موت العلماء بعد
الاجتهاد فلا يكون واجبا **الباب**
الثاني في الاجتهاد فنا وما يتعلق به وفيه مسائل
الاولى التقليد لغة العمل بقول الغير من غير
حجة وشرعا الرجوع الى الرسول والاجماع بتقليد القيام

شبكة الألوكة www.alukah.net

المجد وكذلك رجوع العامي الى المفتي والقاضي الى العدول
وأما المستفتى فيه فهو المسائل الاجتهادية
لا العقلية على الصحيح **الثانية** اتفقوا على
استفتاء من عرف بالعلم والعدالة اوراه منصبا
والناس يستفتونه ويعظمونه واتفقوا على الامتناع في ضده
واختار امتناعه في المجهول لنا ان الاصل عدم العلم
وايضا الجهال اكثر فالظاهر انه من الغالب وذلك كالشاهد
والراوي قالوا لو امتنع في هذا لامتنع في من علم عدالته دون
عدالة الله لا يمتنع قلنا لا نسلم انه لا يمتنع ولو سلم
فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد
الثالثة من ليس بمجتهد هل له ان يفتي بمذهب
مجتهد وبمذاهب تالتها المختار يجوز ان كان
مطلعا على المآخذ اهلا للنظر ورأيها عند عدم
المجتهدين لنا وقوع ذلك منه من غير انكار مع الانكار
على غيره استدل المجوز بانه ناقل فجاز كالاحاديث واجيب
بان الخلاف في غير النقل **الرابعة** للمقلد ان يقلد
المفضول وعن احمد وابن سريج انه يتعين الارجح لنا
القطع بان المفضولين كانوا يفتون مع الاستفاضة والظهور من
غير انكار قالوا اقوالهم كالادلة فيجب الارجح قلنا هذا لا

يعاود

بقاء ما ذكرناه من الاجماع السكوتي وان سلم فلعسر
ترجيح العوام **الخامسة** اذا ولد العامي مجتهدا
في حكم فليس له الرجوع في ذلك الحكم الى غير انصافا واما في
حكم آخر فالمختار جوازه لنا القطع بوقوعه من غير انكار
ولو التزم مذهبا معينا كالشافعي ومالك فهل له اقوال بالنهاية الاول
اي في جواز قبل التعليد لا بعده **فروع**
حكاها في المحصول **الاول** يشترط ان يكون في المجتهد
عارفا بالدليل العقلي وعارفا بانيا مظنون به **الثاني**
اذا تعدد اجتهاده فالاحسن تعريف المستفتي
بالتغيير لئلا يعمل به **الثالث** اذا
اوجبنا على المستفتي ان يجتهد في الاعلم والاورع
من المجتهدين ويأخذ بقوله فاجتهد فان ترجح احدهما
مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في
الدين واستويا في العلم وجب الاخذ بقول الادين
وان ترجح في العلم واستويا في الدين فمنهم من خيره
ومنهم من اوجب الاخذ بقول الاعلم ولو الاقرب وان
ترجح احدهما في الدين وترجح الاخر في العلم فقيل يؤخذ بقول
الادين والاقرب الاخذ بقول الاعلم فان استويا مطلقا
فقد تعارض الحظر ووقوعه كما قيل به في استواء الامارتين

وقد يقال لجواز وجود ما ذا وقع ذلك تحيرا الربيع
وقد دله في المحصول في الكلام على العادل والتراجيح
اذ لم يعرف قول الشافعي في المسئلة وعرفنا قوله في نظيرها
فان لم يكن بينهما فرق البتة فالظاهر انه يكون قوله
في احدى المسئلتين قولا له في نظيرها وان كان بينهما فرق
يجوز ان يذهب اليه ذاهبان والله
اخر الزيادات ولله الحمد قال
مؤلف هذه الزوايد عفا الله عنه وعنه من نظر فيه
وصححه يوم السبت الرابع والعشرين من ربيع الاول
سنة اثنتين واربعين وسبعمايه وذلك
بالمدرسة الشريفيه الفخريه رحم الله واقفها
من العالم المعين يحسانها الله تعالى بمنه
وكرمه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ معارضة على الاصل المنقول منه وقوبل بالسماع
وشارفت على الاصل المنقول منه فوقفه بلغ معارضة بانيه
مع مولفه كاتبه الاحقر عبد الرحيم بن الحسن القرشي
الكوهي الدماي عامله الله بلطفه وعفا له ولوالديه
ولمشايخه وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
والحمد لله رب العالمين اني يا رب بليوبا على السعدي
غفر هذه منها وكتب عبد الحق

47

كتاب آداب الاستسقاء

تأليف الشيخ الإمام العلامة

محيي الدين النووي

تغمده الله برحمته

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة محيي الدين النووي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم

آداب الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو

سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم وهو

مستحب لاهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرين

والنساء والمنفرد ويتأكد للامام ان يستسقي بالناس

وكذا نوابه في البلدان فان ترك الامام لم يتركه الناس

واذا اراده الامام او نائبه خطب الناس ووعظهم

وذكرهم ما امر من ذلك في الناس يصوم بلاده اياما

وبالخروج من المظالم في الدماء والاموال والاعراض

ومصالحة المتشاحنين وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون

من صدقة وعبادة ودعاء وبلاوة وغيرها ثم يخرجون في

الرابع صياما ماشين بثياب بذلة وهي الثياب التي يلبسها في

تصرفاته في بذلته ولا يتنظفون بالماء

والسواك وقطع الروائح الذكية ويخرج معهم

الشيوخ وغير ذوات الهيئات من سائر النساء والعجائز

والصبيان والبهائم ويخرجون كلهم مشاة الا مريضا

او زمنا ونحوه فيخرجون متواضعين متصاغرين خاشعين

ذا ذكر الله تعالى ويحترز الحاج عن الامور المهوشة
تقضي اشغاله قبل خروجه ويضرب طهارته من خروجه
ليلا يعرض له مدافعة الحدث وينبغي ان يخلف عياله وشراء
تلك الليلة ويتصدق في طريقه بما تيسر ويخرج في
طريق ويرجع في اخرى ويقرب من الامام لفضيلة الصفوف
الاول ويسمع الخطبة ويشاهد افعاله ويتذكر بالخروج ليتمكن
من ذلك ويخرجون الى الصحراء الى فضاء واسع ويحترز عن البطر
الى المحرم الى امراة او امرد وعن ازدحام الناس والفكر في
مصابهم فاذا اجتمعوا في الصحراء صلوا صلاة الاستسقاء في وقت
صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس ولا يؤذن لها ولا يقام بل
يقال الصلاة جامعة ثم ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر تكبيرة
الاحرام رافعا يديه ويصلي ركعتين كصلاة العيد فاذا
فرغ كبر تكبيرة الاحرام مدعا الافتتاح ثم يكبر سبع تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات زوائد يذكر الله تعالى بين كل
تكبيرتين مقدار السبع والخمس ويسبح سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز
الحكيم ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة ثم يقرا في الركعة الاولى
سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة ويجهر بالقراءة
ولو ادرك مسبوق الامام وقد كبر التكبيرات او بعضها

لم يقض ما فاته منها ثم خطب خطبتين بعد الصلاة ولو قدمها
على الصلاة جاز للمرء الافضل باخيرها واركانها وشروطها
وآدابها لخطبة الجمعة الا انه سيأتي في الاول الاولى بالاستغفار
تسع مرات وفي الثانية سبع مرات وهو استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكثر من الاستغفار
فيها ويختم بها ويكثر من قوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا الآية وسنجيء ان شاء الله تعالى ويكون في الخطبة الاولى
وثلث الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم يستقبل
القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا واذا اسر دعا الناس
سرا ويرفعون ايديهم في الدعاء رفعا بليغا وظهورها الى
السماء وفي وقت يكون بطونها الى السماء وحسن ان يكون في السؤال
رفع الخط والجهد ظهور الكف الى السماء وفي سؤال الغيث
وانزال المطر والسقيا الى الارض ويسن عند تحوله الى القبلة
ان يحول رداءه وينكسه فالتحويل ان يجعل ما على عاتقه الايمن على
عاتقه الايسر وما على الايسر على الايمن والتنكيس ان يجعل
اعلاه اسفله ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على الايسر
على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على عاتقه الايمن
على عاتقه الايسر جعل التحويل والتنكيس جميعا ويفعل

وفي نسخة المصنف

الرجل

الناس بارديتهم عند ذلك يفعل الامام اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وتفاؤلا بتغيير الحال الى الخصب وبتزعونها
بحوله الى ان ينزعونها مع الثياب في بيوتهم واذا فرغ من الدعا
اقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى وصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية
من القرآن او ابتدأ وقال استغفر الله لي ولكم ثم ينصرف
ويحولوا الناس قال الشافعي ويكثر من الاستغفار ومن قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات قال الشافعي ويكثر
من الاستغفار حتى يكون اكثر كلامه سرا به ودعاه ويفصل
به بين كلامه ويختم **فصل في الادعية المستحبة**
في خطبة الاستسقاء وغير الخطبة من ذلك اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير
اجل هنيئا غدقا محلالا سحا عاما طبقا دائما اللهم على تلل
الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انبت لنا الزرع

في نسخة المصنف

وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك ن اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا
واحاطت بنك في سفينا ونسعه رزقنا اللهم امنا بدعايك
ووعدنا احاطتك وقد دعوناك كما امرتنا فجبنا وعدتنا ن
اللهم اننا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
لا اله الا الله العظيم الحكيم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ن ويسن
اذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح ان يستسقوا به فيقولوا
اللهم انا نستسقي ونستشفع اليك بعبدك فلان ن ويسن
ان يتوسل بدعاء ويرجى الله تعالى بصالح عمله ن والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم

اخره

ولله الحمد على كل حال

كتب من نسخة المصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

50

شبكة الألوكة
www.alukah.net

51

كتاب الاشارات

الى ما وقع في الروضة من الاسماء والمعاني واللغات

تصنيف الشيخ الامام محيي الدين النووي

رضي الله عنه وارضاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الكريم الوهاب عليه توكلت واليه متاب واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر
النبيين وآل كل وصحابتهم اجمعين اما بعد
فاني اختصرت شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي
رضي الله عنه وقصدت باختصاره تقريب المذهب
وضبط احكامه وتلخيص قواعده وتنقيح مسائله
وضبط فروعه وبيان ما يفتى به ويعتمد عليه ويعتنى
ويحافظ عليه وتوسطت في اختصاره بين المبالغة
في الايجاز والاطناب لان الاخلال بالفهم ولا سامة منه
وضممت اليه زيادات وتتمات لا يستغنى عنها وبينت
كل ذلك احسن بيان وذكرت شرط الكتاب وصفته في
الخطبة فلم يبق لصاحبه حاجة في معرفة الاحكام الى شيء
آخر لكن يحتاج الى سببين مملين احدهما معرفة
الادلة وبيان الاحاديث الصحيحة والضعيفة وما يحتج به
لمذهبنا مما لا يجوز الاحتجاج به وما يرد على مذهبنا والجواب
عنه ومذاهب العلماء واجماعهم واختلافهم وكيفية الجمع بين
الاحاديث المتعارضة في المسئلة وبيان اولى ما يجاب ويعمل منها

واشباه ذلك والثاني بيان الالفاظ والاسما
والقيود والاحترازات التي في هذا الكتاب فان جمع
هذين المطلبين مع الاصل المذكور مما تمت معرفته بالمذهب
ابلغ كمال ويترتب على كثير من المفتيين وارتفع على طوائف
المدرسين ولا يظهر عليه مناظر منصف الا ان يكون
نادر من الاحسان واما المحل الاول فقد جمعت فيه شرح
المهذب باوفى من الشرط المذكور ولم يتم بعد وارجو
من فضل الله تمامه وانه لا يشتمل على صاحبه شيء من احكام
الفقه وما يتعلق به وما يتعلق بالاحاديث وغير ذلك
مما من الله الكريم به واسعى المحل الثاني وقد جمعت كتاب
تهذيب الاسما واللغات المستعملة في كتب الفقه المشهورة
وذكرت فيه من الاسما واللغات وتقييد الالفاظ وغير ذلك
ما يستغني به الراغب ان شا الله تم رايت ان افرد هذا
الكتاب بمختصر لطيف قد اختصر به اسير فيه الى ما يحتاج
الى بيانه من الاسما واللغات اشارات لطيفات باوجز
العبارات واقتصر على ذكر العلم والاسم في اول مواضعه
الا نادرا لغرض وما وقع فيه مما يستشكل فهو موضح في
تهذيب الاسما واللغات ولا اقتصر فيه على الالفاظ بل
انبه على دقايق نفيسة غيرها ان شا الله يحتاج بها في

عمره وقد حرصت في عمار ان الكتاب الذي اختصرته على ايضاح
العبارة واستعمال الالفاظ التي يعرفها كل احد وكملته
الكلام الذي يحتاج الى شرح وما كان في كلام الرافعي منه ذكرته
باوضح منه مما يفهم العوام مع المحافظة على اللغة الصحيحة
العربية وعلى الاختصار ثم انما اذكره فيه احققه من
مظانه المعتمدة ولا اقلد غير المحققين المصطلعين ٢٥
المتفوقين على اقرانهم وعلى الله الكريم اعتمادي واليه
تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة والتوفيق
والعصمة بسم الله الرحمن الرحيم قوله الحمد لله
انما بدأ به للحديث المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وهو حديث حسن مشهور
واجذم بالجيم والذال المعجمة ومعناه اقطع قليل البركة
ومعنى بال اي حال لهم به قال امامنا ابو عبد الله محمد
بن ادريس الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم المرء بين
يدي خطبته وكل امر طلبه غيرها فحمد الله تعالى والثناء
عليه سبحانه وتعالى وامتثل المصنف ما ندب اليه واما
معنى الحمد فقال العلماء هو الثناء على المحمود بجميل صفاته
وافعاله والشكر هو الثناء عليه بانعامه فكل حمد شكر

في نسخة المصنف
صرحت في عمار ان
البيان

الامام

شكرا

والله اعلم

ويقتضي الحمد الذم ويقتضي الكفر الشكر قوله
ذي الجلال والاكرام قال الامام ابو الحسن الواحدي
رحمه الله الجلال عطمه الله تعالى وكبرياؤه وسبحانه
صفات المدح باحسانه وانعامه وتعالى جل الشيء عظم
واجللته اعظمته والجلال اسم من جل والجلالة مصدر
قال الاصمعي ولا يقال الجلال الا لله قال الواحدي يعني
لا يقال ذلك بعد الاسلام اي لا يستحقه الا الله
تعالى قال الواحدي واما الاكرام فهنا فله معنيان
احدهما اكرام الله تعالى انبياءه واصفياءه واولياءه
فهو مكرمهم بلطفه مع جلاله والاخر ان الاكرام
بمعنى الاعظام من العبد لله تعالى بعبادته والثناء
عليه باحسانه وانعامه والاول معنى قول الحسن
الذي يكرم اهل دينه ولا يهينه ومعنى قول النبي
الكرم على خلقه في عفو عنهم والثاني معنى قول ابن
عباس رضي الله عنهما الذي لا اكرم منه ولا احل والله اعلم
قوله ذي الفضل والطول قال اهل اللغة الطول
الفضل والغنى والسعة زاد الزجاج والقدرة
قوله هدانا للاسلام يقال هذا للاسلام
وان الاسلام والمراد بالهدى هنا خلق الايمان

اي

تعالى

واللطف واما الهدى في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
معناه بينا لهم طريق الحق ان الهدى مذكر قال الواحدي
وزعم الاخفش ان من العرب من يؤنث الهدى قوله
واسبغ علينا جزيل نعمه معنى اسبغ اوسع واصل من
قول العرب سبغت النعمة اذا تمت ودرع سابغة
اي يعم البدن واسبغ وضوءك عم الاعضاء والجزيل
العظيم الكثير قوله والطافه جمع لطف قال
ابن فارس في المجمل اللطف من الله عز وجل لعباده الرافة
والرفق قوله الانام هم الخلق على الاقوال الصحيح
وقال ايضا الانيم قوله وجعل فيهم هاد اي
رسولا مسموعا عن داعيا الى الطاعة قوله يدعوا
يامره الى دار السلام اي يدعوا المكلفين الى طاعة الله
تعالى المؤدية الى دار السلام وهي الجنة واختلف
المفسرون في المراد بقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام
فقال قتادة السلام هو الله تعالى ودار الجنة وقال
غيره السلام بمعنى السلامة كالسداد والسداد والرضاع
والرضاعة سميت الجنة دار السلام لان من دخلها سلم
من الافات وقال ذو النون سميت بذلك لان من دخلها
سلم من القطيعة والفراق وقيل المراد بالسلام التحية

الله ٤

يقال سلم تسليما وسلاما كما يقال كلم تكليما وكلاما
فسميت الجنة دار السلام لان اهلها يحيي بعضهم بعضا
والملائكة تسلم عليهم قال الحسن ان السلام
لا ينقطع عن اهل الجنة وهو تحيتهم وقال ابو بكر
الوراق سميت بذلك لان من دخلها سلم الله
تعالى عليه وذلك ان الله تعالى يعلم ما فيه اهل
الجنة من ذكر الذنوب والهيبة لعلام الغيوب فيسلم
بالسلام تقريبا لهم وبسطا وايناسا وترحيبا وله
واجتبى اى اصطفا واختار وله فجعلهم من
الامائل والاعلام اما الامائل فهم اخيار
واحدهم امثل وقد مثل الرجل بضم الباء اى
صار فاضلا خيارا واما الاعلام فواحدهم
علم واصله ما يستدل به على الطريق من جبل ونحوه
وسمي العالم البارع بذلك لانه يهتدى به وله
فطهرهم اى نظفهم وننزههم وله وضر الاناء
هو بالضاد المعجمة وهو الدرن والوسخ والوهم وهو
هنا استعارة في قبح الاثم وله وقصير لم يفصله
من اول النهى والاحلام اما النهى فهى العقول واحدها
نهية بضم النون لانها تنهى صاحبها عن القباح وقيل

وقيل لان صاحبها ينتهي اليه وعقله قال ابو علي
الفارسي يجوز ان يكون النهى بمصدر او ان يكون جمعا
كالغرف واما الاحلام فالعقول قوله وفهم
الوصف خلق قدره الطاعة قوله واختار من جميعهم
حبيبه وخليله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم
اما قوله اختاره من جميعهم فهو تصريح بفضيلته
صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق فانه قال اولا افضل
الادميين على الانام وصرنا الانام الخلوم قال
اختار فهو من الادميين وذلك لفضله المخطوب واما
قوله حبيبه وخليله تصريح بتسميته صلى الله عليه وسلم
حبيب الله تعالى وخليله وهذا متفق عليه واما الخليل
من الخلة بضم الخاء وهو الاختصاص والاستصفا
وقيل هي الانقطاع الى من احبه للتودد وقيل صفا
المودة وقيل هي المحبة وقيل غير ذلك وقد بسطت
الاختلاف فيه في تهذيب اللغات واما قوله عبده
فهو من اشرف الاسماء والصفات وهذا سماه الله
سبحانه وتعالى عبدا في مواضع كثيرة من القرآن العزيز
فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده

فهو

والالطاف فقال
تعالى والانزال
من اعلى الخليل مع
المحب الكامل المحبة

فاوحى الى عبده وانه لما قام عبد الله يدعوه فانظر
الى تسميته عليه السلام في هذه المواطن الشريفة واما
سبب تسميته صلى الله عليه وسلم محمدا بالكثير خصاله
المحمودة تقول العرب رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله
المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم
محمدا يعني الهم الله سبحانه وتعالى وله الحمد اهله ان سمى
محمدا لما علم من جميل صفاته التي وهبها له صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قوله فمحى به عباده الاصنام اي ابطل
ما كان عليه الجاهلية من عبادة الاصنام والاعتناء
بها واعظامها والصنم الصورة المعمولة من خشب
ونحوه ونحو ذلك قوله وادحض بها معالم الانصاب
والازلام اي ابطل ما كان ظاهرا من اهل الجاهلية
وعظيم امرها والانصاب الاوثان والازلام
القداح التي كانوا يستقسمون بها ويعتمدونها في
امورهم ويعولون عليها قوله واحصه بالقرآن
وجوامع الكلام في القرآن قرآن الظهر وتركه والهمز
الاشارة وجوامع الكلام الكلمات المحصورة الدالة على
المعاني الكثيرة والفصول المعدودة قوله وبلغ
صلى الله عليه وسلم ما ارسل به هذا ما حث على كل مكلف

اعتماده وانه صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة على
الوجه المامور به وادى الامانه ونصح الامه وراف
بهم ورحمهم وسعه صلى الله عليه وسلم في هدايتهم
قوله دايما من بلا انفصام قال اهل اللغه
الفصم والانفصام القطع من غير ابانه واما الفصم
والانفصام بالفاء فهو القطع مع الابانه فلهذا
اختار الانفصام بالفا لانه اذا انتفاه انتفى الانفصام
ولا يلزم العكس قوله وادعانا اى انقاد
قوله وصمدينه قال اهل اللغه الصمد الذى
انتهى اليه السودد وقيل الذى لا جوف له ولا
ياكل ولا يشرب وقيل المقصود فى الرغائب
قوله من برسه يقال بالهمز وهو الاصل وبالتشديد
وهو الاكثر قوله اما بعد هذا يستحب ان يبدا
به الخطب والمواعظ ونحوها وقد ثبت فى الصحيحين
من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك احاديث كثيره وقد
رواه عن بعده صلى الله عليه وسلم اناس وقيل صحابيا
وقد بينت اسماءهم فى تهذيب الاسماء واللغات وذكرت
فيه عملا نفيسا مما يتعلق بشرح هذه اللفظه واختلفوا
فى اول من بدا بها فقال المبرد وابن الاثير وغيرهما

داود صلى الله عليه وسلم وهو فصل الخطاب الذي اوتيه
رووا هذا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وقال هو قيس بن ساعدة والد الخطبي وقال ابو
العباس لوي رويناه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
الجاحظ الذي عليه المحولون ان اما بعد توقيت
اذا كان الرجل في حديث واراد ان يأتي بحديث غيره
قال وهذا لم يحفظ في اول الكلام اما بعد لانها
انما صيرت لما حذف منها ما يرجع الى ما تقدم وقال
ابو جعفر اليزيدي واحتلف المحولون في علة ضم قبل
وبعد اذا كانتا غايتين بسببها الا تعربا
قال الجاحظ واجاز الفراء اما بعد ابا بالنصب والسوس
واجاز نصبا اما بعد بالرفع والسوس واجاز
هشام اما بعد بفتح الدال واضافه الى بكر
وهذا الذي اجازه عن معروف قال ويقول الرجل
بعد اعزك الله فاني نظرت في هذا الامر هذا
احسار المحولين ويحوز اما بعد فاعزك الله
اني نظرت في ذلك فدخل الفاء اعز وان كان
معترضا لفهم من اما ويحوز اما بعد فاعزك الله فاني
نظرت فدخل الفاء فيهما جميعا ويحوز اما بعد فاعزك

قال ح

على ضعف قول من كان لا يجعل بعد

اللهم الى نظرت وحوزا ما بعد اعزك الله واني
نظرت واحوذ منه اما بعد فاني نظرت اعزك الله
هذا اخر كلام الي كر وانما طولت الكلام في هذا
الحرف بالنسبة الى هذا الكتاب وان كان ما ذكرته
محصرا لكونه مما سكر في كل وقت وفي كل تصنيف
صحيح منسوب الى العلم حمل هذا الحرف عليه والله اعلم
قوله واذ العادات تعال الدواوذ والمائد
والتوكيد وكلها من النقوبة قوله انفقت يقابل
الاوقات اصل الانفاق الاخراج وسمي انفاقا
في المحرمات في الطاعات انفقت كما في محي ولا تقول ما
تقوله كثير من الناس غرمت في محي الفاء وغرمت في
الفعل الفلاني من الطاعات ولا خسرت ولا ضيعت
وانما تقال في الطاعات انفقت وفي المعاصي والمكروهات
غرمت وخسرت وضيعت قوله وقد يظاهر
على ما ذكرته اي يوافق قوله الاطناب بكسر الهمزة
الى الاطالة قوله الذي العلم من التصنيف من
المحصرات اما التصنيف فقال اهل اللغة هو التمييز
وصنفت الشيء جعلته اصنافا فكان الجامع لكتاب معين
النوع او القدر الذي اتى به في كتابه من غيره واما الاحصاء

جداء

هو الانسان بفضل الكلام مع دلالته على المعانى
الكثيره وقيل فيه غير ذلك مما بسطته فى بهجة
اللغات قوله فى نهاية من الكثره هى بفتح
الكاف على اللغه الفصحه المشهوره التى جاء القرآن
العزيز بها وحكى الجوهرى كسرها فى لغه قليله قوله
نفيس المذهب اى جيده وصفاته قوله بعارات
وجيرات اى قصيرات وكلام موجز بفتح الجيم
وكسرها ووجز ووجيز قوله المسلغ
اى المبلغ قوله واستوعب جميع بفتح التاء حتى
الوجوه الغريبه المنذرات معناه انى
اجمع ما فيه من الاحكام والفصول الغريبه حتى
الوجوه المنذرات فانى ابين بها وافاحصه بالاحصار
وانما قال المنذرات ولم يقل الصعبه الغريبه
لان المنذرات اردا منها فاذا لم يحل بالمنذر فانى
ان لا اخل بالصعب والغريب الذى هو دون المنذر
بلاف ما لو علس قوله الحديد والعديم
اما العديم فهو مذهب الشافعى رحمه الله الذى صنفه
بالعراق وسماه القديم واما الحديد فمنسوب
الى صنفها بمصر وهى كتبه وقد ذكرنى فى

الصحيح او

المهذب وغيره ان الشافعي رحمه الله صنف مائة
وثلاثة عشر كتابا فوله حيث اقول على الاصح
هو من الوجهين وحيث اقول على الاظهر او المشهور
من القولين حيث اقول على المذهب هو من
الطريقين او الطرق واذا اضعف الخلاف قلت على
الصحيح او المشهور واذا قوي قلت على الاصح او
الاظهر وقد اصرح بسبب الخلاف فاعلم ان هذا
فصل حسن سعى ان يعتني له ويقدم على المقصود
بسبب القولين والوجهين والطريقين اعلم ان للقولين
او الاقوال للشافعي رحمه الله نصوص قالها في كتبه
او نقلها اصحابه عنه وبارة يكون القولان جديدين
وبارة قديمين وبارة قديما وجديدا وبارة يرجح
الشافعي احدهما وبارة يطلقهما وبارة يقولهما في
وقت وبارة في وقتين واما الوجهان او الاوجه
فاقوال اصحاب الشافعي رحمهم الله فبارة يكون الوجهان
لشخصين وهو الاكثر وبارة لشخص واما
الطريقان او الطرق فهي اختلاف الاصحاب في حكاية
المذهب وبارة يقول بعض الاصحاب يحتمل هذا قولا
واحدا ويقول الاخر فيه قولان وتارة يقول احد قولي
او لا يحتمل قولا واحدا

وجها واحدا فصول الاخر فيه وجهان وبابه نقول
احدهما فصولان ونقول الاخران كان زيدا جائز
وان كان زيدا لم يجز وفي هذا الموضع لشر ونسيم
يبنيه في رجح المهلب والتنبيه واداعرف هذا
فانما جعل الصحيح والاصح من الوجهين بادبا مع
الشافعي رحمه الله اذ سمى الصحيح الباطل والفاسد
فلزم ان يكون ذلك مصافا للشافعي رحمه الله فعدل
الى غيره وبدله بالمشهور الذي يسميه الغرب ولا
يلزم منه الضعف في اللفظ وان كان دليله الضعيف
واما الفرق بين الاصح والصحيح فظاهر فان
الاصح قسيم صحيح ولكن هذا اصحي واما الصحيح
فقسيم باطل وضعيف وهذا اصطلاح هذا
الاصطلاح المذكور وحصل لهذا الاصطلاح
فائدتان احداهما الاختصار والثانية بيان
مراتب الخلاف في القوة والضعف وبيان القولين
من الوجهين مع المبالغة في الاختصار والله اعلم وله
الحمد والنعمة قوله واسمداد المعونة قال
اهل اللغة الاسمداد طلب المدد تقول اسمدك
المعونة اي طلبي زيادة المعونة قوله الصيارفي

السلامة من المخالفات والآفات وغير ذلك من
المكروهات قوله رب الأرض تصح الرواية
وبحسبي أنما قال فيه يعني الله تعالى لأن من أحسن
الله فهو من أهل الخير الذي ينبغي أن يخصوا بمزيد اعتنا
ويدعى لهم على حده بخلاف المخلوق غير الله تعالى فإنه ملول
واحد من المسلمين يدخل في قوله وجميع المسلمين قوله
من الموهبات في كسرها واحدتها موهبة وهي الاسم
من الهبة قوله وأن يرزقنا المفوض إليه قال
أصحابنا المعلوم وغيرهم الرزق هو ما انتفع به
المنتفع من أي شيء كان والمفوض إليه أي رد الأمر
إليه والبراءة من الحول والقوة قوله
كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة
وفي الشرع رفع الحدث وإزالة النجس وما في معناهما
كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء فيهما وتجديد
الوضوء والأغسال المسنونة وطهارة المتيمم ومستحاضة
ومن في معناها فإن هذه طهارات ولا ترفع حدثا ولا
تبيح حسا قول الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا
قيل المراد بالسماء المطر وقيل السحاب والطهور
عندنا هو المطهر قوله المطهر للحدث والخبث

والفضل

من

من المائعات المائعة يعني الحار والبارد وهو النجاسة
قوله من المائعات احتراز عن الكبريت
التيمم قوله والمطلق هو الباقي على الإضافة
اللازمة احتراز عن ماء الزعفران والصابون
ونحوهما فانه ليس بمطلق للإضافة اللازمة
وانما قال اللازمة لكي لا يرد عليه ماء البحر والبئر
ونحوهما فانه مضاف ولكنها اضافة غير لازمة
وهذا يجوز ان يقال فيه ما من غير اضافة بخلاف
ماء الزعفران قوله فليس بطهور على المذهب
وقيل طهور القديم معناه في المسألة طريقان
احدهما وهو المذهب القطع بانه ليس بطهور
والقديم انه طهور وعرف الطريق الثاني بقوله
وقيل طهور في القديم معناه قال بعض اصحابنا
انه طهور في القديم دون الجديد قوله وفيه
نظر منكر اي شديد الغرابة والضعف وهذا
ما تكرر ذكره في هذا الكتاب وهذا مراد
بالمنكر حيث اطلق قوله بالنسبة الى غيره
هي النسبة بكسر النون وضمها لغتان المشهور

والطريق الثاني على قولين الجديد ليس بطهور

قوله ولو انغمس فيه جنب هذا استعمال

لاحدى اللغتين يقال عليها رجل جنب ورجلان جنبان
ورجال اجناب وجنوب واللغة الثانية وهي افصح وبها
جاء القرآن العزيز رجل جنب ورجلان جنب ورجال
جنب وليس جنب بلفظ واحد وانما استعمل
اللغة القليلة لمخالفة الى الفصيح بانهما اسمان
وربما لا يفهم كثير من الناس ان الجنب يطلق على الاثنين
قوله الخضري هو بكسر الخاء واسكان الضاد
المعجمتين وهو ابو عبد الله محمد بن احمد المروزي الخضري
منسوب الى جده قاله الامام ابو سعد السمعاني
قال وهو امام مرو ومقدم الفقهاء السابقين
بها يفقه عليه جماعة من الائمة قوله على العضو هو
بضم العين وكسرها لغتان والضم اشهر قوله
قال الامام الحرمين هو الامام السيد الجليل المجمع على
امامته وجلالته في الفنون ابو المعالي عبد الملك
بن الامام الشيخ ابي محمد الجويني عبد الله بن يوسف قيل
له امام الحرمين لانه اقام بالحجاز مدرسا طويلا يفتي
ويصنف وقد اسوفيت اخباره في كتاب تهذيب
الاسماء واللغات وكتاب الطبقات قوله وقطع
النعوي لانه لا يضر النعوي بفتح الباء الموحدة والعين

امراة

المعجم هو صاحب المسند الامام ابو محمد الحسين
بن مسعود مسنوب الى بغ وبقال لعشور مدينة
معروفة بخراسان بين مرو وهراة قاله السمعاني
قوله والشمع هو بفتح الميم واسكانها وقوله
هو بضم الطاء وفتح اللام وضمها لغتان قوله
بطول الملث اى اللبث وهو بضم الميم وكسرها
لغتان والمصدر ملث بالفتح قوله والاوانى
المنطبعة اى المطرقة قوله وفى الاوانى
مكروه على الاصح بشرط ان يكون فى البلاد الخان
والاوانى المنطبعة الا الذهب والفضة على الاصح
وعلى الثانى يكره مطلقا وقوله فى الاخير على الاصح
عائد الى قوله بشرط ان يكون فى البلاد الخان
والاوانى المنطبعة يعنى باشتراط حرارة البلاد
وكون الاوانى منطبعة وهما ن وليس بعائد الى
الذهب والفضة قوله واذا قلت ما تذكره
فهى ذراهة بريه ولا تمنع صحة الطهارة وقد يقال
لا فائدة فى قوله ولا تمنع صحة الطهارة فانا نعلم من
كونها ذراهة بريه ان لا تمنع صحة الطهارة وجوابه
ان هذه غفلة من زاعم ذلك فانه لا يلزم من كونها
ذراهة بريه ان لا تمنع صحة الطهارة العباد الا

انتهى

نرى ان الصلاة فى وقت النهى مكروهة كرامة تنزيه
واذا احرم بها لا تصح على اصح الوجهين ودليلنا ان
منهى عنها والنهى يقتضى الفساد قوله فى الخمر
هو عجمى معرب وهو بكسر الخاء وضمها قوله للعبير
النطر المؤثر يعنى يعبر اقلبلا او كثيرا اذ اقلنا ان
العبير القليل قوله قبل ان يحمد هو بضم الميم
قوله فالجماد ما ليس بحيوان ولا يكون حيوانا ولا
جزء من حيوان ولا خرج من حيوان قوله ان
الجماد فى الاصل ما لا روح فيه من قول العرب ارض جماد
اذا لم تصبها المطر وليس المراد بالجماد هنا كل ما لا
روح فيه فانه قد يدخل النبات واجزاء الحيوان
المنفصلة عنه وقد دخل ما ينفصل عن باطن
الحيوان كالروث والدم ونحوهما وقد يمكن تحسينه
وهو قد الزم ان الجماد كله طاهر الا الخمر
والنبيذ فلو اقتصر على قوله الجماد طاهر الا الخمر والنبيذ
لورد المسه والجزء المنفصل فاحتاج ان يعبر العبارة
بقوله ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان او خرج
من حيوان قوله فالجماد كله طاهر الا الخمر وما
يسكر من الاشربة فيه يصح بان هذا المحسس
المسكر ليس بمحسس وان كان محرما فاخرجه عن ان يكون نجسا فلهذا افرد

اعلم

مراده

نجسه

بلغ مقابلة
على نسخة المصنف

معلطا

فى

قفال وما سكر من الانبذة ولو لاطهارته لقال
وما سكر ولم يذكر الانبذة قوله المسئلة التي
لا نص لها سائله يجوز سائله بالرفع والنصب
مع السور فيهما ويجوز بالفتح بلا تنوين والنصب
الدف والسنبل الكاري قوله وقال القفال
هو منسوب الى صنعة الاقفال وكان في نهاية
من الحذق في حسن صنعتها حتى انه عمل قفلا ما كبيرا
وزنه اربع حبات وهذا القفال هو القفال الصغير
المروزي ابو بكر عبد الله بن احمد بن عبد الله القفال
المروزي امام اصحابنا الخراسانيين بعده على الشيخ
ابي زيد المروزي وابي عبد الله الخضري وعن لقيهما
واخواله ومناقبه وورعه وزهده واقرانه اكثر
من ان يحصروقد ذكرت في تهذيب الاسماء واللغات
وكتاب الطبقات من احواله ما تقر به العين وذكرت
في هذين الكتابين الفرق بين هذا القفال الصغير
المروزي والقفال الكبير الشاشي ابي بكر محمد بن علي
بن اسمعيل وابنتهما بما لا يستغني منسوب
ابي القصر على مذهبنا عن معرفته ولا يحمل هذا الكتاب
ذكره والله اعلم قوله ابو سعيد الاصطخري هو بكسر

الهمزة على المشهور ويقال بفتحها وهي همزة قطع
وحورجعفر كالاحمر فيحصل فيه اربعة اوجه والاول مشهور
الى اصطخر البلدة المعروفة من بلاد الفرس واسم
ابن يزيد ابو سعيد الحسن بن احمد بن عيسى بن الفضل العاصمي
من كبار ائمة اصحابنا وكان ورعا مقللا ولد سنة
اربع واربعين ومائتين وتوفي في جمادى الاخرة سنة ثمان
وعشرين وثلاثمائة قاله الشيخ ابو اسحق والسمعاني قوله
واحسان الروياني هو بضم الراء واسكان الواو وبالنون
منسوب الى رويان مدينة نواحي طبرستان واسم
الروياني عبد الواحد بن اسمعيل بن احمد بن محمد ابو المحاسن
كان من الائمة الفضلاء عظيم الجاه ببلده كثير المعروف
ولد في ذي الحجة سنة خمسة عشرة واربعمائة وقتل
بامل محمد سهبدا بطبرستان في المحرم سنة ثلاث عشرة
وخمسمائة رحمه الله قوله قال ابو جعفر الترمذي
يجوز فيه ثلاثة اوجه حكاها السمعاني وغيره احدها
كسر الباء والميم والثاني ضمهما والثالث فتح الباء وكسر الميم
طرف منسوب الى ترمذ مدينة قديمة على نهر بلخ الذي تقدم
واسم ابي جعفر هذا محمد بن احمد بن نصر كان سيدا
جليلا في الزهد والورع وكثرة العلم قال ابو اسحق
عظيم القدر

يكن للسا معين ساوقته بالعراق اراس ولا اورع ولا
اكثر بقلا منه قال وذكر ابو اسحق الزجاج النحوي
انه كان يجري عليه كل شهر اربعة دراهم وكان
لا يسال احدا شيا ولدى دي الحجه سنه ماينين
ومات في المحرم سنه خمس وتسعين ومايتين وكان
يفقه على مذهب ابي حنيفه فراى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال له كلاما رجع الى مذهب الشافعي
رضي الله عنهم لعمري قوله الا فيه فيها
اربع لغات كسر الهمزه وفتحها مع تخفيف الفا
وكسر الهمزه مع تشديد الفا والرابعه مفتوحه الهمزه
الكسر مع التخفيف وتحقق هذه اللغات وبيانها
في الكتاب الذي جمعته في تهذيب الاسما واللغات
المستعمله في كتب الفقه المشهوره ان قوله بزر
القز هو بفتح الباء وكسرها قوله فاره المسك
هي الناجيه قال صاحب الصحاح فاره المسك غير
مهموزه واما الفاره الحيوان المعروف فمهموزه بالفاق
لكن يجوز تخفيفها بترك الهمز كطاهر وطاهر قوله
واما الزرع النابت على السرجين الى اخره هذه
المساله لم يذكرها الرافعي في هذا الباب الموضع بل

ولهذا الذي ذكرته من الخصوصية لا خلاف
السهو ولا قائل

ذكرها في باب الاواني في اخر قسم الشعور ويعلك
سرحين وسرقين بكسر السين وفتحها فيهما قوله
رطل هو بفتح الراء وكسرها ورطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة
وثمانية وعشرون بحسب قوله والغزالي هو الامام
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد السيد الجليل صاحب
التصانيف الفائقة والتحقيقات الرائقة وهو بسيد
الزاي هذا هو المشهور وبلغنا عنه انه قال يقولون
لي الغزالي وانما انا الغزالي بعني بتخفيف الزاي نسبة
الى غزاله قريه من قرى طوس وعلى الامام ابو الحسن
الخزري المعروف بابن الاثير السديد اطن بهذه
النسبة الى الغزال على عاده اهل خراسان وخوارزم
كالعصاري بنسبة الى العصار قوله دراع وابع
عما هو بفتح العين المهمله وضمها والدراع بدال مهمله
والباسليق قوله واما النجس فمحكوم بنجاسة
بالنجاسة فيه بسنة على ان دليل النجاسة انما هو
الاجماع واما الحديث المروي الماء طهور لا ينجسه
الا ما غير طعمه او لونه وروي انصاف او ريحه وضعف
بالبقاق الحفاظ والضعف في الاستثناء واما الما

الطهور لا نعسه شئ يصح قوله ليتبع الما
هو بضم الباء وكسرها وفتحها ثلاثي لغات قوله وإخبار
جماعة قول الغزالي اي اخبار وامثل اخبار قوله
فتاره بضم الباء المرة وجمعها وجمعها آبار وبار ان
قال الجوهري وربما قالوا فتار بدلا منها قوله ويريد
بها الماء والبئر قوله من جانبه هما يخفف
الفاء اي من طرفه عرضا قوله فقط هو بضم الفا
واسكان الطاء لا غير قوله يعفى عما على منفذها
هو بضم الفاء اي مخرجها وهو دبرها قوله دجاجه
هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان قال
الجوهري وغيره الفتح افصح ويقال الدجاجه للذكر
والانثى والهاء فيه للواحد من اي جنس كان بخلاف قوله
كالبوب يعفى عن إجانه هو بكسر الهمزه وتشديد الجيم
انا معروف فعسل في الثياب والجمع اجاجين قوله
نضوب الماء اي ذهابه في الارض وهي بالصاد المعجمه
قوله يعفى ان يكون الماء مر النجاسه اي غالبا
عليها مستهلكا لها قوله نصب على لغة الواحد
ذنوب هي بفتح الذال المعجمه وهي الدلو الملاى ما قال
ابن السكيت فيها ما فرت من الملوث وتذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اهل اللغة ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب وجمعها
ع القلة اذنبة وفي الكثرة ذنا سفتل فلوص وفلايص
قوله في اللبن فان طبخ وصار اجرا قوله
وقال ابن المرزبان هو بفتح الميم واسكان الراء وضم
الزاي بعدها باء موحدة وهو الحسن بقعه على ابن
القطان بقعه عليه الشيخ ابو حامد الاسفرايني
وكان اماما ورعا وجاء عنه انه قال ما اعلم لاحد
على مظلمة توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة
رحمه الله قوله فلو كان رحوا هو بكسر الراء وفتحها
لغتان الكسر افصح قوله والاسنان هو بضم الهمزة
وكسرها لغتان حكاهما ابو عبيدة وابن الحوالبقي
وغيرهما وهو عجمي معرب وهو بالعبرية المحصة خرص
بضم الخاء المهملة والراء والصاد المعجمة قوله ولا
بد من مايع يمزجه به هو بفتح الباء وضم الزاي اي يخلطه
قوله سور الهرة طافها هو بضم السين وبعدها
همزة ويجوز تخفيفه فيقال بالواو بلا همز واما
سور المدينة فغير مهموز وفي سورة القرآن لغتان
الهمز وتركه وهو الافصح الذي جاء به القرآن العزيز
قوله في غسالة النجاسة والثالث وهو يخرج من

ابي اجرف

ابو

رفع الحدث حكمها حكم المحل مثل الغسل وجه
الخروج ان المانع في رفع الحدث قد لا سبيل الى
الى الماء وضعف الطهارة به بل ذا هنا يقدر
انتقال النجاسة الى ملون نجسا
قوله من ذلك ثياب مدمني الخمر وانيهم
ثم قال وانى الفجار المتدينين باستعمال النجاسة
كالمحوس والمتهملين في الخمر والبلوى والخنزير من
اليهود والنصارى ولا يلحق بها ولا الذين لا
يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى
هذا كلام صحيح وقد سوهم من لا تذكر له ان
قوله والمتهملين في الخمر مكرر وانه لا حاجة اليه
لتقدم ذكره وهذه غفلة من زاعمها فان قوله
اولا ثياب مدمني الخمر من المسلمين لم الحق بها اوانى
الفجار المتدينين اى الذين يرون ذلك دينا ويقربون
به ومنهم المحوس لم الحق بها اوانى المتهملين في الخمر
وفي البلوت بالخنزير من اليهود والنصارى وانما
ذكرهم لانه لو لم يذكرهم لتوهم متوهم انهم يحلم
نجاستها بالاتفاق لاجماع الكفر والايمان
منهم بخلاف المدمنين من المسلمين يعلمون او يظنون

ان ج

طهذا الوهم ذكرهم وبين حكمهم حكم المدمنين من
المسلمين صلون في اوانيهم الوجه ان ثم قال ولا يلحق
بها ولا اليهود والنصارى الذين لا يتدينون بغسل
بل يحكم بطهارتها بلا حلاف وانما ذكرهم لانه يوهم
انه ربما اجرى فيهم الخلاف لكفرهم وعدم تدينهم
من الي سه والله اعلم قوله فان كان في فروة او
مثل هو بكسر الميم وفتح الباء الموحدة فوق واو ثم لام
قوله هو بفتح الهاء وضمها والفتح افصح قوله
الدباغ فالاسباب الحريفة كالشب والقرظ اما
الحريفة فبكسر الحاء والراء المشددة وهي شديدة
اللذع والحدة واما الشب فبالباء الموحدة
ويجوز ايضا بالباء المثلثة اما الذي بالموحدة فهو الذي
معروف فسمه الراجح واما بالمثلثة فهو دواء
يعمل عمل القرظ وقال الجوهري في صحاحه هو
نبت تطبخ الراكد من الطعم يدبغ به قال اصحابنا
يجوز الدباغ بهما ولكن اكثرهم قالوا الموجود عن
الشافعي بالموحدة واما القرظ بفتح القاف والراء وهو
ورق السلم بفتح السين واللام سمي بذلك لهامه
قوله نفعة في مذنبه هي بفتح الميم اي موضع

ط هر جلد

نجس ج

الدماغ قوله والزرجد هو بالدال المهملة
قوله حلفة فصه هي باسكان اللام على
اللغة الفصحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره
لغة رديئة بفتحها قوله صفة الوضو
هو بضم الواو على المشهور يعني اريد به الفعل
الذي هو المصدر كان مصوم الواو عند اكثر اهل
اللغة وقال جماعة منهم هو بفتحها واذا اريد
به الماء هم على فتحها وقد حكى ضمها وهو
غلط او شاذ قوله عزيت بثلثة بفتح الزاي
يعزب بضم الزاي وكسرها اي دهشت وغلطت
قوله وصورفاهيه هي بضم الراء وخفض
الياء وهي السعة ويقال رفاهة بحذف الياء وتنهيه
بضم الراء وفتح الفاء واسكان الهاء وكسر النون بلا
لغات بمعنى قوله وصو المسعاصة وكسر
البول هو بكسر اللام فانه صفة للرجل واما
اذا اريد به الحدث الخارج هو بكسر بفتح اللام
قوله وحكى لغة بضم اللام اي جزا قوله
الدفن هو بفتح الدال المهملة والفاء قوله
النزعتان هما بفتح الزاي قوله موضع الصلع

هو بفتح الصاد واللام قوله المرفق هو
بكسر الميم مع فتح الفاء ويقال عكسه لغتان
الاولى افصح ونقلها الفراء عن العرب ولم يعرف
الاصمعي غيرها قوله مفصل المرفق بفتح الميم
وكسر الصاد وقوله كالاصبع فيها عشرون
والدرهم مالك وتثليث الاصبع مع تسكين الهمزة من غير
قيد مع الاصوع فذ ظلان كسر الهمزة وفتحها
وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشر اصوع
بضمتين واقصها كسر الهمزة مع فتح الباء قوله
الكوع هو بضم الكاف ويقال فيه الكاع لغتان
مشهوران وهو طرف الزند الذي يلي الابهام قوله
وشبر الشعر ان لا خرج بسطا كان او جعدا قال
اهل اللغة يقال شعر سبط بفتح الباء وكسرها لغتان
مشهوريان وهو المسترسل كالحلاف الجعد بكسر
العين فانه لا يسترسل بل ينقبض والسعر بفتح
العين واسكانها قوله العطفان الناحيان
هو بهمزة بعد الباء المساة مزوف قوله وملث
بفتح الكاف وضمها قوله عند الصلاة لفظة
عند ظرف ويكون ظرف مكان وظرف زمان وهنا لان

لموا

حتى
لسر ينبا الذي
على ابن الحاجب
المصنف

لومد

لغات مشهورة حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما
كسر العين وضمها وفتحها قال الجوهري وقد ادخلوا عليها
حروف الجر من وحدها قال الله تعالى رحمة من عندنا ولا
تعال فصيت الى عندك قوله على كراسي اصل اسه
يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها لغتان قال ابن السكيت
كل ما كان واحده مشددا جاز في جمعه التخفيف
والتشديد ذكر اسي وتعالى وسراري وعواري
وبطاريق قوله عرفدمي يقال العين وضمها
لغتان وقيل ضمي بالفتح المرة وبالضم اسم للمعروف
قوله الى الحشوم هو اقصى الانف وقيل غير
ذلك قوله السارية الدرس هو بفتح الباء وكسرها
لغتان الفتح افصح عند الجمهور وغلط ابن درستويه
العصد تسع اربع لغات مشهورة اشهرها فتح
العين وضم الصاد والثانية الفتح مع الاسكان
والثالثة الفتح مع الكسر والرابعة ضم العين واسكان
الصاد وهو ما بين المرفق والكتف قوله السانح
ضمي مونثه غير مهموز وفيها لغة بالهمز قوله
سبابته والهامة السبابة الاصبع التي يلي
الابهام سميت بذلك لانهم يسترون بها السبابة والتي بهام
عند

تذكر وتونث والمشهور هو المشهور ولم يذكر الجوهري
الا المؤنث قال ابن جني في سر الصناعة يذكر ويؤنث
وجمعها آباهم وآباهيم قوله الناصية هي مقدم
الراس وجمعها النواصي ويقال في الواحدة ايضا
ناصاة على لغة من قوله كمصر السري المختص بكسر
الحاء والصاد وجمعها حناصر قوله وشعيهد الموضع
هما طرفا العين للذان يليان الانف والاذن واحدهما
موق فلضم المنيم وبعدها همزة ساكنة والجمع اماق
واماق مثل آبار وآبار قاله الجوهري وقال ابن السكيت
لغة في موق العين وهي فعل بمعنى بفتح الفاء واسكان
العين وكسر اللام واسكان الياء وكسر فعل لان
الميم من بنس وانما تذكى اخره اليا للالحاق
فلم يعد وانظر الحقونة به فالحقوه بفعل فلهذا جمع
على ما اتى العين على النوعين واما قول ابن السكيت
ليس في دوان الاربعة مفعل بكسر العين الا حرفان
ما اتى العين وما وى الابل قال الفراء سمعتهما والظاء
كلها مفعل فهذا الذي قاله ابن السكيت ان لم يسأل عن
ما ذكرناه فهو غلط والله اعلم قوله وحرك الخاتم
فيه اربع لغات فتح الباء وكسرها وضمها وخاتام

قوله رشاش الماء هو بفتح الراء وهو ما رشش
قوله مزاج الشخص هو بكسر الميم قال الجوهري
هو ما ركب عليه البدن من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة قوله لون الحناء هو بالمد قوله
باب الاستنجاء اعلم ان الاستنجاء
والاستطابة والاستجمار عبارات عن ازالة البول
والغائط عن مخرجهما والاستنجاء يكون بالماء ويكون
بالحجر ونحوها وذلك الاستطابة واما الاستجمار
فمختص بالاحجار قال الازهري قال شمر الاستنجاء
مأخوذ من نجوت الشجرة واجتنيتها اذا قطعتها كأنه
يقطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة هو ماخوذ
من النجوة وما ارتفع عن الارض وكان الرجل اذا
اراد قضاء الحاجة استتر بنجوة قال الازهري قول
شمر اصح وسمي الاستطابة لانه يطيب نفسه
بازالة النجاسة يقال منه استطاب واطاب قوله
وسط عرصة هو باسكان الراء قوله موحرة الرجل
بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم حاء مكسورة
هذا هو الصحيح وفيها لغة اخرى بفتح الهمزة
والحاء المشددة ولغة ثالثة أخرى بالالف ممدودة

وذكر جماعة انها افصح اللغات وهي لغة اهل
الذي يلون حلف الراكب قوله في وهده هو بفتح
الواو وهو المكان المطمئن والجماعة وهدود ووهاد
قوله والاسول ناعب هو بفتح الباء وضمها والفتح
افصح واشهر قوله درهم فيه ثلاث لغات
درهم بكسر الدال وفتح الهاء وهي المشهورة والثانية
بكسرها ايضا والثالثة درهام قوله بكره جمع
الاصيل هو راس الذكر قوله بيت المقدس هو بفتح
الميم واسكان القاف وكسر الدال ويقال بيت المقدس
بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ويقال فيه
ايليا بالمد وايلياء بالقصر والياء بحذف الباء وقد بسطت
القول على اسمائه وايضاحه في كتاب تهذيب الاسماء
واللغات قوله اعوذ بك من الحبث هو بضم الباء
واسكانها وهو جمع خبيث كرغيف ورغف والخبث
ذكران الشياطين والخبائث اناثهم وقيل الخبث
الشر وقيل الكفر وقيل الشياطين والخبائث
المعاصي قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب
المكروه قوله قارعة الطريق اي وسطه وقيل صدره
وقيل ما ارتفع منه وكله متقارب والطريق تذكر وتؤنث

السنطار

قوله والمدى هو باسكان الدال ويقال بكسرها
مع كسف الياء وتشديدها الاولى افصح قوله
ولم يخرج عن الالباس هو بياس من شناه من بخت لبس فيه
ناشناه من بخت لبس فيه ناشناه من فوق هذه اللغة
الفصحى المشهورة وفيه لغة مرباده التا قوله
فلا تحزى الرجاج هو بضم الراى وفتحها وكسرها ثلاث
لغات مشهورات قوله بالدباج بكسر الدال
وفتحها وجمعه ديابيج ودبابيج قوله والمسربة هي
مخرج الغايط بضم الراء وفتحها قوله المعدة هي
بفتح الميم وكسر العين ويجوز اسكان العين مع
كسر الميم وفتحها قوله وبصح فرجه هو بكسر
الضاد قوله بعسر هو بفتح العين والمضارع
يعسر قوله او رصاع هو بكسر الراء وفتحها قوله
ملتقى المسفد وهو بفتح الفاء وقد تقدم بيانه
قوله محل الحب اى القطع قوله الزبد هو
بفتح الزاى وهو موصل طرف الذراع فى الكف قوله
فلا دلالة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان
الفتح افصح وعلى العلامة قال الجوهرى ويقال ايضا
دلولة بضم الدال قوله نبات اللحية ونهود

الندى اللحية بكسر اللام وجمعها لحى ولحا بالكسر والضم
والكسر افصح ويقال بهذا الثدي بفتح الدال وبهذا
بضمها اذا اشرف وارتفع ولحى جارية ناهد وناهد
والندى بفتح الدال يذكر ويؤنث لغتان افصحهما التذكير
ولم يذكر الفراء وثعلب واخرون غيرهما وممن ذكر اللغتين
ابن فارس والجوهري وغيرهما قال الجوهري وهو
للمراة والرجل والجمع أثد وثدي بضم الثاء وبدي
بكسرها وامراة بدناء عظيمة الثديين ولا يقال
رجل ابدى قوله يفصان صلع الصلع مؤنثه بكسر
الصاد وفتح اللام قال الجوهري واسكان اللام جائز
قوله ولا ترد للتهجد لحى بضم الباء وفتح الهاء واصل
لحى الباء واو قوله يحرم على المحدث جميع انواع الصلاة
والسجود والطواف ومس المصحف وحمله فقوله
والسجود والطواف كما تحرر ان معطوفان على الصلاة
اي جميع انواع الصلاة وجميع انواع السجود وجميع انواع
الطواف فان السجود والطواف لهما انواع كثيرة وهي
محرمة على المحدث واما قوله ومس المصحف وحمله فهما
مرفوعان معطوفان على جميع فانه لا يحرم جميع انواع الحمل
والمس وفي المصحف لغات ضم الميم وكسرها وفتحها وضم

الناجي

والصم اشهر قوله ويحرم حمله بالعلاقة هي بكسر العين
قوله الصدوف هو بضم الصاد قوله ويحرم
مس البوراه والاخبل وما سحت بلا وبه من الفراد وعلها
اي جعل هذه الانواع البلدية قوله كالدراهم
الاحدبة بضم الحا المخففة وكسر الدال وهي المكوب
عليها قل هو الله احد قوله باب
الغسل يحور فيه فتح العين وضمها وقد اوضحت ذلك
في تهذيب الاسما واللغات قوله وسباني
في الحبابر هو بضم الجيم لا غير والواحدة جنانة
وجنانة بالفتح وبالكسر للبعض وقيل عكسه
قوله في الصبي والمجنون ومن كل منهما يحال بفتح
الميم وكسرها وضمها بلا لغات مشهورة قال الجوهري
وغيره اردوها الكبير وكمال الصبي هنا بلوغه
وكمال المجنون افاقته قوله لان البول ما انبض
لحبس لدم يخرج عقيب البول اذا خرج العابط بعسر
وربما خرج اذا عمل شيئا يعمل وهو شيء موجع للوصو
دون الغسل وهو باسكان الدال المهملة وكسر الباء
هذه اللغة الفصيحة المشهورة ويقال فعله ودي
واودى وودي وذلك في المني والمذي امني ومني

وصل الصح للسبب

لشبب

وَمدى وامدى ومدى وحكيت لغيف الودى بالذال المعجمة
حكاها صاحب مطالع الانوار ولعله بتسديد الدال وكسر
الذال حكاها الجوهري وقد بسطت الكلام في الغار المنى
والمدى والودى وصفاتها في تهذيب اللغات وفي شرحي
المهذب والتنبيه بحيث لا يشط منه على ناظر
فيه ولا يعوزه مما يتعلق بذلك الا ان يكون نادرا
لاحاجة اليه قوله طريقة الى مقصده كمجلس
الصاد قوله حوف العين هو بفتح العين والسين
جمع عاس وهو الذي يطوف في الليل لتطلب اهل
الريب وهو مثل خادم وخدم وحارس وحرس
وطالب وطلب ونظايره وتعال في تعلة عس يعس
عسا وعسيسا قوله ما ظهر من صماخي الاذنين
هو بكسر الصاد وتعال بالسين بدلها وهو الثقب الذي
في اصل الاذن وتضم الدال من اذن وسلر وسمعت
ادنا من الاذن بضم الهمزة والدال وهو الاستماع
قوله انف المجدوع اي المقطوع انفه وهو بالدال
المهملة قوله ملتقى الشعر هو بضم الشين قوله
شعر البشرة هي ظاهر الجلد قوله شعر عصوص
البدن هو بضم العين المعجمة واحدها عضض وعضض

بفتح الجيم واسكان الضاد وضمها وهي مكاسب الجلد
قوله لا تحوز العسل تحصره الناس بضم الفتح
الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات مشهورات ويقال
ايضا تحصر الناس بفتح الحاء والصاد لا غير قوله
قال ان معي والاصحاب تعدا سا يعني اربعة مكررة
وليس المراد انه فعل حراما بل هو مثل قول النبي صلى
الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
وليس المراد تحريم ذلك بل هو مكروه على المذهب
الصحيح المختار وقد اوضحته في شرح المهذب وبينت
احاديثهم في معناه قوله تسمى البداءة بعضا
الوضوء هكذا يقال البداءة بضم الباء وفتح الدال
والف ممدودة ويقال في جمعه الخط القاف ويقال
ايضا البداءة بفتح الدال وبعدها همزة ويقال ايضا
البداءة مثل الى قبلها الا ان الباء مضمومة حكاه
الحوطري في صحاحه قوله باب التيمم
قال الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال
تيممت فلانا وتيممته وبامته وامته اي قصدته
واصله من الام بفتح الهمزة وهو القصد والتيمم
في الشرع مسح الوجه واليدين بالتراب بشروط

اصمهم للسر

في اواخر صفة الصلاة

الباء والتاء

معروفه وهو من خصائص هذه الامه زادها الله
تعالى شرفا واجمعت الامه على انه مخصوص بالوجه
واليدين وسوائهم عن جميع البدن نيابه عن الغسل
الواجب والمسنون او تيمم عن بعض البدن نيابه
عن اعضاء الوضوء او بعضها او بعض اعضاء الحدثين
والله اعلم قوله للمسافر اربع احوال اكتفى بذكر ونيف
وقد وقع استعماله في هذا الكتاب بالغين بمواضع
بالذكر ومواضع بالتاء المثناة قوله رمال الوادي
جمع باديه والباديه والبدو والبراري قوله والطلب
ان يغتنم الرحل منزل الرحل سواء كان من حجر او مدر
او صوف او شعر او ادم او وبر قوله تفتيش
هو بفتح الباء واسكان الفاء وكسر التاء المثناة
ابن فارس والجوهري وغيرهما قال ويقال غيره
فتشت الشيء فتشا وفتشته تفتيشا مثله
قوله عن الرفاق هو بفتح العين واسكان الواو اي
اعانهم والرفاق جمع رفقه بكسر الراء وضمها قوله
او طلع ركب يعني دون جماعه هذا مراده بالركب هنا
واصل الركب ركبان الابل خاصه العشرة فما زاد
قوله يكون على مسافه قال اهل اللغه المسافه البعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنف

واصلها من الشم يقال عنت الشي اسوفه سوفا
اذا شممته والاستيناف الاستيهام وكان الدليل
اذا كان في ملاه فسمي ليعلم اعلا القصد لموافقه
لاسم ثم اتسعوا هو اللفظه حتى سموا البعد مسافه
قوله قال محمد بن يحيى هو صاحب العزالي وكان
اماما جليلا له مصنفات نفسه قوله
فينبغي على المذهب لهذا الخلاف لم يذكره الرافعي
في هذا الموضع بل ذكره بعده بقليل في مسله ارهام
الحما عد على البر قوله صلح الموخوذ هو بفتح اللام
وضمها لغتان وكذا الفساد وفساد قوله
اذا قلنا لا يضمن بهذا الما سلف في يد المورد
له فلا ضمان عليه على المذهب يعني سوا تلف بنفسه
او بما تلاف الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب
بعلته الضمان وان تلف عنده ففي ضمانه وجهان
قوله على المذهب اشاره الى طريقه بان وهو قول
القاضي حسين قوله كاف على عصوه هو بضم
العين وكسرها لغتان قوله الانقطاع عن
رفقته يقال بضم الراء وكسرها لغتان قوله ان
كان عليه منه ضرر يعني من الانقطاع قوله الدلو

اخذ الراب

هذا الذي ذكره انه المذهب هو المنصوص
المذكور به امام الحرمين واطلق بالكثير والمعتبر
والمتان وهو الذي صححه من اليمن الموصلي

والرشا هو بكسر الراء والمد وهو الحبل الذي يستقى
وهو الدلو يذكر ويؤنث قوله وان فصل وصف الشراء
يقال فضل يفضل الفا وكسرها لغتان مشهورتان
بمعنى بقي والشراء ممدود وقصر لغتان فاذا مد
كتب بالالف واذا قصر كتب بالياء قوله وتصرف الله
اي نوع كان معه من المال يعني سوى ثيابه الدراهم
والدواب والحيوان وغير ذلك وانما ذكر هذا
ليدل على ان المراد احصاء جميع ما يملكه والله اعلم
قوله قال ابو علي الزجاجي والماوردي اما الزجاجي
بضم الزاي وكسر الجيم واسمه يعقوب بن
اسحاق صاحب الملخص يعقوب عليه وعليها أميل وممن
يعقوب عليه القاضي ابو الطيب الطبري وصنف كتابا
زاد المصباح واما الماوردي فهو صاحب الحاوي
الامام الجليل المصنف ابو الحسن علي بن محمد
بن حبيب البصري صاحب التصانيف المشهورة في الفقه
وقد استوعبت معظم احوالهما في كتاب طبقات الشافعية
واللغات وفي كتاب الطبقات قوله لسبيان
هو بكسر السين واسكان الباء وهذا وان كان
معروفا الا احتاج الى ضبط فضبطته لاني رايت

الفاء

لعله
المصنف
بياض

كثيرا من المنتسبين الى الفقه يحصل فيه قوله
لو ادرج في رحله ما معناه ادخل يقال ادرج ودرج
لغتان والاول افصح قوله كاف فوت الروح
يقال فوت وفوات والروح تذكر وتؤنث لغتان قوله
المرض المدنف هو بالدال المهملة الساكنة وكسر النون
قوله كحله ضمنا هو بضم الصاد وكسر الميم اي به
داء الحامض كل ما ظن انه يرى منه نكس قوله وفي
حال المهنة هو بكسر الميم وفتحها لغتان وهي الخدمة
قوله كابراهيم الحدري هو معروف وهو بضم الحاء
وفتح الدال ويقال بفتحها لغتان مشهورتان قوله
ابو علي السنجي هو بكسر السين المهملة واسكان النون
وبالجيم وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم واما استعمال
بعض المتفقهة له بالسين المعجمة فغلط صريح وتصحيف
قبيح وممن نص على كونه بالمهملة الامام الحافظ ابو سعد
السمعاني وآخرون وهو منسوب الى سنج قرية
من قرى مرو واسم ابي علي الحسن بن شعيب وكان ركنا
للسان عظيم القدر صاحب خصوص واتقان واطلاع
كثير يفقه على الامام بن سنجي الطريقين ابي حامد
الاسفرايني سنج العراقيين وابي بكر القفال سنج الخراسانيين

بالنظر الدقيق والبحث الانيق وله مصنفات كثيرة
وقد ذكرت مصنفاته واحواله في تهذيب الاسماء واللغات
وفي تباين طبقات الفقهاء رحمهم الله قوله القالجيه
هكذا بالجيم وبقال ايضا الحمان بكسر الجيم والجمع
الحمائر وهي خشب تسوى وتوضع على موضع الكسر وتشد
عليه حتى يجبر على استوائها قال الامام ابو منصور الازهري
واصحابنا قال صاحب الحاوي وغيره الجبيرة ما كان
على كسر والعصابة هو بفتح اللام ما كان على جرح قوله
ولا بد من الاعتماد قال اهل اللغة معناه الاتكاء
ولا فراق منه ولا مندوحة عنه اي هو لازم قال الجوهري
ويقال البد العوض قوله لو تظهر قبري اي سقى
وفيه ثلاث لغات برا وبرى وبرى ومصدر بري
برء قوله الراب الاعسر هو الذي ليس بصانعه
خالصا قوله والارمني هو بكسر الهمزة والميم
منسوب الى ارمينيه بكسرهما وحكي الفتح ايضا معروفة
قوله والبطحا هو بفتح الباء واسكان الطاء وبالمد
وقد قصر في الكتاب ويقال ايضا الابطح قوله
والسبخ هو بفتح السين والباء ويجوز هنا بكسر الباء قوله
الراب الذي اجرحته الارضة هكذا بفتح الهمزة والراء وبالباء

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سدوعند الطلق هو بضم الطاء واسكان اللام وفتح الواو
الولاده ويقال فيه طلف بضم الطاء والفاء
الخفيفة

دوده معروفه قوله والذرس هي بضم الذال المعجمه
وكسر الراء الاولى قال الزمخشري ما يحصر العين هي ضان
نصب من نصب الطيب جابه من الهند قوله
المسوس اي المخلوط قوله واسرابا هو ما يطير من نصف
النهار في البراري كانه ما قوله في اوايل
باب النفاس فهو حدث دايم تسلس
البول هو بضم اللام وقد تعلم سابقه في اول صفة الوضو
قوله بين السومين هو بضم النون واسكان الواو
وبعدها الميم مفتوحه والنومان هما الولدان في
بطن وحمل واحد يقال هذا توام وهذه توامه
هما وانجع توايم وتوام قوله ولا سالي مجاوزه
الدم هكذا هو ويجوز لا سالي المجاوزه الدم باسقاط الباء
وكلاهما صحيح والمختار الاول لكونه اكثر استعمالا
في اللغه واشهر مع انه احصر واما من زعم انه لا
يجوز اسقاط الباء وجعله من لحن الفقهاء فقد اخطا واعترف
بجهالته وعدم اطلاعه وانه مباعد لتحصيل هذا العلم
وان كان في زعمه انه يعرفه وقد ذكرت في مقدمة الاسما
واللغات السواهد لوارده باثبات الباء وهذا من الادله
الصحيحه وعرضه والله اعلم قوله قال الصنعاني هو

هو الامام الخليل المبرد ابو بكر ؒ

قوله في اول كتاب الصلاة صنعا
اليمن هي بالمد وانما قال صنعا اليمن للاحتراز عن صنعا
دمشق وهي قريبة كان عامر في اول الاسلام بالجانب
الغربي من دمشق بقرب باب الربوة والاحتراز عن صنعا
الروم لان صنعا اليمن هي قاعدة اليمن وبعد من
عجائب الدنيا قوله اذا صار ظل الشخص مثله
قوله وهبوط هو في الصحاري يقال بفتح الراء وضمها
لغتان ذكرهما الجوهري وغيره الواحد صحراء غير مصروفة
وهي البرية ولا يقال صخراء وتجمع اصاصحار اوان قوله
سعاعها تضم الشين وهو ما تركي من ضوءها عند دورها
كالقضبان والحبال مفصله اليك اذا نظرت اليها قال
صاحب المحكم في اللغة قيل هو استبارصوها وجمعه اشعة
وشعع بضمتين واسعة لسرعة شعاعها قوله وقلل
الجبال بضم القاف وفتح اللام واحدها قلة وهي اعلى
الجبل قوله عند ابي عبد الله الشفق قال اهل اللغة يقال
غاب الشيء غسا وغيبه ومغسا وغسابا وغيوبا اذا
غاب عنك واستتر قوله الى ان يسفر هو بضم
الياء اي يضيء قوله فان في ابان الوقت هو بفتح

ذا

ذا

الهمزة في اوله وبالمد في اخره وهو جمع ثنى بكسر الثاء واسكان
النون لحمل واحمال وهي معنى في اسم الوقت اي
في نصاعته وما ساء طرفه قاله اهل اللغة قوله
لا يصر السعل الخصف في السعل اربع لغات ضم السين
مع اسكان الغين وضمها وضمهما جميعا وفتح السين
مع اسكان الغين وفتحهما جميعا والجمع اشعاب قوله
نصف الليل النصف بكسر النون وضمها لغتان قوله
الايراد رخصه هي بضم الراء واسكان الخاء وهي ما ذت
على خلاف الدليل والمراد هنا انه لا فصيله في الايراد
على هذا الوجه ان دليل هو ما حدد بخصف قوله
هذا في غير الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها حكاه
الفراء وغيره قوله اذا اطهرن هو بفتح الهاء وضمها
والفتح افصح وقد تقدم بيانه قوله قال ابو يحيى
اللخمي هو من ذيادا صحابنا اصحاب الوجوه ذكره ابو
حفص المطوعي في ذيابه المهذب في ذكر ائمة المذهب
قال ابو يحيى اللخمي اصله من بلخ اجل من قاري وطبه لطلب
الدين وقطع نفسه للعلم ومسح عرض الارض وسافر
الى اقاصي الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ في ذلك الغاية
وكان حسن البيان في المناظرة رحمه الله قوله الفت

حسنبا وبفتح هو بضم النون وكسر الفاء على اللغة الفصحة
المشهورة اى ولدت ويقال فى الحيض بفست اى
حاضت بفتح النون وكسر الثون ويقال بالضم ايضا
قوله ترك الصلاة فى ايام الحايض والنفسا
عزيمة عند اصحابنا عبارة عن الحكم الثابت على وفق
الدليل والرخصة الثابت على خلاف الدليل المعارض
راجح وانما كان ترك الصلاة على الحايض عزيمة لانها
مكلفة بتركها ومقتضى الدليل ان من كلف بترك شئ
لم يكلف بفعله فى حال يطهر بتركه واما النفاس فانما
يجب فى المواضع التى يجب فيها بامر جديد ولم يرد امر بخصوص
فى الصلاة على الحايض والله اعلم قوله ويسند هذا
القول الى عبد الله الزبيرى هو منسوب الى الزبير
بن العوام احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم
واسمه الزبير بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن
المنذر بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم كان الزبيرى
امام اهل البصرة فى عصره حافظا للمذهب عالما بالادب
عارفا بالنسب صنف كتبا كثيرة وذكر احواله فى بعض
الاسماء واللغات والطبقات قوله الصلاة فى الحمام هو
مذكر وجمعه حمامات ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار قوله

الفاء

العزيمة

عالما

سكين معصوب ومعصوبه لعبان بالسين والثاء
قال الجوهري والغالب عليه التذكير وقد جاء في حديث
المعتف قال الملك ائتني بالسكينة لذا هو بالها
وهو لغة والتذكير في الاستعمال لحذف الها
سمي سكينا لتسكينه الحيوان قوله
باب الاذان هو في اللغة الاعلام
يقال اذن يأذن اذنا وأذانا وتأذينا
قوله الصلاة جامعة نصب الصلاة على
الاغراء ومنصوبا جامعة على الحال فهذا هو المشهور
المعروف وجوز بعضهم اي الصلاة جامعة فاحضروها
قوله للخنثى قد تقدم فيه اربع لغات
الفتح مع التخفيف والكسر مع تشديد الثاء قوله
في الاذان للقامة بلا خلاف الحديث الاظهر لا يؤذن
لم يبين الرافعي قوله الاظهر في اول الكلام بل بينه
في آخر الفصل فقال لعدم ذكر الصوت الخمسة
في الصلاة التي يؤذن لها وهي الجماعة الاولى من صلوات
الرجال في الفريضة المؤداة فهذه الصوت الخمسة
مختلف فيها سوى والظاهر غير اعتبار الاول
والثاني واعتبار الثالث والخامس وانما نبهت على هذا

عدم ؟

كتاب

قدا

من

اصرح

لاني ذكرت عن الرافعي ان الاظهر انه لا يؤذن ثم قلت انا
الاظهر انه يؤذن فربما طالع هذا الرافعي مرة لم يحقق
عنده ولا فصيله لديه فراه ذكر في اول الكلام خلافه
ثم قال الحديث انه لا يؤذن ولم يرجح شيئا منهما فاول
من وهم هذا المطالع الى احالة ما حكاه الاظهر عنه
او الى اعتماده في جعله الاظهر على كونه اكثر مع حيث
ان العكس هو الصحيح الحديث هذا ليس كما اعتله ولا اعتله
به سبحانه وتعالى ولا الصحيح الصحيح او الراجح عن الرافعي
الا اذا صرح به فان لم يصرح به صرحت انا به وبينت
على انه من دلالتي وقد عملت كثيرا من هذا في اثناء مسئلنا
والله اعلم قوله ابو الحسين بن القطان ثم الصيمري كذا
ملخصا اسمه احمد بن محمد البغدادي اخر اصحاب ابن
سريج توفي سنة تسع وخمسين وثلثمائة رحمه الله وكان
اماما بارعا اخذ عنه علماء بغداد قوله واحسانه
محمد بن يحيى حزيمة من اصحابنا انما ذكر كونه من اصحابنا
مع انه يأتي قوله من اصحابنا كابن محمد بن اسحق رضي الله عنه
من المشهور بالامامة في الحديث ولا يعرف كثير من
المنتسبين انه من فقهاء اصحابنا استدل عليه بكلام ابن سريج
والصيمري واشباههما فانهم مشهورون عند الطالب

فقد على مد هنا بلوغهم من اصحابنا وكان اذا حزبه
امر فظعه جامعا بين الامامة فى الحديث والفقه
والتصوف فيهما وله المصنفات الفائقة وصحب
الكبار من الائمة وبقية على المزنى وسمع البخارى
على الامام ابى عبد الله البخارى وطبقته وكان
يقال له امام الائمة ولا يعرفهم استعمال
هذه العبارة فى هذه العلوم فى غير واحد
اسقطها فى ديباج الطيفان لان السؤال قوله
وادراج الامامة يقال ادرجها ودرجها العيان
فصحتان وافصحهما ادرج ولهذا اختاره واصله
من اللف والطى لانه يلف بعض كلامها فى بعض كلاف
الاداوى فانه يصل كما نقوله والادراج ان
يحدرها هو بفتح الباء واسكان الحاء المهملة وضم
الدال ومعناه شرع فيها قال اهل اللغة حدرت
القراءة والاذان ونحوهما اصدره حدرا اذا اسرعت
فيه قوله السوط سمى بذلك اذا
رضع لانه اعاد الصلاة بقوله حى على الصلاة عاد
الى الدعاء اليها بقوله الصلوة خير من النوم فانه وان
كان يصح الدعاء لمراد منه الدعاء اليها واكثر

دعى الى

عليها قوله بعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم
من حي على وطما نطابر كا بسملة من بسم الله والحمد لله من
الحمد لله والحوقلة والحوقلة من لا حول ولا قوة الا بالله
ونطابر هما وحدا وصحيحا في بعد سلا اسما واللغات
قال الازهري قال الخليل لا تجتمع العين والحاء في كلمة
واحدة اصلية الحروف لقربهما ويحرجهما الا ان يولف
فعل من جمع بين طمس مثل حمى على فيقال في حمل احتمل
قال الازهري وهو كما قال الخليل رحمه الله ومعنى حي على
الصلاة هلموا اليها وحي على الفلاح هلموا الى ما يحصل
لكم الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم قوله
ما لم يحمده بفتح الباء والهاء اي يستوفي عليه ويعمل منه
قوله طاقته قوله في حلاله هو بكسر الحاء اي في طحانه
قوله في العاطس لم يسمه يقال بالسين المعجمة والمهملة
لغتان مشهورتان وهو قوله رحمك الله قوله وان
كان الكافر عطسوا بالسين هو نسبة الى عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم وانما هو نسبة الى عيسى اليهودي
الاصبهاني في مقدم هذه الطائفة بزعمهم ان نبينا
صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة لكذب اعدا
الله بل هو رسول الى الناس كافة وان الجزية وكان

ابو عيسى هذا اليهودي في زمن امير المومنين المنصور
ووضع كتابا وخالف اليهود في اشياء منها قوله
ويصح اداء من هو من اهل النسوء اي قبل زوال
نجاسته واحلال اكله وهو يصح النون واسكان
السين هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
الجوهري عن يونس انه سمع فيها نسوء بكسر النون
ورجل نسوان وقد انسى اذا اسكر قوله يلون
صينيا هو بضم الصاد ولعدها ما مثناه من
تحت ملسوء مسدده ولعدها مثناه مرفوع
اي رضع الصوف قوله يوذن على مثاله
هكذا بضم الميم وهكذا معروفة قوله الدعوى

في اول ج

بلغ مقابلة على نسخة المصنف
الى لحظه

هذا اخر ما وجد للشيخ
محي الدين رحمه الله من هذا الاسرار
لما ما وضع في الوصية من الاسماء
والمعاني واللغات
اللهم ارحمه برحمتك الواسعة وارحمنا
اذا صرنا الى ما صار اليه ووفقنا مسلمين
واجعلنا ممن لم يرض فعله ولم يصوب قوله
ولم يعرض ولم يسلك ولم يسلك
حسبنا الله ونعم الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام العلامة موفق الدين ابو محمد عبد الله
بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

الحمد لله الذي هدانا بنعمته وشرفنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ومن علينا
باتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته وسببا
لكتابه ورحمته وحصول الهداية فقال سبحانه ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى
ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون الى قوله
الذين يتبعون الرسول النبي الامي ثم قال فآمنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
اما بعد فان الله سبحانه جعل الشيطان عدو الانسان
يعده الصراط المستقيم ويأتيه من كل جهة ويسبل
كما اخبر الله سبحانه وتعالى عنه قال لاقعدن لهم صراطك المستقيم
ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم
ولا تجد اكثرهم شاكرين وصدق الله تعالى فمن متابعته
وامره بعداوته ومخالفته فقال سبحانه ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا وقال يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة ونزعا عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما

لنا من طاعته وطعا للعذر في مناقضته و امرنا
الله تعالى باتباع صراطه المستقيم ونهى عن اتباع السبل
فقال تعالى سبحانه وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم
وصاكم به لعلكم تتقون وسبيل الله وصراطه
هو الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان به
دليل قول الله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن
المرسلين على صراط مستقيم وقال انك لعلى هدى
مستقيم وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم
فمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله او فعله
فهو على صراط الله المستقيم وهو ممن يحبه الله ويغفر له
ذنوبه ومن خالفه في قوله او فعله فهو متبع لسبيل
الشيطان فهو داخل فيمن وعده الله بالمحبة والمغفرة
والاحسان كما ان طاعة الموسوسين قد يحقق
منهم طاعة الشيطان حتى ان بعضهم ليوسوس به ويسبوا
الى رسول قوله وطاعته ودعوا عن اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى ان احدهم ليرى انه اذا
توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم او صلى كصلاته
ان وضوءه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى انه اذا فعل

مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراعاة الضيفان
وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار كسائر علم يتبع
بيده وفيه كما لو ولغ فيها الكلب أو بال عليها ثم أنه بلغ
من استيلاء ابليس عليهم أنهم أحالوا على ما سبق
الحتوف وتعاروا مذاهب السوء وسنطانه الذين يقولون
حقا بالوجود أن قائل الأمور المحسوسات وعلم الإنسان
كالنعسة من الأمور اليقينيات الضروريات وهو لا
يغسل أحدهم غصوصا غسلا يشاهده بصره ويدبر
أو يقرأ شيئا بلسانه يسمعه أذناه ويعلمه بقلبه بل يعلمه
عن منه ويتيقنه إذا رأى ذلك أو سمعه منه
وهذا يصدق السبطان في إنكاره بقلبه نفسه
وجحده لما يراه ببصره وسمعه بأذنه وذلك لشكه
في بينته وقصده إلى تعليمها من نفسه بقينا بل يعلمها
عن منه بقرائن أحواله ومع هذا يقبل قول ابليس
له أنه ما نوى الصلاة ولا أراد بها مكابرة منه لعيانه
وجحدا لبصيرته حتى يراه مسلدا مسخرا كأنه
يعالج شيئا يحدثه أو يحدث شيئا في باطنه يستخرجه فكل
ذلك مسالمة لطاعة ابليس وقبولا لأمره وسوسته
ومن أجل طاعته لابليس إلى هذا الحد هلك الذين هم

في طاعتهم انه يسهل قوله في بعد نفسه وبطبعه
في الاصرار بحسده فتاره بالغوص في الماء البارد
وباره بالحر استعماله واطاله العرك وربما فتح
عينيه في الماء وعسل داخلها حتى يغص بصره وربما
افضى الى كسف عورته للناس وربما صار الى حال السخر
منه الصبيان ويستهزي به من يراه وربما شغله
بوسواسه حتى يفوته الجماعه وربما فاته الوقت وشغله
بوسوسته في النيه حتى يفوته التكبيره الاولى وربما
فوت عليه ركعه او اكثر وربما فوت عليه الوقت ومنهم
من يحلف على نفسه لا يبيت ولا يزيد على كذا ومنهم
من يوسوس في اخراج الحروف حتى يكرر الحرف الواحد
مرتين او ثلاثا ورايت منهم من يقول الله اكبر
وقال لي انسان منهم قد عجزت عن قول السلام عليكم
فقلت له قل مثل ما قلت الان وقد استرحت او نحو هذا
واصنافهم كثيره وقد بلغ الشيطان منهم الى ان عذبهم
في الدنيا واخرجهم عن اتباع نبيهم المصطفى وادخلهم
وادخلهم في جمله المتطببين الغالبين في النار وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا نعوذ بالله من الشيطان الرجيم فمن
اراد التخلص من هذه البليه فليستشعر ما ذكرناه من

ان الحق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله
والتعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك في انه على الهدى
على الهدى المستقيم وان ما خالفه من وسوسة ابليس
ووسوسته ولو قرأنه عدو ولا يدعوا الى خير ولا ارشد
الاطابل انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
وليترك الخلق على ما خالف طريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم كائنا من كان فانه لا شك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان على الصراط المستقيم ومن شك
في هذا فليس بمسلم ومن علم هذا حال ان العدول
عن سنته واي سبيل يبتغي عن طريقه وليتأمل نفسه
ليعلم ان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
الصراط المستقيم فانها سيقول نعم فهل
كان يفعل هذا فستقول لا فقل لها فما عندك
شك في هذين الامرين وهل لبس فيهما مسلم
عالم بطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فستقول لا
فقل فهل بعد الحق الا الضلال وهل بعد طريق
الجنة الا طريق النار وهل بعد سبيل الله ورسوله
الا سبيل الشيطان فهل لك رغبة في ما قاله الشيطان
ولهونك ممن يقول بالبيت بلى وسنك بعد المشرفين فليس

الجزء

الفرض ولننظر احوال السلف في متابعتهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلنقتدي بهم ولنحمد بهم فقد
روينا عن بعضهم انه قال لقد بقي من قوم لو لم يجاوزوا
بالوضوء الظفر ما جاوزته وقال زين العابدين رضي الله
عنه لابنه يوما يا بني احذ لي ثوبا التسبه عند قضاء
حاجة فاني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على
الثوب ثم انتبه فقال وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الا ثوب واحد فتركه وكان عمر رضي الله عنه
يهم بالامر ويعزم عليه فاذا قيل له لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى عنه حتى انه قال لقد هممت ان
انهى عن لبس هذه الثياب فانه بلغني انها تصبغ بابوال
المعز فقال له ابي ما لك ان تنهى عنها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد لبسها ولبست في زمنه ولو
علم الله ان لبسها حرام لبينه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر صدقت او كما قال ثم لنعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه ما كان فيهم موسوس
ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله تعالى
عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وافضلهم ولو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمقتهم ولوادرك عمر

لصريهم وادبهم ولوادركهم احد من الصحابه لبدعهم
وكفرهم وها انا اذكر ما جاى خلاف مذهبهم على ما
يسره الله تعالى مفصلا **الفصل الاول**
فى النيه فى الطهاره والصلاه اعلم رحمك الله ان النيه
هى القصد والعزم على فعل الشى ومحلها القلب لا تعلق
النيه لها باللسان اصلا ولذلك لم ينقل عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه نيه فى لفظ بينة
لفظ لحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العباراة
التى احدثت عند افتتاح الطهاره والصلاه وجعلها
الشيطان معتركا لاهل الوسواس لحسبهم عندها
ويعذبهم بها ويوقعهم فى طلب ما لا يجدى فترى احدهم
يكررها ويجهد نفسه فى اللفظ بها كانه يحدث نفسه
بدفعه وليست من الصلاه اصلا وانما النيه قصد
فعل الشى وهو عازم على فعل مهما وله وكل قاصد لشى
مهما وله ولا تصور انفكاك ذلك عن النيه لانه حقيقتها
فلا تتصور عدمها فى حال وجودها ومن هذا لسوسا فقد
ينوى الوضوء ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاه ولا يعتاد
عاقل ان يفعل شيئا من عاداته ولا عن عبادته
فالنيه امر لازم لافعال الانسان المقصوده لا يحتاج الى

نعم

يعبر ولا يحصيل ولو اراد اخلا | فعله عز بشه
لعجز عن ذلك ولو كلفه الله الصلاة والوصو لغير
نبيه لكلفه ما لا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه
وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وان
شك في حصول بينة فهذا نوع جنون فان علم الانسان
حال نفسه امر يقيني فكيف يشك فيه عاقل
من نفسه ومن قام يصلي الظهر خلف الامام فكيف
يشك في ذلك ولو دعاه داع الى شغل في ملك
الحال لقال اني مشغول اريد صلاة الظهر بل لو قال له
قايل في وقت خروجه الى الصلاة ان تمضي لقال اصلي
صلاة الظهر مع الامام فكيف يشك عاقل في هذا
من نفسه وهو تعلم يقينا بل اعجب من هذا ان عمر يعلم
بينة نفراس احواله فانه اذا راى انسانا جالسا في الصف
في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم انه ينتظر الصلاة
واذا راه قد قام عند اقامتها وبصر الناس اليها
علم انه قام ليصلي فان راه في المحراب علم انه يريد الصف
علم انه يريد اماما منهم وان راه في الصف علم انه يقصد
الايتمام بذلك الامام ومن راى انسانا ناظرا الى
السقايه عند قرب الصلاة علب على ظنه انه يريد

الوضوء فان راه جلس على حوضها منتهيا للوضوء علم
ارادته الوضوء بنيته اياه فاذا كان غرضه تعلم بنيته
الباطنة بما ظهر من قرائن احواله بلطيف تحيلها لا يمن
نفسه مع اطلاعه على باطنه وظاهره هذا من
المحال وقوله من الشيطان انه ما نوى تصديق له في
تحذير الصبيان وانكار الحقائق المعلومة بعينا ومخالفة
للشرع وردعه عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه واحوال صحابته والائمة من بعدهم كما ان النية
الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجود لا يمكن ايجادها
لان من شرط ايجاد الشيء كونه معدوما فان ايجاد الموجود
محال واذا كان كذلك ما حصل له بوقوفه شيء ولو
وقف الف عام ومن العجب هذا المسوس يعلم انه ما
حصل له بوقوفه في الصلاة الاولى شيء فكيف يقف في
الثانية وما بعدها الى آخر عمره ولا ينفعه التحريم من
اعجب شانه انه يوسوس حال قيامه حتى يرفع الامام
فاذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وادركه ومن لم يصل
اليه في القيام الطويل سبح حال قراءة باله كيف حصلنا
الوقت الضيق مع شغل باله بهذه الوساوس الرديئة ما يظلمه
لا حلوا ما يكون سهلا او عسرا فان كان سهلا فهم

يعس

يعسر وان كان عسرا فكيف خفي ذلك على النبي صلى الله
عليه وسلم وصحابته والخلق اجمعين سوى الموسوس
وكيف لم ينبه هذا سوى من اسجود عليه الشيطان
دون ائمة الاسلام اوظن بجهلان الشيطان باح
له وطبيعه اما علم انه لا يهدي الى خير ولا يدعو
الى هدى وكيف نعول هذا الموسوس على صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا
فعله فان قال لعلي باطله فقد سرق من الاسلام وما
يعي معه كلام وان قال لعلي صحيحه بدون هذا الذي
يفعله فما دعاه الى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم
وكيف لم يقتد بنبيه عليه السلام نبي الرحمة الداعي
الى سبيل ربهم بالحكمة ابن المعدل عن سنته ابن
يطلب النجاة في غير طريقه ابدع مسلم اساء من
لا يسلك في ابه على الصراط المستقيم وانا رسول
رب العالمين ارسله بالهدى ودين الحق ويتبع الشيطان
الرجيم الذي عداه الله تعالى انما يدعو حزبه
ليكونوا من اصحاب السعير فان قال الموسوس هذا مرض
بليتنا به فليتنا نعم مرضكم فولدكم وسوسة ابليس
وما عذر الله تعالى احدا بذلك الا ترى ان ادم

وحوا لما وسوس لهما الشيطان فعلا منه احرجا
من الجنة ونودي عليهما يا قدر وبدس اليوم الفيه
ووبخهما الله تعالى وناداهما ربهما الم انهكما عن تلك
الشجرة واقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين وهما
اقرب الى العدد لانهما لم يسبق منهما من يعتبر ان
وانت قد سمعت قصتهما وصدق ربك مثل منتهما
بقوله يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم
من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما وبين
الله تعالى لك عداوته في اي كتبه واوضح لك طريق السلامة
فما لك عذر ولا حجة في تركك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وسولك من الشيطان الداعي الى سبل الردى **الفصل**
الثاني في تردد الطمأ من الفاتحة او التشهد
او التكبير او بتدبير حروف او الجمع بين قراءتين ونحو هذا
وهذا في الصحيح يزيد على الفصل الذي قبله فان منه ما يفسد
الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات ان
ان التحيات وفي السلام اس اس السلام ومثل تدبير
احرف الكلمة بحيث يخرجها عن وضعها كقوله في التكبير
الكبر وفي اياك اياك نعبد ومثل تدبير الطمأ غير
ما في القراءة واخراج اللفظ عن وضعه من غير حروف

والطمأ

فالظاهر بطلان الصلاة فقد اقتضى طاعة الشيطان
به الى افساد صلاته والله اعلم وربما كان
امامًا فافسد صلاة المأمومين وصار اثمهم
في عنقه وصارت الصلاة هي اقرب الطاعات
اكثر سعيًا له من الله تعالى من الطاهر وما كان
من ذلك لأبطل الصلاة فهو مكروه واخراج القراءة
عن كونها على الوجه المشروع وعدول عن السنة
ورغبة عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته
وربما وقع صوته بذلك فاذى سامعيه واعرى الناس
بذلك المرء الوسعة فيه وجمع على نفسه طاعة ابليس ومخالفة
السنة باربعة اصناف وشر الامور محدثاتها
واذى المصلين في المسلك عرضه ولعب بنفسه فوجه
ما يسوي الشيطان ان يطمعه في هذا كله

الفصل الثالث في الاسراف في ماء الوضوء والغسل

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو
يتوضأ فقال له لا تسرف فقال يا رسول الله اني على
اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجه
باسناده وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس

المار رواه الترمذي وعن ام سعد قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوضوء المد والغسل صاع وسمانى
قوم يستقلون ذلك فما ولبك حلاق اهل سنتى
والاحد بسنتى في حظيره القدس منتهى الامل الخمسه
رواه ابو بكر محمد الشافعي باسناده وعن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال كفاني من الوضوء المد ومن
الغسل من الجنابه الصاع قال فقال رجل ما يكفينا
الصاع قال فغضب جابر حتى يزيد وجهه ثم قال قد كفى
من هو خير منك واكثر شعرا رواه الاثرم ٥ وعن
عبد الرحمن بن عطا انه سمع سعيد بن المسيب
ورجلا يسأله عما يكفي الانسان في غسل الجنابه قال
فقال سعيد ان لي لوراسع مدين ما او نحو ذلك
فاغسل به فكفني وافضل منه فضل فقال الرجل
فوالله اني لاستنثر واعصر عمدا فقال له سعيد
ابن المسيب فما يامرني ان كان الشيطان يلعب بك
فقال الرجل فان لم تكفني فاني رجل كما ترى عظيم
فقال له سعيد فلا به امداد فقال ان بالباب امداد
كثير فقال له سعيد صاع وقال سعيد انا نرى
او فدحا ما يسع الا نصف المد ما او نحو هم اولئك

اوص

ابوصا منه وافضل منه فصلا قال عبد الله
فذكرت لهذا الحديث الذي سمعته من سعيد
المسيب لسليمن بن يسار فقال سليمان وانا لقيت
مثل ذلك فذكره لابي عبيدة بن عمار فقال ابو
عبيدة لهذا سمعنا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى عن ابراهيم النخعي انه قال اني لا يوصا
من ثور الحب رفع اي من راس ك وعن القاسم بن محمد
انه اني يقدر نصف المد او زياده ويسل وصوصا وعن
محمد بن عجلان انه قال الفقه دين الله اسباغ الوضو
وقله اهراق الما قال الامام ابو عبد الله احمد كان
يقال قله فقه الرجل ولوعه بالما وقال الميموني
قلت ابوصا بما كثير فقال ابو عبد الله يا يا احسن
ارصى ان يكون قد اقترفته وقال عبد الله بن احمد قلت
لابي اني اكره الوضو فنهاني عن ذلك وقال يا بني يقال
ان للوضو شيطانا يقال له الولهان وقال لي يا ذلك
غير مره ينهاني عن كثره صب الما وقال لي اقلل
من هذا الما يا بني مهدي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته
والائمه بعدهم لما في العدول عنهم فضل ولا لدي
دين عنهم رغبه فانهم كانوا على الصراط المستقيم

ومن اراد النجاة فليتبعهم يسعد ولا يضارق طريقتهم فيبعد

الفصل الرابع في الزيادة على الصلاة

البلاث روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فوصف له الوضوء بما بلا ما الى ان قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم رواه ابو داود وفي رواية قال فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم او تعدى وظلم قال اسحق بن منصور قلت لاحمد يريد على البلاث في الوضوء قال لا والله الا رجل مبتلى وعن اسود بن سالم قال كنت مبتلى بالوضوء فرأيت رجله انوضا فسمعتها تقول يا اسود حتى ترى سعيد الوضوء ليس ما كان الا هكذا فرفع قال فالتفت فلم ار احدا وتسميه رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة على البلاث مشيا طالما يلزم منه ان لا يكون فمن احسن وضوءه وهو حلوا الا سال يريد الوضوء وفضيلته لعلو في الدين وبحالفته سنة سيد المرسلين وكونه من جملة المعتدين قال عبد الله بن المغفل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور وفي الدعاء رواه ابو داود وقال

اونقص

ان

ان الله لا يحب المعتدين فاي مصيبة اعظم من ان
يصير الانسان الى حال لا يحبه الله تعالى ويكون
مسيئا معتديا ظالما بالفعل الذي صار به غير
مطيع مرضيا عنه يحط وطرحطاياه يفتح له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من اي شاء ثم اي شيء يقصد
بفعله ان قصد به القرب الى الله تعالى فكيف يتقرب
الى الله تعالى بمعصيته وبما نهى عنه نبي الله صلى الله
عليه وسلم وان قصد به طاعة الشيطان وقبول نصحه
مع علمه بعداوته فقد خسر خسرانا مبينا

الفصل الخامس في الوسوسة في
اعراض الوضوء وخروج خارج منه

روى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وفي لفظ فوجد
حركة بدبره احدث او لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وروي عن مجاهد انه قال
لان اصلي وقد خرج مني شيء احب الي من ان اطيع الشيطان
ويلقى عن بعض السلف انه وسوس له الشيطان
في شيء من هذا فقال اوقد بلغ صلاحك الى هذا لا

اقبل منك واكثر الفقهاء على ان من كان على طهارة
فشك هل احدث او لا فهو على بقين الطهارة وان
غلب على ظنه الحدث وانه لا يزول عن اليقين الا بيقين
ويستحب للانسان ان يصب فرجه وسراويله بالماء لئلا يدع
عن نفسه الوسوسة كم مني وجد بللا قال
هذا من الماء الذي لصحبه لما روى ابو داود باسناده
عن سهل بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا
ويصب وفي رواية قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
بال ثم صب فرجه وعن عمر انه كان يصب فرجه حتى يبل
سراويله ورويا عن ابي عبد الله انه شكا
اليه بعض اصحابه انه يجد البلل بعد الوضوء فامره
ان يصب فرجه اذا بال ولا يجعل ذلك من همك والله
عنه وعن ابن عمر وغيره انه سئل عن مثل هذا
فقال لا عنه فاعاد عليه السائل فقال السيدر
لا اما لك الله عنه او كما قال الفصل الخامس
في اشياء سهل الشارع فيها وسدد ولو فيها ○
من ذلك المسح حافيا والصلاة من غير غسل الرجلين
روى ابو داود باسناده عن امراة من بني عبد الاشهل

قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا منتنة فكيف
نفعل اذا نطهرنا فقال اليس بعدها طريق تكون
المس منها قالت قلت بلى قال فهذه ذ وعن
عبد الله بن مسعود قال لنا لا تصوما من موطا وعن علي
رضي الله عنه انه حاضر في طين المطر دخل
المسجد فصلى ولم يغسل رجليه ذ وسئل ابن
عباس عن الرجل يطا العذرة قال ان كانت تابسة
فليس بشيء وان كانت رطبة غسل ما اصابه وعن حفص
انه اقبل مع عبد الله بن عمر عامدين الى المسجد
قال فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لاغسل
قدمي من شيء فيهما او من شيء اصابهما فقال له عبد الله
لا تفعل فانك تطا الموطى الردي ثم تطا بعد الموطى
الطيب او قال النظيف فيكون ذلك طهورا قال
فرضيت بذلك ودخلنا المسجد جميعا وصلينا
وعن ابي السعطاء قال كان ابن عمر يمشي بنا في الغروث
والدماء الياسة حافيا ثم يدخل المسجد
فيصلي ولا يغسل رجليه ذ وعن عمران بن حدير قال
كنت امشي مع ابي مجلز الى الجمعة وفي الطريق عذرات
يابسة فجعل يحطمن ويقول ما بهن الاسوادان

ثم جاء فصلى المسجد فصلى ولم يغسل قدميه وعن
عاصم الاحول قال اتينا انا العالية فدعونا بوضو
فقال ما لكم السنتم موصسين قلنا بلى وللرجل
هذه الاقذار التي مررنا بها قال هل وطئتم على شيء
رطب يعلق بارجلكم قلنا لا قال فكلف باشدين
هذه الاقذار تجف فتنسفها الريح في وجوهكم وكالكم
ومن ذلك الصلوة في النعلين والخفين
فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون في
نعالهم ○ روى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في النعلين متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حافيا ومنتعلا رواه ابو داود وعن ابي سعيد
الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اذ خلع نعليه فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم
فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا
رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان عليهما
قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى
في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما ○ وعن شداد بن

اوس وال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له
طهور وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وطئ الاذى بخفيه طهورهما التراب رواه ابو داود
ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي حيث ما كان وقال عليه السلام جعلت
الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركتك الصلاة
فصل وكان يصلي في مرابض الغنم وبامر بها
قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم
على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا السامري
فانه قال اكره ذلك الا اذا كان سليما من
ابعارها وروى انس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وقال عليه السلام
اعطيت خمسا جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا
فايما رجل ادركته الصلاة صلى حيثما كان ممفوع عليها
وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقالوا صلوا فيها فان

وقبول

فيها بركة وقال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
وقال ابن عمر رضي الله عنهما الصلاة تصلى وتدبر في المسجد ولم
يكونوا يرخصون شيئا من ذلك وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه
الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير
صححه بالمار رواهما ابو داود وعنه قال قال
هممت ان احصر لنا قد اسود من طول ما لبس فصحنه
بالماء فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامه
بنت ابي العاص ربيع ولزينب اذا سجد
وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن علي عليه السلام
انه صلى يوما فسجد فاطال السجود فرفع بعض اصحابه
راسه فراى الحسن او الحسين راكبا على ظهره فلما
سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني هذا ارتحلني فكرهت
ان اعجله رواه احمد وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
واحد ابنيه الى جانبه فلما سجد وثب العلام على ظهره
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تحت وضعهم بيده ومن
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثياب
الى سجها المسركوشة ويصلي فيها وروينا ان عمر قال لهم

ان

ان انهى عن لبس هذه الثياب الفلانية فانه بلغني انها
تصبغ بالبول فقال له ابو مالك ان نهيته عنها فان
النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسها ولبست في زمنه ولو
علم الله انها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم قال
صدقت وقدم عمر الحاسة اسبوعا ثوبا من نصراني
فلبسه حتى حاطوا له قميصه وغسلوا ثوبا من حرير
نصرانية **ومر ذلك** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجيب من دعاه قاتل من طعامه واضافه
هو دي بحر شعير واهاله سخة وكان المسلمون
ياكلون من طعامه اهل الكتاب وشرط عمر على اهل
الكتاب ضيافة المسلمين وقال اطعموهم مما ياكلون
وقد اجله الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وروينا ان عمر لما
قدم لما قدم الشام صنع اهل الكتاب له طعاما
فدعوه فقال اين هو قالوا في الكنيسة فلم يدخلوها
وقال لعلي ادخلت بالناس فدخلت على المسلمين فدخلوا
واهوى جعل على بطن الصورة فقال ما على ان ادخل
لو دخلوا واكل ولم يزل المسلمون ياكل بعضهم طعام
بعض ويأكلون مع صبيانهم ونسوتهم في انيتهم لا

يرون شيئا من ذلك نجسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الصبيان ويأتونهم ويسر من موضع في عائشة
ويلعب بالبنات ويتعرق العرق ويضع فاه على موضع فيها
وحمل أبو بكر الحسن على عاتقه وقالوا يسئل عليه ولم يسمع
عن أحد منهم التنزه عن الصبيان ولا تنجس أطعمة
المسلمين ولا أهل الكتاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الهرة إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم
والطوافات تنبيه على طهارة الصبيان والحوائج إذا
كان طهارة الهر معللة بكونها منهم وسببها تمام
أكلها النجاسة عاد فما هو منا ولا يأكل النجاسة عاد
أولى وبما ذكرناه كفاية إن شاء الله في الدلالة على مخالفة
مذهب الموسوسين الذين يجعلون صبيانهم أنجاسا
ويجعلون منزلة الكلاب التي يحل اقتناؤها ولا يعفى فيه
واحتمال سورها ويحسبون أطعمة المسلمين وسؤرهم غسلة
أيديهم وأفواههم منها ولو كان الأمر مالهم عليه ويعود
بالله من ذلك لم يكن هذه الشريعة الحنيفية السمحة ولكان
سائر المسلمين صالحين بالكثير الواجب عليهم وصلاتهم فاسدة
وعباداتهم محللة سيما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين كثير منهم أعرابا من أكفاء والحفاة لا يعرفون شيئا

مما هو لا عليه ومع ذلك ما عاب ذلك عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا ذمهم بترك هذا ولا ذم
الا المتطوعين العالمين في الدين وحذر من الغلو في
الدين وقال انما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين
وكثير من الموسوسين العالمين بالشريعة يعدون
خطايا بهم ويصون خلاف ما يفعلون ويقولون لا
يفعلوا وابنا وهذا عجب اذ كانوا قادرين على
ترك الخطا ويعترفون انه خطا ثم لا يتركونه
مع انه ليس من اللذات ولا من هوى النفس ولا
فيه معنى سوى تعنيت النفس والغلو في الدين
ومخالفة السنة وطاعة ابليس وصول غسه وفي
اتباع السنة بركة موافقة الشرع ورضى الرب تعالى
والمحبة من الله سبحانه ورفع الدرجات وراحة القلب والبدن
وترغيم الشيطان وسلوك الصراط المستقيم
وفقنا الله تعالى لذلك وجنبنا البدع والمهالك
برحمته وفضله

آخر الجزء الذي فيه ذكر الوسوسة وذم من
اسلم بالكف الخ من مؤلفات الشيخ عبد القادر بن السيد موسى
بن عبد الله المقدسي الحنبلي رضي الله عنه
ولوالديه آمين

مسئلة احرام المرأة المشتملة على ثلثمائة
واحد وتسعين قولا للشافعي رحمه الله تاليف
الشيخ الامام العلامة اوحد الاربعة
ومدرس الاصحاب ابي العباس احمد
بن القاص رحمه الله ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام العلامة ابو العباس احمد بن ابي احمد
بن العاص رحمه الله ورضي عنه اما بعد
حمد الله والاستعانة به والصلوة على رسوله وعلى
اله وصحبه اجمعين فقد وقفت على اطهار الرغبة
وما بكم من الحاجة الى معرفة اقاويل الشافعي في المراة اذا
احرمت بغير اذن زوجها وما يضل به من الاقوال
قال ابو العباس قال الشافعي في كتاب الحج الثاني
وللرجل ان يمنع امراته من الحج وقال فيه وللوالدين
والباقي منهما ان يمنع الولد من الحج وقال في موضع
اخر يمنع وله من الحج اذا لم يكن فرضا وللسيد ان
يمنع منه اذا كان واجبا وقال ايضا ولو احرمت
المراة بغير اذن زوجها نفسه فلان احدهما ان له
منعها والثاني ان عليه تحليلها وان كان الحج تطوعا
لانجب بالاحرام والدخول واذا قلت له منعها فمنعها
هي في معنى المحصر بالعدو هذه جملة اقاويله التي اضطها
بمعانيها دون الفاظها فتحرير هذه الاقاويل وتلخيصها على
مذهبه ان المراة اذا احرمت بالحج من غير اذن زوجها
فعند بلاثة اقوال احدها ان ليس له منعها تطوعا

كان اوجه الاسلام والثاني ان له منعها منهما جميعا
فاذا منعها هي كالمحصر والثالث ان له منعها في التطوع
وعليه بحليلها في الفرض وذلك يحرم من غير اذن الوالدين
ولا يحلف قوله لو احرمت بقضاء حج فان افسده او
بدر بدرئ في سنة بعينها لانه لا يجوز باحصارها عنها
ولو بدرئ لله حجا ان سقاها الله من مرضها او رزقها
زوجا ولم يشترط اداءه سنة بعينها كالحواب في حجة
الاسلام قال ابو العباس وقد يحلف اصحابنا في الرجل
يقول لله علي ان احج حجا او اصوم يوما او اصلي ركعتين
ولم يشترط فيه اداء الطلبة منهم من قال لا شيء عليه
لان اسم النذر ان يكون معلقا وجوبه باداء الطلبة
ومنهم من قال ليس ذلك بنذر ولكن يجب عليه الوفاء
به لانه عهد ما عاهد الله والله تعالى قال واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم واوفوا بالعقود وذكر ابو علي بن خيران
كان يذهب الى مذهب الاول وابو العباس بن سريج
الى المذهب الثاني ويحمل ما ذكرته وقد اختلف
ايضا قول الشافعي في رجل يقول ان علمت فلانا قدم فلله علي ان
احج احدهما الوفاء والاخر انه مخير بين هذا له يمين
والوفاء بايهما عقده فاذا منعها زوجها لحقها حكم

المحصر بالعدو ويذبح شاته ويقصر من شعرها قدر انامله
وافلها ملاء سعرات فان لم يجد شاة تذبحها ووصلت
دراهم بعضها قولان احدهما لا تجزيها بدلها نعي القول
الذي يقول لا تجزيها الا الدم بعينه قولان احدهما انها
لا تزال محرمة حتى تجد شاة تذبحها ثم تحل ما بقي بها اذا
اوردت نعني القول الذي يقول انها تحل ما بقي بالدم فلو ابتدأت
بتقصير شعرها فقطعت شعرة فاذن لها ان عليها ان
تمضي في الحج لانها لم تحل حتى اتمع المنع وفيما قطعت من
شعرها خمسة اقاويل احدها انه لا شيء عليها والثاني
ان عليها مدا من الطعام والثالث ان عليها بقدر دم والرابع
ان عليها دم شاة والخامس دم لم يصدق به وفي
رجوعها على زوجها فيما لزمها من ذلك في كل واحد من
الاقاويل الاربعة قولان احدهما ان لا رجوع عليه لانها
المسلقة دونه والآخر ان لها الرجوع لانه غرها وفي
القول الذي يقول انها لا تحل الا بدم لانها لا تحل الا بدم
ان لو حبست عليها شاة فذبحتها ثم اذن لها في الحج فعليها
قولان احدهما انها ان تحل والآخر لا تحل لها ان تحل
فان لو قصرت من شعرها في القول الذي لا تحل لها الا بدم
فقطعت شعرة توهمه بانه تجزيها الاحلال فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

جنسه اما وبل كما وصفناها بدما وفي رجوعها على زوجها
فيما لزمها في كل واحد من الاقاويل الاربعه قولان
كما وصفنا وذلك القول في رجوعها عليه بما دخلت
من الشياه للاصلال قولان فحمله ما وصفنا من هذه
الاقاويل انما هي على القول الذي يقول لا تجزيها الا الدم
واما في القول الذي يقول لا تجزيها البدل اذا
لم تقدر على دم شاه يشتريها فعيها بلا نيه اقوال
احدها انه لا تجزيها الا الصيام والقول الثاني
لا تجزيها الا الطعام والثالث انها مخيره بين
الاطعام والصيام فعي القول الذي يقول انه لا تجزيها
الا الاطعام ففيه قولان احدهما انه اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مد بر والاخران تقوم
الشاه دراهم والدراهم طعاما فيصدق به على كل
من هذين القولين قولان احدهما انها تاتي بالطعام
بما يحل لا تجزيها غير ذلك والاخر انها لا تحل
حتى تاتي به فعي القولين الذين قلنا انها ان تحل لم تاتي
بالطعام اذا امضت لم وصف الشاه قبل الطعام
فعي كل واحد منهما قولان احدهما لا تجزيها الا
الدم والاخر انها مخيره بين الدم والاطعام فان لم يكن

وصدت الساه فاسدات نقص شعرها فقطعت شعرهم ادن
ها فعليها المضي في حجها وما قطعت من شعرها فمسله
افاويل كما وصفناها ولا ولذلك القول في رجوعها على
زوجها بما قد لزمها في كل واحد من الاقاويل الاربعة قولان
احدهما يرجع عليه والاخر لا يرجع عليه واما
في القولين الذين قلنا انهما ما في الطعام ثم حل اذا لمي
لم تات به حتى وصدت شاه تسبيها في كل واحد
من هذين القولين بلا ثة اقوال احدها لا تجزيها الا
الدم والاخر لا تجزيها الا الاطعام والثالث انها
مخيرة بين الذبح والاطعام هذا ما لم تتسدي
بالاطعام فان ابتدات فاطعمت بعض المساكين ثم وصدت
شاه قبل ان تفرغ من الاطعام ففي كل واحد من هذين
القولين قولان احدهما لا تجزيها الا الاطعام والاخر
انها مخيرة بين الذبح والاطعام فان هي لم تكن وصدت
الشاه وكلما اطعمت ثم ادن لها في الحج ففي كل واحد من
هذين القولين قولان احدهما ان لها ان يرجع عليه
بذلك والقول الثاني ليس لها ان يرجع عليه ففي
القول الذي يقول ان عليها المضي في حجها ان كان اذن له
ايا ها بعد ان قصرت شعرة من شعرها ففي ذلك

في كل واحد من هذين القولين قولان احدهما انها
ان يرجع عليه بذلك والقول الثاني انه ليس لها ان يرجع
عليه فمن القول الذي يقول ان عليها المضي في حجها ان ذلك
اذنه اياها بعد ان نصرت شعرها من رأسها فهي
هاربة في كل واحد من القولين جميعه اما وبل وبعد
رجوعها على زوجها بما فدت به في ذلك في كل واحد
من الاقاويل قولان احدهما ان له الرجوع عليها
والاخر لا سبيل له الى ذلك كله تفريع القول
الذي يقول لا حق لها الا الاطعام واما قوله الذي
يقول انه لا حق لها الا الصيام فقدا وحصام
عنه اما مرفوعا في اداء ما حمله اقاويل احدها
ياتي بالصيام يوم بحل والاخر انها يحل يوم تاتي بالصيام
والثالث انها تصوم بلا اذنه اما قبل الاحلال
وسبعة بعد الاحلال وسواء تابعت بين الثلاث
والسبعة او فرقت بينهما الرابع انه لا بد ان
تفرق بينهما وان تصوم فيه او تصوم لغيره والخامس
انها تصوم بلا اذنه اما قبل ان يحل وسبعة اذا
رجعت الى اهلها وكل واحد من هذه الاقاويل
الخمسة اذا هي لم تجد الشاة فان وصف الشاة

فيها ثلاثة اقاويل احدها انه لا يجزيها الا الصيام
والاخر لا يجزيها الا الشاه والقول الثالث انها مخيرة
بين الذبح والصيام وان ماتت وجدت الشاه قبل الدخول
في الصيام فعلى كل واحد من الاقاويل الخمسة فولان احدهما
انه لا يجزيها الا الصيام والاخر انها مخيرة بين الذبح
والصيام ولو انها اعمى عليها في صيامها فعلى كل واحد من
الاقاويل الخمسة التي فرضنا عليها الصيام والاقاويل
الخمسة التي خيرناها في الصيام اربعة اقاويل احدها
انه جايز يلزمها وان اعمى عليها من اول النهار الى اخره
والقول الثاني ان الصوم باطل الا ان يكون مغمى
في النهار كله من اوله الى اخره والقول الثالث
انها ان افاقت بعض نهارها جاز صومه لزمها والا لم
يجزها والقول الرابع انه لا يجزيها الا ان يكون مغمى
عند طلوع الفجر حتى يدخل صومها وعمى عاقله وكل هذا
اذا كان قد لزم الصيام من الليل وعمى عاقله فعلى
القول الذي اخترنا الاصل ان الصيام ان عمى اسدار بعض
شعرها فقطعت شعرها ثم اذن لها زوجها فعليها
المضي في حجها وفيما قطعت من الشعر حمله اقاويل كما
وصفنا بدنا والى رجوعها على زوجها فيما لزمها من ذلك

الشعر

الشعر في كل واحد من الاقاويل الاربعه فولان احدهما
ان لها الرجوع والاخر ان لا سبيل لها الى الرجوع بما
وصفنا هذا الى القول الذي اخترناها الاحلال
مثل ان باقي شتى من الصيام وفي الاربعة الاقاويل
الاخر اذا هي صامت ما امرناها ثم اذن لها الزوج
في الخروج مثل الاحلال ففي كل واحد من الاقاويل
الاربعه قولان احدهما ان لها ان تخل من احرامها
ان شاءت وان شاءت مضت في حجها والقول الثاني
ان عليها المضي في حجها ولا يحل لها الا الاحلال فان هي
صرفت متوهمه بان لها الاحلال فقطعت شعرها
ففي كل واحد من الاقاويل الاربعه التي لم يأذن لها في الاحلال
منه اقاويل كما وصفنا هاهنا وان لم يكن اذن
لها حتى ابتدأت بقص شعرها فقطعت شعرها ففي كل
واحد من هذه الاقاويل الاربعه التي لم يأذن لها في
الاحلال كما وصفنا هاهنا وان لم يكن اذن لها حتى ابتدأت
بقص شعرها فقطعت شعرها ثم اذن لها فللزوج
في كل واحد من الاقاويل الاربعه قولان احدهما ان لها
الاحلال والثاني ان عليها ان تمضي في حجها وفيما
قطعت من الشعر في كل واحد من الاقاويل الاربعه

خمسه اقوال كما وصفنا في اول المسله وذلك عشرون
قولا منها اربعه اقاويل لا شئ عليها فيها وهي سته
عشر قولا ما اوجبنا عليها في ذلك الفديه وهي كل
واحد من ذلك في رجوعها على زوجها قولان احدهما
انها لا ترجع عليه والاخر ان لها الرجوع وهذا تفريع
قول من قال لا يحزيها الا الصيام واما القول الذي يليه
انها مخيره بين الصيام والاطعام نفسه قولان احدهما
انها مخيره بين صيام ثلاثه ايام وبين اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مدان والقول الثاني ان يصوم الشاه
ثلاثه ايام طعاما فان شاءت اطعمت وان شاءت صامت
عن كل مد يوما وفي كل واحد من هذين قولان احدهما
انها تاتي به كما تحل والاخر ان لها ان تحل كما تاتي به وفي كل
واحد من هذه الاقاويل الاربعه اذا هي لم تطعم ولم
تدخل في الصوم حتى وضعت شاه بلا بد اقاويل اصلها
انه لا يحزيها الا الدم والقول الاخر انه لا يحل لها الدم
ولا يحزيها مخيره بين الاطعام والصيام والقول
الثالث انها مخيره بينهما وبين الدم فان هي دخلت في
الصيام ثم وضعت شاه فعلى كل واحد من الاقاويل
الاربعه قولان احدهما لا يحزيها الا الصيام او الاطعام

ولا يجزيها الدم والاخر انها مخيرة بين الدم والاطعام
والصيام فان اغمي عليها وهي صائمة بقي كل واحد من
الاقاويل الاربعة اقاويل كما وصفناها عند
احدها الصوم يجزيها وان كان مطبقا عليها من اول
النهار الى اخره ومتى اغمي اذا استقبلوا الصيام
من الليل وهي عاقلة والقول الثاني لا يجزيها حتى
يكون مفيقة من اول النهار الى اخره ومتى اغمي عليها
ساعة بطل صومها والقول الثالث انها اذا
افاقت في بعض نهارها اجزاها صوم ذلك اليوم
والقول الرابع انه لا يجزيها الا ان يكون عند
طلوع الفجر عاقلة فاذا دخلت في الصيام وهي عاقلة
جاز صومها وان اغمي عليها الى اخره وكل هذا اذا كانت
قد بيتت الصيام من الليل وهي عاقلة فان لم تجد
الشاة وحلت قبل الطعام والصيام فعلى القولين
اللذين اوردناهما في الاحلال قبل الاسبوع ثم اذن
لها في العصا فليس عليها ذلك لانها قد حلت من احرامها
اذا كان اذنه اياها بعد ان قصرت من رأسها ملء
سعرات فصاعدا فاذا كان بعد ان قصرت واحدة
فعليها المضي في حجها وفيما قطعت من شعرها الى ان

واحد من القولين جميعه اقاويل كما وصفناها في اول المسئله
وفي نهوعها على زوجها فيما قد لزمها في كل واحد من الاقاويل
الخمسه قولان احدهما انها ترجع والاخر لا سبيل
لها الى ذلك وفي القولين اللذين قلنا ان لسرها ان تحل
حتى يأتي بما وصفنا من الاطعام والصيام فان هي حلت
وصرف قبل اتيانها بما وصفنا بسوء انه مباح لها
الاحلال قبل الاتيان قطعت شعره واحده فهي في كل واحد
من القولين جميعه اقاويل كما وصفنا لا يرجع بها على زوجها
وان هي اتت بما وصفنا ثم اذن لها قبل ان تحل وتقصر
في كل واحد من القولين قولان احدهما انها ان تحل والاخر
ان عليها المضي في احرامها فان هي قصرت من شعرها لتحل
قطعت شعره واحده في كل واحد من القولين جميعه
اقاويل كما وصفناها لا يرجع على زوجها اذا اذن قطعها
الشعر بعد الاذن وان كان الاذن بعد ان قطعت
شعره لتحل من احرامها وكذلك القول من احلالها
في كل واحد من القولين قولان احدهما انها ان تحل
والاخر لا تجوز لها ان تحل من احرامها والقول فيما يلزمها
من ذلك كما وصفنا في كل واحد من القولين جميعه
اقاويل فذلك عشره اقاويل اثنان منها لا سبي عليها

وتعيب ثمانيه اجاويد يلزمها الفديه كما وصفنا وفى
رجوعها على زوجها فيما لزمها من ذلك فى كل واحد من
الاجاويد الثلاثه قولان احدهما انها ترجع عليه
لانه غرها والاخر انها لا ترجع عليه لانها المتلفه
دونه وذلك بالنسبه واحد يكسعون قولا

والحمد لله تعالى

حسبنا الله ونعم الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net